الكوكب الدري المنير

في إبطال حُقن التخدير عن تكفير كل حاكم كافر شرير

"الطبعة الثانية"

تأليف

أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

عن أنس بن مالك رضي الله عنه – خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (أنها ستكون ملوك ثم الجبابرة ثم الطواغيت).أهـ [مصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/٦]

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه – صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : (ليكونن عليكم أمراء لا يزن أحدهم عند الله يوم القيامة قشرة شعيرة).أهـ [حلية الأولياء ٢٨٠/١]

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي يمن بنوره على من يشاء، الذي جعل من الكواكب شهباً للشياطين وزينة للسماء، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والصديقين والشهداء، الذي شخص الداء ووصف الدواء، فقال فيما أخرجه أحمد وأبو نعيم في حلية الأولياء : (يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ؛ ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يا رسول الله ! وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)، أما بعد :

فإن مرجئة العصر ما برحوا يخدرون الأمة بحقن الإرجاف والإرجاء، حتى صار سوادها الأعظم كالغثاء، كلما أوشكوا أن يصحوا من سكرتهم حقنوهم بحقنة أخرى، حتى صار الإرجاء يجري من ابن آدم مجرى الدم، فعم بلاؤه جل المعمورة وطم، وأزكمت رائحته النتنة أنوف من أشتم ! وإن كان " الإيدز " يخل بالمناعة الجسدية فتقتحمها الفيروسات، فإن الإرجاء يخل بالمناعة الروحية فتقتحمها الشبهات .

إن المرجئ داؤه معدي، كالجذام أو أشد، وقد جاء في الحديث : (فر من المجذوم فرارك من الأسد)..

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في بعض شبه أسلاف مرجئة زماننا: وتارة يقولون : لا يكفر إلا من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يقولون : إنه شرك أصغر (١) .. وتارة لا يذكرون شيئاً من ذلك، بل يعظمون أهله وطريقتهم في الجملة، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم (٢)، وغير ذلك من الأقاويل المضطربة.أهـ [الدرر السنية ٩/٤٢٤-٤٢٥]

---

(١) قلت : وهذا الذي يقولونه اليوم بنصه في أكفر الكفر وأكبره، تشابهت قلوبهم !

(٢) قلت : وهذه أيضاً أزعجونا بها في هذه الأيام !

ولأجل أقاويل القوم المضطربة، التي خدروا بها الأمة، وزادوا الليل ظلمة، والأفق الكئيب غمة، نطق فاه قلمي الفصيح الحبير ؛ بـ " **الكوكب الدري المنير، في إبطال حُقن التخدير**[(١)]**، عن تكفير كل حاكم كافر شرير** "، (وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ، أو: كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها من أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في باقة واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين . [(٢)]) [(٣)]

وقد أسهبت في إبطال مفعول بعض الحُقن، كما أني أوجزت في إبطال مفعول بعضها، قال الإمام المناوي رحمه الله: وكما يجب على البليغ في مكان الإيجاز أن يجمل ويوجز، **فكذا الواجب في موارد التفصيل والإشباع أن يفصل ويشبع** . أهـ [فيض القدير ٩٢/١] فما على القارئ إلا أن يستجمع أنفاسه، ويقرأ على مهلٍ وتؤدة :

من لي بمثلِ مشيكَ المدلّلِ تمشي رويداً وتجي بالأوّلِ

---

(١) قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله عن رسالة المرجئ علي الحلبي : " وسمّاها: (التحذير من فتنة التكفير). وكان الأولى أنْ يُعجم الحاء لتصير خاء ويُهمل الذال لتصير دالاً.." . أهـ [تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء ص٧]

(٢) انظر: مقدمة الصابوني لكتابه "روائع البيان" (ص:١٢) ورسالة بعنوان "اللباب في فرضية النقاب" (ص:٣٧)..

(٣) ومما أفخر به في هذا الباب، وأحب أن يعلمه إخواني والأحباب : أن جل هذا الكتاب مستفاد من شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله، ولربما نقلت عباراته بنصها بتصرف من الفقير .

من بحر شعركَ أغترف وبفيضِ علمكَ أعترف

الحقنة الأولى:

إن الرويبضة من المرجئة كلما سمعوا أحداً من الموحدين يكفر هؤلاء الحكام الطواغيت أو أحدهم قاموا عليه وقالوا له بصوتٍ واحد: ماذا تستفيد من التكفير؟؟؟

* * *

فنجيبهم ويجيبهم كل موحد : إن التكفير [١] له فائدتان عظيمتان وأنعم بهما من فائدتين عظيمتين [٢] :

١- **فائدة لذاته .**
٢- **فائدة لغيره .**

أما الفائدة التي لذاته : فهي رضا الله وامتثال أمره حيث أمرنا بتكفير الكافرين فقال سبحانه وتعالى : (قل يا أيها الكافرون) [٣] [الكافرون : ١] فالله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصف من كفر بالله بكفره فلم يقل الله : قل يا قريش ! بل قال : (قل يا أيها الكافرون)، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا [٤]. يقول الشيخ حمد بن عتيق عند كلامه على سورة (البراءة من الشرك): "فأمر الله رسوله

---

(١) نحن نتكلم عن تكفير الكافرين والمرتدين، فلينتبه هواة بتر الجمل، أصحاب : (cut and paste) !!!
(٢) وهناك غير هاتين الفائدتين فوائد كثيرة لكن اقتصرنا على أعظمها .
(٣) هذا خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كما عند الأصوليين هو خطاب لأمته من بعده ما لم يخصصه مخصص شرعي، ولا مخصص هنا . قال الدكتور عبد الكريم زيدان : الأصل في خطاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دخول أمته فيه إلا ما استثني . أهـ [أصول الدعوة ص ٣٠٨]
(٤) قال الدكتور عبد الكريم زيدان عن الأصل في الأمر : قال الجمهور : إنه الوجوب، أي إن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة .. أهـ [الوجيز في أصول الفقه ص٢٩٤] وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه : باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم، إلا ما تعرفُ إباحته،
=

رسوله ﷺ أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه، **والمراد التصريح لهم بأنهم على الكفر**، وإنه بريء منهم ومن دينهم، **فعلى من كان متبعاً للنبي ﷺ أن يقول ذلك**، ولا يكون مظهراً لدينه إلا بذلك، ولهذا لما علم الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون، أمرهم "بالهجرة إلى الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم بالهجرة إلى بلد الغربة".أهـ [سبيل النجاة والفكاك ص٦٧]

وقال الله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة : ٢٥٦] قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب : ومعنى الكفر بالطاغوت : أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله، من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك، **وتشهد عليه بالكفر** والضلال وتبغضه ولو كان أبوك أو أخوك .أهـ [الدرر السنية ١٢١/٢] وقال أيضاً رحمه الله : فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتتكرها وتبغضها **وتُكفر أهلها** وتعاديهم . أهـ [مجموعة التوحيد : ٣٢٩] وقد ذكر الإمام البربهاري في كتاب شرح السنة جملة من المكفرات ثم قال : وإذا فعل شيئا من ذلك **فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام** . أهـ وقال الشيخ العلامة سيد إمام – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده – : **ومن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير** . أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ١٦٢/١] وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رداً على أشباه مرجئة زماننا : فالله الله إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره اسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم **أو لم يكفرهم أو قال ما علي منهم أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه أو أولاده** . أهـ (١) [الدرر ٢ : ١١٩]

ولا يفوتني هاهنا أن أغيظ المرجئة بالقاعدة العظيمة التي قررها جهابذة العلماء كسفيان ابن عيينة وأبو خيثمة مصعب بن سعيد وأبو بكر بن عياش وسلمة بن شبيب النيسابوري

=
وكذلك أمرهُ .. أهـ قال ابن حجر رحمه الله : " وكذلك أمره " أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله مالم يقم الدليل على إرادة الندب وغيره . أهـ [فتح الباري ٤١٢/١٣]

(١) وأقوال العلماء في هذا الأمر كثيرة .

وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي و أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء نجد وغيرهم الكثير.. وهي : **من لم يكفر الكافر فقد كفر** . بل نقل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإجماع عليها، حيث قال رحمه الله: **من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجماعاً**. أهـ [الرسائل الشخصية ص ٢١٣] (١)

(١) إن مرجئة العصر يتهموننا بتكفير المجتمعات ؛ فيقولون أننا نتسلسل في التكفير إلى أن نكفر أنفسنا ! فيزعمون أننا نقول : الحكام كفار، ومن لم يكفرهم أو شك في كفرهم فقد كفر، ومن لم يكفر من لم يكفر الحكام أو شك في كفرهم فقد كفر، ومن لم يكفر من لم يكفر من لم يكفر الحكام أو شك في كفرهم فقد كفر، ... إلخ !
وهذا ظلم بين لا ينطلي إلا على أفراخهم الأغرار، ولكي لا تبقى هذه الشبهة عائمة في أفكار بعض أهل الخير ارتأينا أن نختصر المسألة فيما يلي :
١- من لم يكفر من نص الوحي على تكفيره بعينه فهو كافر .
فمن لم يكفر إبليس أو فرعون أو هامان أو أبا لهب أو أبا جهل أو أبا طالب أو غيرهم ممن جاء تكفيرهم في القرآن أو السنة فهو كافر لأنه رد على الوحي وكذبه . وهذا أمر ظاهر بين لا يخالف فيه إلا من طمس الله على بصيرته . قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله : والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، **وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً**. أهـ [قواعد في التكفير ص ٣٠٧]
ولما سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل يقول : "إن إبليس لم يكفر". حكم بكفر صاحب هذه المقولة، واستدل بقوله تعالى : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [البقرة : ٣٤] وبقوله تعالى : (فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) [ص : ٧٣-٧٤]
٢- من لم يكفر الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني والمجوسي ونحوهم فهو كافر .
قال القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (٢/٢٨٠-٢٨١) عن الجاحظ وثمامة زعمهم ؛ أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم ؛ لا حجة لله عليهم ، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال : (... وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو =

=

شك ، قال القاضي أبو بكر : لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم **فمن توقف في ذلك فقد كذّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه ، لا يقع إلا من كافر** . أهـ

وقال أيضاً رحمه الله (٢/٢٨٦) : (**ولهذا نُكفّر من لا يُكفّر من دان بغير ملّة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحّح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك**) أهـ .

وقال الشيخ أبو بطين : **وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو شك في كفرهم**، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال . أهـ [الدرر السنية ١٢/٦٩]

٣- من لم يكفر من أجمع العلماء على تكفيره بعينه فهو كافر .

قال الحافظ السخاوي في (القول المنبي عن ترجمة ابن العربي) : (.. وقد قال ابن المقري في الردة من كتاب "الروض" مختصر" الروضة " ؛ من تردد في تكفير اليهود والنصارى **وابن عربي وطائفته فهو كافر**) أهـ . نقلا عن شرح نونية ابن القيم (١/١٦٦) ، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد). وأنظر الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٩/٤٢٣ .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما كلام الشافعية، فقال صاحب الروض رحمه الله : إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر، وقال أيضاً : **من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر** . أهـ [الدرر السنية ٩/٤٢٣]

وهاك أيها القارئ هذا المثال التوضيحي : قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي : .. **وكفّره جماعة** منهم : سعيد بن جُبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم . أهـ [تهذيب التهذيب في رجال الحديث ١/٦٧٣-٦٧٤]

وتأمل في قول الإمام طاووس حين قال : **عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً**.أهـ فمع أن طاووس يذهب إلى كفر الحجاج إلا أنه لم يكفر من لم يكفره، وسماهم " إخواننا " **وما ذاك إلا لأن الحجاج لم يُجمع على تكفيره، فتأمل** .

٤- من تبين له بالأدلة الشرعية كفر فلان من الناس بعينه ثم توقف عن تكفيره فهو كافر .

قال أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (٢٦٤هـ) : من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، **ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر** . أهـ

=

ثم إن تكفير الكافرين والمرتدين هو إقتداء بالأنبياء والمرسلين الذين أُمرنا أن نتبعهم ونقتدي بهم، قال الله تعالى : (قد كانت لكم أُسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله **كفرنا بكم** وبدا بيننا وبينكم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة : ٤] قال بعض العلماء : الذين معه، هم الأنبياء، وقال آخرون هم أتباع إبراهيم عليه السلام . وتكفير الكافرين والمرتدين من أوصاف خاتم النبيين وقدوة العالمين التي لا تفارقه، جاء في السير من قصة إسلام أبي بكر رضي الله عنه أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أحق ما تقول قريش يا محمد ؟ من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا، **وتكفيرك آباءنا** ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **بلى**، إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته، وأدعوك يا أبا بكر إلى الله وحده لا شريك له، ولا تعبد غيره، والموالاة على طاعته، وقرأ عليه القرآن . فأسلم ... [أنظر السيرة النبوية لابن كثير ٤٣٣/١، والسيرة الحلبية ٤٤٤/١]

فهذا هو ديدن الصالحين في كل زمانٍ ومكانٍ، قال تعالى : (قال له صاحبهُ وهو يُحاورُهُ أكفرت بالذي خلقك من ترابٍ ثُم من نطفةٍ ثم سواك رجلاً) [الكهف : ٣٧] والاستفهام في قوله : أكفرت ؟ ليس هو بمعنى السؤال: أي هل كفرت أم لا ؟ بل هو استفهام توبيخي كما قال غير واحد من المفسرين، **أي كيف تكفر بالله وهو الذي خلقك؟!**

=

وقال مثله تماما أيضاً أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧هـ) وروى ذلك كله اللالكائي في السنة (١٧٦/٢) .

وقال حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشيخ سليمان في رسالته " أوثق عرى الإيمان ": إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم **بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر**، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون **وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر**. أهـ

وقال شيخنا المراكشي نظماً :

ورغم ما قُلتُ من التحذيرِ لا ينبغي الوُقوفُ في التكفيرِ

إذا بَدَا الكفرُ جَلِيًّا وظَهرْ مَنْ لمْ يُكَفّرْ كافرًا فقدْ كَفَرْ

بل إن تكفير الكافر الأصلي أو المرتد من البديهيات عند الصديقين المسلم لها، لذلك كانت مقدمة كتاب الصديق رضي الله عنه أيام الردة أن قال : (بسم الله الرحمن الرحيم . من أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى من بلغه كتابي من عامة وخاصة، أقام على إسلامه أو رجع عنه . سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نقر بما جاء به، **ونُكفر من أبى ونجاهده** ... [(١)]) [التاريخ للطبري ٢٥٠/٣]

ثم إنني لا أنس هنا أن أذكر القارئ بأن تكفير الكافرين والمرتدين هو من تقبيحهم، قال الله تعالى : (بل عجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم فقال الكافرون هذا شيءٌ عجيبٌ) [ق : ٢] قال الإمام القرطبي رحمه الله : (**فقالَ الكافرون) ولم يقل فقالوا، بل قبح حالهم وفعلهم ووصفهم بالكفر** . أهـ [مختصر تفسير القرطبي ١٦٠/٤] ونحن قد أُمرنا بتقبيح أهل الكفر [(٢)].

---

(١) الشيء بالشيء يُذكر : إن لكل زمان رجاله، كما أن لكل زمان دجاله، ولكن شتان شتان بين الصديقين والدجالين ، الذين يدندنون بأعلى أصواتهم ليل نهار، مستنكرين تكفير وتفجير الكفار ! قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الرد على أسلاف مرجئة زماننا الذين يستنكر التكفير والتفجير [في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٨/١٠] : ((ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة، فأصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون : كل هذا حق، نشهد أنه دين الله ورسوله، **إلا التكفير والقتال** ؛ والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا، إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله، كيف لا يُكفر من أنكره، وقتل من أمر به وحبسهم، كيف لا يُكفر من أمر بحبسهم ؟! كيف لا يُكفر من جاء إلى أهل الشرك، يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ؟! ويحثهم على قتل الموحدين، وأخذ مالهم، كيف لا يُكفر، وهو يشهد أن هذا الذي يحث عليه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكره ونهى عنه ؟! وسماه الشرك بالله، ويشهد أن هذا الذي يبغضه، ويبغض أهله، ويأمر المشركين بقتلهم، هو دين الله ورسوله !

(٢) قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في معنى اجتناب الطاغوت : والمراد من اجتنابه هو بغضه، وعداوته بالقلب، **وسبه وتقبيحه باللسان**، وإزالته باليد عند القدرة =

ثم إنني وإياك أيها القارئ وكل مسلم عبيد لله تعالى، فلا ينبغي والحال هذه أن نحجم عن تكفير من كفره الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، كما لا ينبغي أن نُقدم على تكفير من لم يكفره الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، فالتكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية ؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : **إذ الإيمان والكفر، من الأحكام التي تثبت بالرسالة**، وبالأدلة الشرعية يميّز بين المؤمن والكافر لا بمجرد الأدلة العقلية. أهـ (١)

ويقول أيضاً : **الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة**، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل؛ يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته . أهـ [درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١)]

ويقول القاضي عياض في الشفا، في فصل (بيان ما هو من المقالات كفر..) : اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه .. أهـ [٢٨٢/٢]

ويقول الإشبيلي : كون أمر ما كفراً، أيّ أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الوضعية الشرعية ، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر فهو كذلك ، سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخباراً.أهـ [تهذيب الفروق (١٥٨/٤، ١٥٩)]

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله في نونيته :

الكفر حق الله ثم رسوله   بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده   قد كفّراه فذاك ذو كفران

=
ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق . أهـ [الدرر السنية ١٠/٥٠٢-٥٠٣]

(١) أصل العبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية، من مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (٢٠٤/٣).

ويقول محمد بن إبراهيم ابن الوزير : **إن التكفير سمعيّ محض لا مدخل للعقل فيه**، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعياً قطعياً ، ولا نزاع في ذلك . أهـ [العواصم والقواصم (١٧٨/٤، ١٧٩) نقلاً من الرسالة الثلاثينية لشيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله] (١)

وأما الفائدة التي لغيره : فلما يترتب على إستبانة سبيل المجرمين من سبيل المؤمنين من أحكام كثيرة ؛ خذ مثلاً :

١- في أحوال الحكام وما يتعلق بهم :

حيث تجب مولاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته ، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً ، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براًكان أو فاجراً ، ما دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله، والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين .

أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته ، أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته ، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه ، ولا تصح ولايته على مسلم، وليس له عليه طاعة ، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه .. (٢)

٢- وفي أحكام الولاية :

---

(١) ومن أراد مزيد فائدة في هذا الباب فليرجع إلى كتاب شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله " ملة إبراهيم "، وإلى كتاب الشيخ أبي عبد الرحمن الأثري رحمه الله " القول المحتد على من لم يكفر المرتد " .

(٢) انظر في وجوب ذلك ؛ فتح الباري (١٢٣/١٣) وشرح مسلم للنووي (٢٢٩/١٢) وانظر الصارم المسلول ص١٣وص٢١٦ وانظر للشوكاني (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) ص٣٣-٣٥ ضمن الرسائل السلفية . ولحمد بن عتيق (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ص٤١٢ من مجموعة التوحيد . ولعبد القادر عودة (التشريع الجنائي) (٢٣٢/٢) وغيرهم، وأنظر آخر هذا الكتاب .

لا تصح ولاية الكافر على المسلم ، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين ، ولا إماماً للصلاة بهم [1]، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح ، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين ، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك .

٣- وفي أحكام النكاح :

لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح [2]، وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما . ولا يجوز خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يذر بخلاف الكافر .

٤- وفي أحكام المواريث :

اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء .

٥- وفي أحكام الدماء والقصاص :

لا يقتل مسلم بكافر، وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد، عمداً أو خطأ كفارة ولا دية ، والمسلم بخلاف ذلك . [3]

٦- وفي أحكام الجنائز :

لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يجوز الاستغفار له ولا الترحم عليه ولا القيام على قبره بخلاف المسلم [4]. [1]

---

(١) أنظر المغني ٣/٣٢-٣٣ .
(٢) أنظر المغني (كتاب المرتد) (فصل : وإن تزوج لا يصح تزوجه .. وإن زوج لا يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت ..الخ)

(٣) انظر المغني (٣٤١/٩)، والمهذب (١٨٥/٢).
(٤) بل ويُحكم على من خُتم له بالكفر بالنار خالداً فيها أبد الآبدين، فعن عامر بن سعيد عن أبيه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين =

٧- وفي أحكام القضاء :

لا تصح ولاية القضاء للكافر ، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم، ولا يحل التحاكم إلى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر، ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثارها .

٨- وفي أحكام القتال :

يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين ، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة ؛ فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساءهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار ، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه ، العصمة بالإيمان، أما الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحوه .

٩- وفي أحكام الولاء والبراء :

تجب مولاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه ، وإنما يتبرأ من معاصيه، وتحرم مولاة الكافر أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منه وبغضه ولا تجوز موادته . (٢)

١٠- وفي أحكام البيوع والمعاملات :

=
هو؟ قال:" في النار " فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال:" حيثما مررت بقبر كافر فبشره النار ". قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار . [رواه الطبراني، قال الشيخ ناصر الألباني: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون، السلسلة الصحيحة:١٨] قال الشيخ الألباني : وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، **ألا وهي مشروعة تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره** . [السلسلة الصحيحة:٢٦/١]

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، وشرح ابن حجر .

(٢) أنظر كتاب : الولاء والبراء في الإسلام . لمحمد بن سعيد القحطاني .

لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه المسلم، وله أن يكون وكيلاً على ممتلكات أخيه، ويجوز له أن يشاركه ويفاوضه، أما الكافر فيجوز البيع على بيعه (١)، ولا يكون المرتد وكيلاً على ممتلكات المسلم (٢)، ولا يجوز للمسلم أن يشاركه (٣) ولا يفاوضه(٤).

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير والمتأثرة به، فما هذا إلا غيض من فيض ، قصدنا به التمثيل والتنبيه، والأدلة على ذلك كله معلومة معروفة في مظانها من كتب الفقه وغيرها .

فمن لم يميز بين الكافر والمسلم، وجعل الكل في نظره مسلمين، مهما ارتكبوا من نواقض للإسلام ؛ التبس عليه أمره ودينه في ذلك كله .

ولك أن تتأمل ما يترتب من مفاسد ومحاذير ومنكرات بسبب خلط أحكام المسلمين بأحكام الكفار فيما تقدم من الأمثلة وقد قال تبارك وتعالى في شيء من ذلك : (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [الأنفال : ٧٣] قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : ولذلك لزم معرفة المسلم بإسلامه والكافر بكفره وردّته ؛ للتمييز في المعاملة بين هؤلاء وهؤلاء، إذ لا يجوز الخلط والتسوية بحال.

(١) قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) [رواه مسلم] قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : وهذا يدل على أن هذا حق المسلم على المسلم، فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر، ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر حق الشفعة عنده . أهـ [جامع العلوم والحكم ص٤٣٩]

(٢) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوكالة تبطل بردة الوكيل . أنظر في هذا الموضوع : الحاشة ٤/٤٠٠، والمبسوط ٦/١٩، والهداية ٣/٣٦، وبداية المجتهد ١/٣٢٦، وغيرها .

(٣) ذهب كل من الشافعية والحنفية إلى عدم جواز مشاركة الكافر، لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : أكره أن يشارك المسلم اليهودي . ولم يعرف له مخالف من الصحابة . أنظر مغني المحتاج ٢/٢١٢ .

(٤) ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أنه لا تصح المفاوضة بين المسلم والكافر، أنظر أحكام المعاملات للأستاذ الدكتور كامل موسى ص٣٣٢ .

فقد قال تعالى منكراً على من سوّى بينهما : (أفنجعلُ المسلمينَ كالمجرمين ؟ مالكم كيف تحكمون) [القلم : ٣٥-٣٦] . أهـ [تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء ص ١٤٥]

وهنا يتبين لك عوار من يقول : إذا كنت لا تستطيع أن تقيم الحد على المرتد فما الفائدة من تكفيره إذن ؟! حيث حصر مقاصد التكفير في إقامة الحد فقط، وجهل أو تجاهل كل هذه المقاصد . ولله در الشيخ فارس الزهراني — فك الله أسره – حين قال : **وليس من موانع التكفير المعتبرة كون المكفِرين لا يقدرون على ترتيب آثار الكفر على من كفروه..كإقامة حد الردة أو تغير الحاكم الكافر ونحوه**.. فهذه شبه يطنطن بها مرجئة العصر..(كما طنطن بها بعض كبار مرجئة العصر) وقد تعلق بذلك وقلدهم به سفهاؤهم وجهالهم، وهي من سفسطتهم وجدالهم بالباطل، إذ لو التزموا ذلك لأبطلوا به جميع الأحكام الشرعية..

إذ يلزمهم ما دمنا عاجزين عن إقامة حد الزنا، على من ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزانٍ، وليبحث له عن أخرى !!

وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل فإنه ليس بقاتل، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة.. !!

وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القطع على السارق فلا يحل لنا أن نسميه سارقاً، إذ ما الفائدة من ذلك ـ كما يقولون ـ؟! فلنسمه إذن أميناً ولنسلطه على أموال الناس!!

وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة، فلا يحل لنا أن نعرّف بها أو نحذر منها أو نسميها منكراً، وما لم تكن منكراً فهي حتماً معروف.. وهكذا ...

وفي هذا من الباطل ما يلزم منه فتح أبواب الفساد والإلحاد، وتسويغه وتهوينه على العباد..

والحق والصواب في هذا هو ما أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه بقوله:(فاتقوا الله ما استطعتم) وقال تعالى عن شعيب: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت..)

ومنه وضع الفقهاء قاعدتهم الفقهية المعروفة في أن (**الميسور لا يسقط بالمعسور**) فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره، فلا يعني هذا أن

يتركوا تكفيره، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه.. وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويستطيعونه، فيجتنبوا نصرته وتوليه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية، ولا يولونه أمر دينهم، ولا يجعلون له عليهم سبيلا، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ولا يدخلوا في بيعته أو يقاتلوا تحت رايته، أو يعينوه على باطله أو يظاهروه على مسلم.. إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرون عليه، وأيضاً فإن معرفة كفر الحاكم، مدعاة إلى العمل الجاد والإعداد الذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره..

بخلاف من كان الحاكم عنده مسلماً، فإنه لن يرفع بذلك رأساً، ولن يفكر يوماً ما بالإعداد الجاد لتغييره كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان..

فاختلاف الحكم على الحاكم عند كل فريق؛ هو الفرقان والميزان الذي يزن سلوك كل فريق ويميز توجهه وصبغته، ما بين موحد كافر بالطاغوت معادٍ له، أو مجتنب على أقل الأحوال..

وما بين مبايع له مناصر، أو مجادل عن باطله مهون من كفرياته.. وواقعنا وواقع خصوم هذه الدعوة أكبر شاهد على هذا.. فليتدبر المنصف أحوال الموحدين وسلوكهم ودعوتهم ومنهاجهم في واقع اليوم..

ثم لينظر في واقع الخوالف الذين ناموا في أحضان الطواغيت ورضعوا من ألبانهم، وسلطوا ألسنتهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نازعهم، بلسانه أو سنانه.أهـ [الآيات والأحاديث الغزيرة ص ٩٥-٩٧]

الحقنة الثانية:

إن كثيراً ما يقول مرجئة العصر أن من يشتغل ويتكلم في أمور الكفر والمكفرات وتكفير الكفار كالحكام الجاثمين على رقاب المسلمين اليوم لا يحفظ من القرآن إلا جزء كذا وكذا، ولا من السنة إلا كذا وكذا، ولا يعرف كذا وكذا، ولا يحسن كذا وكذا، ولا يستطيع أن يعدد شروط أو أركان أو واجبات أو مندوبات كذا وكذا !!! ويُعيروهم بذلك .. (١)

* * *

وجواب هذا الكلام من أوجه :

الوجه الأول : إن هذا من الكذب والظلم (٢)، وأهل السنة والجماعة يقولون الذي لهم والذي عليهم، وأما هذه الأساليب من تجهيل الخصوم فهذا ديدن من لا يريد أن يجابه الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وهذه الأساليب لهي أكبر ستار للفرار من البحث العلمي. وكثيرٌ منهم تحمر أُنوفهم غيظاً لما يرون من سعت حفظ الشباب المبارك للمتون العلمية بل وبأرقام الصفحات، وفطنتهم في كثيرٍ من الفنون والمجالات (٣)، لكن كما قيل : الإنصاف حُلت الأشراف، والأشراف أقل الأصناف . قال الإمام مالك رحمه الله في الإنصاف : **لم أجد في الناس أقل منه، فأردت المداومة عليه** . أهـ [الديباج المذهب ١/٩٦] هذا في زمانه رحمه الله فكيف بزماننا ؟!!

---

(١) وفي الحقيقة فإن هذه الحقنة قد استخدمها فرعون مصر من قبل، كما أخبرنا تعالى بقوله حين قال : (أم أنا خيرٌ من هذا الذي هوَ مَهِينٌ ولا يَكادُ يُبِينُ) [الزخرف : ٥٢] قال ابن الجوزي رحمه الله : قال بعض العلماء : **ولا يكاد يُبين الحُجَّة ولا يأتي ببيان يُفهم** . أهـ [زاد المسير في علم التفسير ٧/١٤٠] ففرعون مصر قد خدر الناس عن الاستماع لموسى عليه السلام بهذه الحقنة، فتأمل !

(٢) قلت : ليس هذا موطن استعراض العضلات، ولا ساحة للمبارزات ؛ وإلا لأبرزنا علمائنا الربانيين، وسمينا مشايخنا الراسخين، ولكن :

كل مقام عنده مقال   به ثبوته والانتقال

(٣) يغتاظون من علمية شبابنا، فكيف بهم لو اطلعوا على موسوعية شيوخنا ؟!

نحن ولله الحمد والمنة نمتثل أمر الله تعالى حين قال : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للهِ شُهداء بالقسط ولا يجرِمنكم شنئانُ قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هوَ أقربُ للتقوى) [المائدة : ٨] متأسين بسلفنا الأوائل ؛ قال أبو عمر ابن عبد البر : **من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم** . أهـ [جامع بيان العلم وفضله ص ٢٠٨] وقال الزيلعي : **ما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف**.أهـ [نصب الراية ٣٥٥/١]

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : حدثني ابن الخضيري عن والده الخضيري، إمام الحنفية في زمنه، قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا (١)، **كان كافراً ذكياً** . أهـ [الدرر السنية ٤٢٣/٩] فبالرغم من تكفيرهم إياه إلا أنهم شهدوا له بالذكاء، فشتان : بين إنصاف السلف، وإجحاف الخلف ؟!

ولك يا أخا المنهج والعقيدة أن تتمثل ببيت أبي العلاء المعري حين قال:

لما رأيت الجهل في الناس فاشياً   تجاهلتُ حتى ظُنّ أني جاهلُ !

الوجه الثاني : إننا لا ننكر وجود من يجهل الكثير من أمور الدين، وما ذلك إلا لاشتغالهم برأس الأمر ؛ التوحيد وأصول الدين، ودراسة هذه الأمور مقدمٌ في الشريعة على دراسة غيره، ولقد بينا آنفاً أن تكفير الكافرين هو من أمور التوحيد التي لا يُنشغل عنها بغيرها، فالكفر بالطاغوت أولاً ثم الإيمان بالله ثم مباني الإسلام وشرائعه، فعلى المرء أن يتعلم الأهم فالمهم . قال تعالى (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلِّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون) [آل عمران : ٧٩] قال البخاري رحمه الله : ويقال: الربّاني الذي يُرَبِّي الناس بصِغار العلم قبل كباره. أهـ قال ابن حجر : **والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله، وبكباره ما دقّ منها**.أهـ [فتح الباري ١٦٠/١ – ١٦٢] ومسائل العقيدة من أوضح المسائل لذلك لم يختلف الصحابة في شيءٍ منها إلا ما روي من اختلافهم في مسألة : " هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه ؟ " ومن أوضح مسائل العقيدة مسائل الكفر والإيمان بخلاف مسائل القضاء والقدر مثلاً أو الأسماء والصفات . وقد قال الله تعالى : (فأعلم أنهُ لا إله إلا اللهُ واستغفر لذنبكَ وللمؤمنين

---

(١) هو أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، المتوفى سنة ٤٢٨هـ وكان يلقب بالشيخ الرئيس .

والمؤمنات) [محمد : ١٩] فبدأ أمره تعالى بتعلم التوحيد وبدأ بالنفي (لا إله) وهو الكفر بالطاغوت، ثم الإثبات (إلا الله) وهو الإيمان بالله [١]. وقال الله تعالى : (فبشِّر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولوا الألباب) [الزمر : ١٧-١٨] **وأحسن العلوم وأفضلها علم التوحيد والعقيدة** [٢]، قال ابن عبد البر رحمه الله: وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : **العلم أكثر من أن يُحاط به، فخذوا منه أحسنه** . وعن الشَعبي مثله. وأنشد محمد بن مصعب لابن عباس :

ما أكثر العلم وما أوسعه — من ذا الذي يقدر أن يجمعه

إن كنت لابد له طالبا — محاولاً فالتمس أنفعه[٣]

وقال الشاطبي رحمه الله : من العلم ما هو من صُلْب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا مُلَحه، فهذه ثلاثة أقسام. **القسم الأول هو الأصل والمعتمد،** والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين.... إلى آخر كلامه رحمه الله، راجعه في [الموافقات ١/٧٧-٧٨] وقال ابن الجوزي : في الإعلام بما ينبغي تقديمه من المحفوظات: **أول ما ينبغي تقديمه مقدمة في الاعتقاد تشتمل على الدليل على معرفة الله سبحانه، ويذكر فيها ما لابد منه،** ثم يعرف الواجبات، ثم حفظ القرآن، ثم سماع الحديث... إلى أخر ما قال في تقسيمه راجعه إن شئت في (الحث على حفظ العلم) لابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ، صـ ٢٣ ـ ٢٤.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، **فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى،** فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلّوا فأخبرهم أن الله

---

(١) كما قيل : التخلية قبل التحلية .

(٢) قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- معقباً على قول الشاعر :

وإذا طلبتَ من العلوم أجلَّها — فأجلُّها منها مقيمُ الألسُنِ

قال ابن عبد البر : لو كان مهتدياً هذا الشاعر لقال :

وإذا طلبتَ من العلوم أجلَّها — فأجلُّها منها مقيمُ الأدين

(٣) (جامع بيان العلم) جـ ١ صـ ١٠٥ ـ ١٠٦.

افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيّهم فتُرد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخُذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس) [متفق عليه، واللفظ للبخاري، حديث ٧٣٧٢] فدل هذا الحديث كما دلت الآيات على أن المرء يبدأ بتعلم مسائل التوحيد بما فيها تكفير الكافرين —كما أسلفنا — ثم يتعلم بقية أركان الإسلام وشرائعه الأهم فالمهم . قال النووي رحمه الله : المطالعة **بالأهم فالأهم** .. [المجموع ١/٣٨] وكثيراً ما يقول الشيخ الألباني رحمه الله في محاضراته ودروسه :

العلم كثير والعمر قصير

فحصل الأهم فالأهم

ولما سئل الشيخ المحدث عبد الله السعد حفظه الله : ما هي البداية لطالب العلم ؟ أجاب حفظه الله ووفقه لكل خير بقوله : **فلا شك أنه يبدأ فيما يتعلق بأمور العقائد والتوحيد، وبالذات يركز على كتب أئمة الدعوة رحمة الله عليهم في قضايا توحيد العبادة ونواقض الإسلام والمكفرات** [(١)]، وهذه قضايا مهمة يا أيها الإخوان، ومع الأسف الشديد الآن كثر التخليط في هذه القضايا، وأخذوا يطلقون على من وقع في الكفر الصريح، يقولون : إن هذا مسلم ! وهو تجده يستهزأ بالدين ويسب رب العالمين والعياذ بالله، وهذا بالإجماع لا شك في كفره نسأل الله العافية والسلامة، فأصبح يقال: عمن يقول هذا القول : **هذا على مذهب الخوارج !** هذا كلام باطل، **بعض الناس يريد أن يفر من مذهب الخوارج فيقع في الإرجاء،** نحن نبرأ إلى الله من مذهب الخوارج ومذهب المرجئة، وإنما المذهب الصحيح هو الذي دلت عليه نصوص القرآن والسنة.. إلى أن قال : **فينبغي الانتباه إلى هذه القضايا والأمور والاهتمام بها، ثم فقه العبادات غيرها وهكذا** . أهـ [سلسلة مباحث في الجرح والتعديل للشيخ السعد، شريط ٤ الوجه الثاني]

---

(١) قلت : الأصل في تعلم نواقض الإسلام ونحوها ؛ حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين : (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير **وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني** ...) الحديثَ . وكما قيل :

عرفتُ الشرَ لا للشرِ ولكن لتوقيهِ
ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيهِ

فهؤلاء الثلة المباركة التي ينقم منها أهل الإرجاءِ والتجهم شغلهم الشاغل التوحيد والأصول، وكما هو متعارف عند أهل العلم قولهم : التوحيد ينتقل به إلى غيره، ولا ينتقل منه إلى غيره . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : **عجبتُ لمن ترك الأصول، وطلب الفضول !** [الجامع لأخلاق الراوي : رقم ١٦١٢] وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : **ومن ضيع الأصول حرم الوصول** . أهـ [بهجة قلوب الأبرار ص٤٥]

الوجه الثالث : لا يشترط فيمن يتكلم في فنٍ من الفنون أن يكون ملماً بجميع الفنون، بل ولا يشترط أن يكون ملماً بجوانب الفن نفسه الذي يتكلم فيه .

قال الإمام ابن حزمٍ رحمه الله : **وفي هذا الباب أيضاً بيان جلي على أن من علم شيئاً من الدين علماً صحيحاً فله أن يفتي به، وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك** .. وقال أيضاً رحمه الله : **وليس جهله بما جَهِل بمانع من أن يفتي بما علم ، ولا علمه بما عَلِم بمبيح له أن يفتي فيما جهل، وليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتي أصلا، وهذا لا يقوله مسلم، وهو إبطال للدين، وكفر من قائله.** وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك، لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام .. أهـ [أنظر الإحكام ٥/١٢٧-١٢٨] قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز تعليقاً على كلام ابن حزم: وقول ابن حزم (ولم يكن أحد منهم يستوعب جميع ذلك) يعنى الصحابة رضي الله عنهم، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة في كتاب الاعتصام من صحيحه في باب (الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام) (فتح الباري) جـ ٣٢٠/١٣، وأقام فيه البخاري الأدلة على أن بعض السُّنن كانت تخفى على بعض الصحابة ويعلمها غيرهم لتفاوت ما عندهم من العلم، وكانوا - مع ذلك - يُفتون فيما علموه، وهذه حجة لمن أجاز تجزئة الاجتهاد وجواز الإفتاء معه، كما احتج بذلك ابن حزم رحمه الله. أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ٣١٩/١]

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله – بعدما ذكر علوم المجتهد – : دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون [(١)] : **اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ** .. ثم ذكر بعض الأمثلة التوضيحية لما قال، ومنها قوله رحمه الله : **ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرِّف قوله تعالى «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقس عليه ما في معناه** .. أهـ [المستصفى ٢/٣٥٣-٣٥٤]

وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله – بعد ما ذكر علوم المجتهد المستقل – : إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع، **أما المفتي في باب خاصٍ من العلم، نحو علم المناسك، أو علم الفرائض، أو غيرهما. فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض** .. ثم مثل لما قال بقوله : ومن عرف أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالماً بأحاديث النكاح، ولا عارفاً بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرهان [(٢)] ، وغيرهما. ومنهم من منع من ذلك مُطلقاً. وأجازه أبو نصر بن الصَّبَّاغ [(٣)] ، غير أنه خصصه بباب المواريث. قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض.**والأصحُ أن ذلك لا يختص بباب المواريث،** والله أعلم.) [أدب المفتي ص ٨٩ – ٩١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ، **بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه**.أهـ [مجموع الفتاوي ٢٠/٢١٢]

---

(١) قلت : وممن يغفل عنها أو يتغافل : مرجئة الزمان، ومثبتي لحكم الطواغيت الأركان .
(٢) وابن بَرهَان هو أبو الفتح أحمد بن علي بن بَرْهان الأصولي فقيه شافعي، ت ٥١٨.
(٣) وابن الصبّاغ هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصَّبَّاغ، من كبار أئمة الشافعية، ت ٤٧٧ هـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله قال : **الاجتهاد حالة تقبل التجزُّؤ والانقسام** ، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وُسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، **أو في باب الجهاد** أو الحج ، أو غير ذلك، فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: **أصحها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به**. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.. أهـ [اعلام الموقعين ٤/٢١٦-٢١٧] .

ونقل السيوطي عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قوله : المَوَلَّي في واقعة معينة يكفيه أن يعرف الحكم فيها بطريق الاجتهاد المعلَّق بتلك الواقعة، بناء على أن الاجتهاد يتجزأ **وهو الأرجح** . أهـ [الرد على من أخلد إلى الأرض ص ٨٨]

وقال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده– : جمهور العلماء على جواز تجزئة الاجتهاد، وأن الرجل قد يكون مجتهداً في باب أو مسألة من العلم دون بقية العلم. ويترتب على هذا الجواز: جواز إفتاء هذا فيما هو مجتهد فيه. أهـ [الجامع ١/٣١٩]

بل وأعظم من هذا كله ما قاله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في "إعلام الموقعين":

الفائدة الثانية والعشرين : إذا عرف العامي حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتي به ويسوغ لغيره تقليده فيه ، ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم .

أحدها : الجواز لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم ، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له ، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله .

ثانيها : لا يجوز له ذلك مطلقا لعدم أهليته للاستدلال ، وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل .

ثالثها : إن كان الدليل كتابا أو سنة جاز له الإفتاء ، وإن كان غيرهما لم يجز ، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين ، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه أ.هـ [من باب : الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي ١٩٩/٤]

وقال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده – بعد أن ذكر وجوب تعليم الأئمة لرعاياهم ووجوب تعليم العلماء للعوام : فإذا توانى الأئمة في نصب العلماء لتعليم العامة وحض الفريقين على ذلك، لوجب على العلماء أن ينتصبوا بأنفسهم لتعليم العامة لما أخذه الله على العلماء من الميثاق، **وإذا قصر الأئمة والعلماء فإن هذا لا يعفي العامة من وجوب طلب الحق بأنفسهم** . أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ٩٩/١]

فلا يُشترط فيمن حكم على هؤلاء الحكام أن يكون من أعلم الناس (١)، أو أن يكون من القضاة، بل يكفيه أن يكون صاحب علمٍ بما يتكلم فيه .. روى الحاكم في مستدركه أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن حاطب : **دعني أضرب عنق هذا فقد كفر** .

وهنا سؤال نستخرج منه حكم هذه المسألة : **هل كان عمر قاضياً حين تكلم بهذا الكلام !؟**

أم أنه مفتي المسلمين الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

وكيف لعمر أن يتكلم ويصدر الأحكام في مجلسٍ فيه من هو أعلم منه ؟!

---

(١) مع أن علمائنا الذين حكموا على هؤلاء الحكام بالكفر هم أعلم أهل الأرض في هذا الزمان فيما أحسب ولا أزكيهم على الله، ولا داعي لتعدادهم هاهنا .

سُئل الشيخ العلامة علي بن خضير الخضير – فك الله أسره – هذا السؤال ضمن لقائه بمنتدى السلفيين :

من الذي يحق له فقط تكفير المعين ؟

وهل يجوز للإنسان العادي أن يكفر معينا وقع منه الكفر البواح خاصة إذا كان مدركا لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة ؟

أم يقال له ؛ لا تفعل ذلك ودع ذلك للقاضي أو المفتي أو العالم المتبوع ؟

نرجو التوضيح فقد كثر اللغط في هذا الأمر .

فأجاب الشيخ فك الله أسره :

كما ذكرتَ ؛ فالإنسان العادي المدرك لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة ؛ فله أن يُكفر.

وهذا الذي جرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر .

أما من لا يعرف ذلك فلا يجوز له الإقدام على ذلك لحديث : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)

وليس التكفير من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع ، فهذا من الخطأ.أهـ

وأنت أيها الموحد كما أنك تقول عن الكاذب بأنه كاذب، وعن السارق بأنه سارق، وعن الزاني بأنه زاني، وعن القاتل بأنه قاتل، تقول أيضاً عن المرتد بأنه مرتد، وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنتم شهداء الله في الأرض) [متفق عليه] وقال : (فاشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء) [رواه الطبراني والبيهقي وصححه الألباني]

وقد ثبت في كتاب السنة للخلال [٥ / ٩٥]، قال : أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال ، قلتُ لأبي عبد الله [١] : إنهم مرّوا بطرسوس [٢] بقبر رجل ، **فقال أهل طرسوس : الكافر لا رحمه الله ، فقال أبو عبد الله : نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا** . أهـ أي القول بخلق القرآن .

قال شارح الطحاوية ص ٥٢٣ : وإنما اشتهرت مقالة الجهمية من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السنة، فإنه في أمارة المأمون قووا وكثروا، فإنه قد أقام بخرسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس [٣] سنة ثمان عشرة ومائتين وفيها مات . قال محقق الكتاب وفيها قبر .

قلت : **وهل أهل طرسوس كلهم من العلماء ؟!**

الوجه الرابع : إن كان أولئك المرجئة يطعنون على بعض الشباب تقصيرهم في بعض العلوم فلماذا لا يطعنون على بعض السلف مثل ذلكم ؟! قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ [٣ /١٠٣١] : " **فكم من إمام في فنٍ مقصرٌ عن غيره، كسيبويه مثلاً إمامٌ في النَّحْو ولا يدري ما الحديث، ووكيع إمام في الحديث ولا يعرفُ العربية، وكأبي نوّاسٍ رأس في الشّعر عَرِيٌّ من غيره، وعبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث لا يدري ما الطبّ قطُّ، وكمحمد بن الحسن رأس في الفقه ولا يدري ما القراءات، وكحفص إمامٌ في القراءة تالفٌ في الحديث** ". أهـ

ولا شك أن تقصير السلف في بعض العلوم لا يضيرهم في شيء، بل إن عيبهم بسبب ذلك هو عيب في العائب نفسه، ومن سمات أهل البدع تعيرهم أهل الحق بشيء من ذلك، كاللحن في النحو ونحوه ؛ قال الكوثري المبتدع في تأنيبه [ص٢٧] : وابن فارسٍ هو الإمام المشهورُ في اللُّغة، وهو الذي قال عنه الميداني: **إنَّه شَرَعَ يُصْلحُ ألفاظ الشافعيّ**، فَسُئل عن ذلك فقال: هذا إصلاحُ الفاسدَ، فَلَمّا كثُرَ عليه أنِفَ من مذهبه، وانتقل إلى مذهب مالك.أهـ

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .
(٢) مدينة بثغور بين انطاكية وحلب وبلاد الروم .
(٣) في مطبعة دار المعارف : طرطوس .

وقال الكوثري المبتدع في تأنيبه أيضاً [ص٢٨] : حكى محمد بن يحيى عن الجاحظ أنه قال: سَمِعْتُهُ – أي – الشافعي ينادي يا معشر الملاّحون، فقلت له: **خَرِبَ بيتُك لَحْنْتَ!**

وقال أيضاً في تأنيبه [ص٢٧] : أن المبرَّد ذكر في كتاب (اللُّحْنَةَ) عن محمد بن القاسم عن الأصمعيّ قال: دخلت المدينةَ على مالك بن أنس فما هِبْتُ أحداً هيبتي له، فتكلّم فَلَحَنَ، فقال: مُطِرْنا البارَحةَ مَطَراً أي مَطَراً، فَخَفّ في عيني، فقلت: يا أبا عبد الله، قد بَلَغْتَ من العلم هذا المبلغَ فَلَو أصلحتَ من لسانك، فقال: فكيفَ لو رأيتمُ ربيعةَ؟ كُنّا نقول له: كيف أصبحت ؟ فيقول : بخيراً بخيراً.أهـ

وقال الإمام ابن عقيل رحمه الله عن أسلاف هؤلاء المرجئة الطعانين : مِنْ عجيب ما سمعتُه عن هؤلاء الأحْداث الجُهّال أنهم يقولون: أحمد – يعني ابن حنبل – **ليس بفقيه، لكنّه محدِّثٌ**.. أهـ [انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (ج١١ ص٣٢١).

الحقنة الثالثة:

إن مرجئة العصر كما هو معلوم يستخدمون في تضليلهم لعوام المسلمين أساليب مختلفة، وإن من أعظمها الإرهاب الفكري، فيصفون كل من كفر أحد الطواغيت بالخروج والخارجية، وهذه كما قيل: شنشنة نعرفها من أخزم. (١) **أو يتهمونهم بمفارقة الجماعة، أو يكفرون من كفر هؤلاء الحكام المرتدين بحجة فهمهم السقيم للأحاديث الواردة في الزجر عن تكفير المسلمين !** (٢)

* * *

أ- أما اتهامهم لنا ولمشايخنا ولإخواننا بالخروج والخارجية :

فلقد بينا في غير هذا المقام من أحق الناس بهذا الوصف، وبينا بشكل مجمل مدى التشابه بين من يرمينا بهذه التهمة والتهمة نفسها . ونحن في هذا المقام سنبين — إن شاء الله – أموراً على طالب العلم معرفتها لكي لا يُلبس عليه الملبسون — وما أكثرهم هذه الأيام لا كثرهم الله — فنقول :

إنك أخي الموحد لو سألت من يرميك بهذه التهمة — الخروج — هذه الأسئلة :

---

(١) قلت : قد أُتهم أمام أهل السنة أحمد بن حنبل بأنه خارجي، وكذلك ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وغيرهم ممن سار على نهج الأنبياء، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب : ماذا قالوا عن مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؟ قومٌ قالوا : **هذا مذهب الخوارج المارقين !** وقوم قالوا : هذا مذهب خامس (الوهابية) لا أصل له في الدين ! وآخرون قالوا : هو يُكفر أهل الإسلام ! وصنفٌ نسبوه إلى استحلال الدماء والأموال الحرام ... [الرسائل والمسائل النجدية ٧٧/٣] وإنني — العبد الفقير إلى الله الغني به – أعلم أني على قائمة أهل الضلالة والخروج والتكفير والتطرف ووو، عند أولئك القوم .. ولكن كما قيل :

قيل : إن الإله ذو ولدٍ ! قيل : إن الرسولَ قد تكهنا !
ما نجا الله والرسول معاً من لسان الورى، **فكيف أنا ؟!**

(٢) كما قال الأول :

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وآفتهُ من الفهمِ السقيمِ !

١- لماذا سمي الخوارج بهذا الاسم ؟
٢- ما هي أصول الخوارج ؟
٣- ما هي فروع الخوارج ؟

لما حار جواباً ! ولأُلجم وحاد ! لأنه يرتع في الجهل من ناصيته إلى أخمص قدمه !

فهلم يا أُخيَّ لنتعلم شيءً عن الخوارج، ومن عَلِم حجة على من لم يَعلم:

١- لماذا سُمي الخوارج بهذا الاسم ؟

سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على خيار الناس، وليس شرار الناس! قال الحافظ ابن حجر ـ عليه رحمة الله ـ في (الفتح الجزء ١٢ ، ص ٢٩٦) : أما الخوارج فهم جمعُ خَارجة أي طائفة، وهم قوم مُبتَدِعُون، سُمّوا بذلك لخروجهم عن الدّين [١] ، **وخروجهم على خيار المسلمين** . أهـ

قال الشيخ أبو مصعب عبد المجيد : فهل خرج المجاهدون اليوم عن الدّين ، أم أنهم تركوا الأوطان والأوطار من أجل هذا الدّين، وبذلوا أموالهم وأنفسهم ومُهَجَهُمْ في سبيل هذا الدّين العظيم، الذي رفضه هؤلاء الطواغيت ، **وهل خرج المجاهدون ـ أيّدهم الله بنصره ـ على خيار المسلمين أم أنهم خرجوا على شِرار الخَلق من المرتدّين والمنافقين الذين عطّلوا شريعة الله تعالى وعاثوا في البلاد فسادا يَسُبّوُنَ الله تعالى ويدافعون عن المنكرات ؟!** [كلمات في الخوارج والبغاة ص٦]

وقال أبو خيثمة اليمني حفظه الله :

أهمُ الخوارج أم طواغيتُ الخنا خرجوا على الشرع القويم الهانِ

علناً تولوا الكافرينَ وناصروا جيش الصليبِ على ثرى الأفغانِ

٢- ما هي أصول الخوارج ؟

(١) سنأتي – إن شاء الله – إلى حكم الخوارج .

الخوارج فرق كثيرة، وقد ذكر صاحب كتاب (الفرق بين الفرق) أنهم بلغوا (٢٠) فرقة، وعدّد أسماءها وبيّن أن بعضها افترقت فرقاً أيضاً . [1] ولكل فرقة من الضلالات ما شاء الله ! ولكن تجمعهم أصول، وهي :

أ- تكفيرهم لمرتكب الكبيرة، وزعمهم خلوده في النار، ونفي الشفاعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب . أهـ [مجموع الفتاوى،ط دار ابن حزم (٢٢١/٣)]

وقال الحافظ ابن حجر . رحمه الله . في [الفتح ،ج١٢ ص ٢٩٧] : وحُكْمُ مرتكب الكبيرة عندهم حُكمُ الكافر.أهـ

ونقل بعض العلماء إجماع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، وقد قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : ولا يهمنا أجمعوا على ذلك أم لم يجمعوا، لكنه أشهر مقالات جمهورهم فهو من أصولهم . أهـ [الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير ص٥٤٩]

وقال ابن أبي داود في منظومته الحائية :

ولا تُكفِرن أهل الصلاةِ وإن عصوا   فَكُلُّهم يَعصي وذو العَرشِ يَصفحُ

ولا تعتقد رأي الخَوارجِ إنهُ   مَقَالٌ لِمن يهواهُ يُردي ويُفضحُ [2]

وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري في منظومته:

وليس كبير الذنب مخلد مؤمن   بنار، بلى فيه النبي مشفع

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي : شفاعته في أهل الكبائر من أمته، ممن دخل النار، فيخرجون منها، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث . وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة،

---

(١) أنظر الملل والنحل للشهرستاني ص (١٢٣)

(٢) ثم قال :

ولا تكُ مُرجياً لعُوباً بدينهِ   ألا إنما المُرجيُّ بالدينِ يمزحُ

فخالفوا ذلك، جهلا منهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته . [شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٣]

وقال الشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد حفظه الله : وقد وردتْ أحاديث صحيحة في أنه يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله خلاف ما يعتقده الخوارج والمعتزلة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)(١) . أهـ [الشناعة على من رد أحاديث الشفاعة ص٦]

وقال أيضاً : فأهل السنة يُقرون بهذه الشفاعة والخوارج والمعتزلة ينكرونها، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه : (يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)(٢) . أهـ [الشناعة ص٦]

وقال أبو بكر السجستاني رحمه الله :

وقل يُخرجُ اللهُ العظيمُ بفضلِهِ   من النارِ أجساداً من الفحمِ تُطرحُ

على النهرِ في الفردوسِ تحيا بمائه   كحِبِّ حميلِ السيلِ إذ جاءَ يَطفحُ

وإن رسول اللهِ للخلقِ شافعٌ   وقل في عذابِ القبرِ حقٌ مُوَضَّحُ

فبالله عليكم يا منصفون هل نحن من هؤلاء ؟!!

هل كفرنا هؤلاء الحكام الطواغيت لأنهم زنوا ؟! أم كفرناهم لأنهم سرقوا ؟! أم كفرناهم لأنهم شربوا الخمر ؟!!

هل رددنا أحاديث الشفاعة – التي نسأل الله العلي العظيم أن نكون من أهلها – ؟!

هل قلنا بخلود أهل المعاصي في النار ؟!

---

(١) قال الشيخ عبد الكريم : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم .
(٢) جزء من حديث أنس المتفق عليه .

(سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم) [النور : ١٦]

قال الشيخ الإمام عمر عبد الرحمن – فك الله أسره – جواباً على من اتهمه بالخارجية : موضوع الخوارج ؛ الخوارج ما كفروا الحكام فقط، حتى أنك ترد علينا بحكاية الخوارج، **الخوارج كفروا كل من يرتكب الكبيرة سواء كانوا من الحكام أو من المحكومين**، فموضوع الخوارج مستبعد من موضوعنا . أهـ [شريط لقاء الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره مع الإذاعة العربية، الجزء الأول، دقيقة ٤١:٣٥]

ب– التكفير بالعموم .

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله : وزعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج . أهـ [مقالات الإسلاميين (٨٨/١)]

ومن أقوالهم : إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد . أهـ [المرجع السابق، ص(١٠٩)]

وقال الدكتور عمر الأشقر في [الأضواء السَنِية ص١٢،١٣]: وقد استباحوا دِماءَ المسلمين وأموالهم وسَبَوْا نسائهم ، وزعموا أنهم وحدهم على الإيمان . أهـ

فتأمل أيها القارئ كيف يُكفرون المجتمعات جملةً وتفصيلاً ! ثم قارن فعلهم هذا وفعل الموحدين الذين لا يُكفرون إلا من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالضوابط الشرعية .

ومن العجيب المريب أن أفراخ المرجئة في هذا الزمان يقولون عن أهل الحق : أنهم خوارج لأنهم يكفرون بالعموم ! وإذا سألتهم عن ذلك قالوا : إنهم يكفرون جميع الحكام، وهذا تكفير بالعموم ! نقول لهم : فرق بين من كفر من كفر بالله وإن كانوا كُثر، وبين من يكفر بالعموم بلا بينة ولا تثبت . ونحن بحمد الله لم نكفر إلا من كفر من الحكام بالبينات والبراهين . فلم نكفر – والعياذ بالله – أمير المؤمنين في بلاد خراسان الملا " محمد عمر " حفظه الله، ولا أمير المؤمنين في بلاد الرافدين الشيخ " أبو عمر البغدادي حفظه الله " ... ولك أن تتأمل قول الإمام محمد بن إسحاق رحمه الله حين قال : **ارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة وارتدت أسد وغطفان وعليهم طليحة بن**

خويلد الأسدي الكاهن وارتدت كندة ومن يليها وعليهم الأشعث بن قيس الكندي وارتدت مذحج ومن يليها وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن وارتدت ربيعة مع المعرور ابن النعمان بن المنذر وكانت حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب وارتدت سليم مع الفجأة واسمه أنس بن عبد يا ليل وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة...الخ. [البداية والنهاية لابن كثير ٣١٢/٦] فهل الإمام محمد بن إسحاق رحمه الله يُكفر بالعموم ؟! (١)

ت- الخروج على السلطان المسلم .

قال الإمام الشهرستاني في الخوارج : ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقاً واجباً. أهـ [الملل والنحل ص٥٤]

وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (١٥٦/١) أنهم – أي الخوارج –: يرون الخروج على السلطان الجائر . أهـ

أما نحن – يعلم الله – فلا نرى الخروج على الحاكم المسلم وإن جار وإن ظلم، وإن جلد ظهورنا وأخذ أموالنا، وإن كنا نعلم أن طائفة من أهل السنة والجماعة ذهبت إلى هذا القول، ولكننا نعتقد أنه قول مرجوح .

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا . أهـ [أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٩]

وقال الإمام الصرصري في منظومته :

ولست أرى رأي الخوارج بل إذا رعا أمرنا وال أطيع وأسمع

---

(١) إن كان التكفير بالعموم هو تكفير الأكثر –كما يتوهم أفراخ المرجئة – فلا شك ولا ريب أن من ذكر كفرهم وردتهم في هذه الفقرة أكثر بكثير من كفرة الحكام اليوم ! فليت شعري : لو كان الإمام ابن إسحاق في زماننا لعده مرجئة العصر من جملة الخوارج لأنه يُكفر بالعموم على حد زعمهم !!!

ومن أصول الخوارج أيضاً، ما ذكره الإمام الشهرستاني رحمه الله حين عدد فرقهم الضالة، فقال : وكبار الفرق منهم : المحكمة، والأزارقة والنجدات، والبهسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية والباقون فروعهم.

ويجمعهم : القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة: حقاً واجباً. [الملل والنحل ص٥٤]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا كفروا عثمان وعلياً وشيعتهما وكفروا أهل صفين الطائفتين، في نحو ذلك من المقالات الخبيثة . أهـ [مجموع الفتاوى،ط دار ابن حزم (٢٢١/٣)]

وقال الدكتور عمر الأشقر في (الأضواء السَنِية) ص ١٢ : فلمّا وقعت الفتنة الكبرى ، التي أودت بحياة الخليفة الرّاشد عثمان بن عفّان . رضي الله عنه . ، نبتت نابتة تُكَفِّرُ صحابة الرسول . صلىّ الله عليه وسلّم . وتَتّهِمهم وتَرُدُّ ما رَوَوْهُ من أحاديث ، وكانت تلك الفِرقة ، فِرقة الخوارج . أهـ

فهل كفرنا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عياذاً بالله ؟!!

إن القاصي والداني يعلم مدى حبنا لصحابة رسولنا صلى الله عليه وسلم، كيف لا وهم من أختارهم الله لصحبة خير خلقه صلى الله عليه وسلم، وهم خيرة القرون المفضلة، وهم المهاجرون والأنصار وأصحاب بدرٍ والشجرة، وهم .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

يا سائلي عن منهجي وعقيدتي ... رزق الهدى من للهداية يسألُ
حب الصحابة كلهم لي منهجٌ ... ومودة القربى بها أتوسلُ
ولكلهم قدرٌ وفضلٌ ساطعٌ ... لكنما الصديق منهم أفضلُ

وقال شيخ بغداد عبد الله بن سليمان بن الأشعث :

وقل : إن خير الناسِ بعدَ محمدٍ ... وزيراهُ قِدماً ثمَّ عُثمانُ الأرجحُ

ورابعهـــم خَـــيرُ البريـــةِ بعـــدهم ... علـيٌ حَليــفُ الخَــيرِ بالخَــيرِ مُــنجحُ
وإنهـــمُ للـــرهطُ لا ريــبَ فــيهمُ ... علـى نُجُـبِ الفـردوسِ بالنـورِ تَسـرحُ
سـعيدٌ وسـعدٌ وابـن عـوفٍ وطلحـةُ ... وعـــامِرُ فِهـــرٍ والـــزُبيرُ المِمَـــدَّحُ
وقـل خـيرَ قـولٍ في الصـحابةِ كُلهـم ... ولا تـــكُ طعَّـــاناً تعيـــبُ وتجَـــرحُ
فقــد نطــقَ الــوحيُ المبــينُ بفضــلهم ... وفي الفـــتحِ آيٌ للصـــحابةِ تمـــدحُ

ومن أراد معرفة ما نكن من الحب لصحابة رسولنا صلى الله عليه وسلم وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة، فما عليه إلا أن يرى ويتأمل في الكنى التي نتكنى بها ؛ فهذا أبو بكر، وهذا أبو عمر، وهذا أبو عثمان، وهذا أبو علي، وهذا أبو ...[١]

ويحضرني هنا قول الشيخ العلامة الضرير عمر عبد الرحمن – فك الله أسره – : إذا كنا نحن خوارج فهل حكامكم عثمان أم علي ؟! [أو بنحو ما قال]

ونقل الشيخ أبو مصعب عبد المجيد قول ابن حجر في (الفتح ج ١٢ ، ص٢٩٧) حين قال عن الخوارج : وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها . أهـ ثم قال : وسبب هذه الضّلالة أنَّ من أصول الخوارج المتَّفَقِ عليها بينهم ، الأخذُ بما دلّ عليه القرآن وردِّ ما زاد عليه من الحديث مُطلقا ، كما أفاده الحافظ في (الفتح .ج ٢ ص ٥٠٢) ، وأفاده أيضًا شيخنا الألباني . رحمه الله . في الإرواء (ج ١ ص ٢٢١) ، وانظر أيضاً لِزامًا (المِلل والنِّحَل) للشهرستاني . رحمه الله . (ج ١ ص ١٠٥ ، ١٠٧). فإذا كان الخوارج يردّون السُنّة ولا يتحاكمون إليها ، فكيف بمن يَرُدُّ القرآن والسُنّة ، فلا يتحاكم إليهما و لا يرفع بهما رأسًا، فمن هو الخارِجيُّ يا تُرى ؟!! [كلمات في الخوارج والبغاة ص٧]

(١) وهذا أبو عبد الله أسامة بن لادن، وهذا أبو عمر البغدادي، وهذا أبو مصعب الزرقاوي .. والسوري، وهذا أبو حمزة المهاجر .. والمصري، وهذا أبو الوليد الغامدي، وهذا أبو حفص المصري .. والأردني .. والموريتاني .. والمغربي، وهذا أبو قتادة الفلسطيني، وغيرهم الكثير الذين ملأت كناهم الدنيا بأسرها، رحم الله من تُوفي منهم، وحفظ الله الباقين. ومن العجيب المريب الغريب أن مرجئة زماننا يغتاظون من هذه الكنى، ويشمئزون منها !

وقال : ـ الأشقر ـ في (الأضواء ص ١٥) : وخطورة هذه الفِرقة ومَنْ تابعها أنّها تَرُدُّ أمر الرّسول ـ صلىّ الله عليه وسلّم ـ بِقُحَّةٍ وجُرْأَة وتُخالفُ ما جاء به . أهـ

قال أبو مصعب عبد المجيد [نفس المرجع ص٩]: **فمن أحقُّ بهذا الوصف وأهله ؟ آلمجاهدون أمِ الطاغون ؟ اسألوهم إن كانوا ينطقون؟!**

٣- ما هي فروع الخوارج ؟

بالنسبة إلى فروع الخوارج ومجمل عقيدتها وضلالها، فهي كثيرة، نذكر منها ما يلي:

● ذكر الإمام الشهرستاني أن من أقوال الخوارج : إسقاطهم الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاطهم حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء.أهـ[الملل والنحل ص٥٨]

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح الجزء ١٢ ص ٢٩٧) : وعَظُمَ البلاء بهم، وتوسّعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رَجْمَ المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط. أهـ

فيا أيها المنصفون أنحن عطلنا حد الرجم، أم أولئك الحكام الذين عطلوا الحدود بحذافيرها !؟

استغفر الله ! إنه لحيف منا أن نتهمهم إنهم عطلوا الرجم !!! كيف وهم يقيمونه على أهل التوحيد ممن أراد تحكيم الشريعة، قال تعالى : (إنهم إن يظهروا عليكم يرجُمُوكم أو يُعيدوكم في ملتهم ولن تُفلحوا إذاً أبداً) [الكهف : ٢٠] وقال تعالى : (قال أراغبٌ أنت عن آلهتي يا إبراهيمُ لئن لم تنتهِ لأرجمنكَ واهجرنِي ملياً) [مريم : ٤٦]

● وقال ابن عمر في الخوارج : شرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين . أهـ (١)

ومرجئة العصر انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار والمفسدين فجعلوها على خواص المؤمنين من المرابطين والمجاهدين !

قال الشيخ أبو بصير الطرطوسي في المرجئة : انطلقوا إلى آيات نزلت في المؤمنين الموحدين، ونصوصٍ قِيلت في عصاة الموحدين .. فحملوها على الكفار المارقين، والزنادقة الملحدين .. والطواغيت الآثمين .. وجعلوهم بمرتبة عصاة أهل القبلة من المؤمنين !! [قواعد في التكفير ص٩]

● قال الأستاذ محمد مصطفى شلبي : والخوارج لا يعترفون بالإجماع .. أهـ [أصول الفقه الإسلامي ص ١٧٦]

قال الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي : أنواعه – أي الإجماع- وحجيته :

١-الإجماع الصريح ، أو القولي ، أو النطقي ، أو الفعلي ، "وهو اتفاق المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم في عصرٍ من العصور على حكم مسألة معينة" وهو حجة عند جميع من قال بحجية الإجماع .

٢- الإجماع السكوتي "وهو أن يقول بعض المجتهدين في المسألة قولاً أو أن يفعل ، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار" واختلفوا في حجيته على مذاهب ... أهـ [تيسير الأصول ٢٣٠ – ٢٣١] وإننا نعترف ونُقر بالإجماعين ؛ الصريح، والسكوتي، إلا أن السكوتي كما قال علمائنا حجة ظنية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في (باب قتل الخوارج والملحدين) من (كتاب استتابة المرتدين..) وقال الحافظ في الفتح: (وصله الطبري في م.سند على من تهذيب الآثار وسنده صحيح) أهـ

أحدا أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به ، فلا يجوز أن تُدفع النصوص المعلومة به ، والظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ويُقدم على ما هو دونه بالظن ، ويُقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه . أهـ [مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧-٢٦٨]

وقال الآمدى رحمه الله : وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظنيٌّ ، والاحتجاج به ظاهرٌ لا قطعي . أهـ [الإحكام في أصول الأحكام١/٣١٥]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال ، والحق أنه إجماع سكوتي ظني . أهـ [مذكرة أصول الفقه صـ ١٥٨]

وقال شيخنا أبو يحيى الليبي حفظه الله : والصحيح – والله اعلم- أن سكوت بعض المجتهدين مع انتشار قول الآخرين ووجود زمن كاف للنظر يُعتبر إجماعاً سكوتيا ، وحجة ظنية بحيث لا يرقى إلى مقاومة النصوص المعلومة ، وإنما يحتج به عند عدم الدليل من كتاب أو سنة بل ومعه أيضا . أهـ [نظرات في الإجماع القطعي ص ٩]

- ويرى الخوارج عدم جواز المسح على الخفين، ولقد طالعت (مسند الإمام ربيع) وهو المقدم عند الإباضية فوجدتُ فيه روايات عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، مفادها أن قطع القدم بالسكين أهون من المسح على الخفين!

ولذلك لا تعجب أيها القارئ إن قرأت في كتب العقيدة الكلام عن المسح على الخفين . وعلى سبيل المثال لا الحصر ؛ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في عقيدته : ونرى المسح على الخفين، في السفر والحضر، كما جاء في الأثر . أهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨٦]

وقال الإمام الصرصري في منظومته :

وأمسح فوق الخف والمسح سنة إلى مدة معلومة ثم أخلع

ونحن — بفضل الله — نرى المسح على الخفين، بل وعلى الجوربين [١]، بل وعلى اللفائف ونحوها [٢]!

- وروى الإمام ابن أبي عاصم في كتاب (السنة) ، باب (المارقة والحرورية والخوارج السابق لها خذلان خالقها) : عن سهل بن حنيف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم) .

وعن أبي سعيد ، قال : قال علي : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة وتربتها – وكان بعثه مصدقا إلى اليمن – فقال : (أقسمها بين أربعة ، بين الأقرع بن حابس وزيد الطائي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري) ، فقام رجل غائر العينين ناتئ الجبين مشرف الجبهة محلوق ، فقال : والله ما عدلت ، فقال : (ويلك من يعدل إذا لم أعدل ؟!) فأقبلوا عليه ليقتلوه ، فقال : (أتركوه ... فإنه من ضئضيء هذا – أو من صئصىء هذا – قوم يخرجون في آخر الزمان يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان [٣] ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) .

وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال : (سيماهم التحليق).

---

(١) قال أبو داود : ومسح على الجوربين ؛ علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وابن عباس . أهـ وغيرهم ..

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ... أهـ

(٣) تأمل جيداً أيها المنصف : من الذي يقتل أهل الإسلام ؟! بل خيرة أهل الإسلام من العلماء والدعاة ؟! ويذر أهل الأوثان والقبور والصلبان يسرحون ويمرحون في جزيرة العرب وبلاد الإسلام ؟!! من الذي يذود عنهم — أي عن الكفار والملحدين – بماله —كالنفط مثلاً — ونفسه ورجاله وسلاحه ؟!!

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله : إن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم . [١] أهـ [فتح الباري ٨٦/٨]

وقال الشيخ بلال الزهري : فائدة في حلق الشعر حتى الجلد : وأحب هنا أن أنوه إلى أمرٍ قل من يعرفه ، وهو حلق شعر الرأس حتى الجلد، فإن كثيراً من طلاب العلم يحلقون شعر رؤوسهم حتى الجلد ويظنون أن هذا الفعل هو من السنة، مستندين إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (احلقه كله أو دعه كله) . . . والصحيح أن هذا الحديث ورد في حق النهي عن قص القزع – وهو ما يؤخذ من أطراف الشعر ويترك من فوق، أو العكس – فسبب ورود الحديث يفيدنا أن رسول الله أمر بقص الشعر بالسوية، ونهى عن القزع . . . ثم هناك قرينة أخرى تؤيد ما ذهبنا إليه وهي إخباره معرفاً الأمة بالخوارج الذين يمرقون من الدين : (أن سيماهم التحليق) . . . ولذا كان السلف الصالح يقولون : كنا نعرف الخارجيّ من حلقه لشعر رأسه، مستندين بوصفه لهذه الطائفة من أن علامتهم هي حلق رؤوسهم . أهـ

وعن أبي عثمان النهدي سأل رجلٌ من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات والمرسلات والنازعات أو عن بعضهن، فقال عمر: ضَعْ عن رأسك، فإذا له وفرة فقال عمر: أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم كتب إلى أهل البصرة أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة تفرّقنا. قال شيخ الإسلام في الصارم ص (١٨٨) : رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح . أهـ

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله : وإنما قال عمر رضي الله عنه لصبيغ : (لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك) لأن من صفاتهم التي يلتزمونها أيضاً؛ تحليق رؤوسهم كما جاء وصفهم في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ما رواه أحمد (١٩٧/٣) عن أنس مرفوعاً : (يكون في أمتي اختلاف وفرقة، يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم سيماهم التحليق والتسبيت، فإذا رأيتموهم فأنيموهم) والتسبيت: استئصال الشعر القصير، ومنه النعال السبتية؛ أي التي أزيل الشعر عن جلدها . أهـ

(١) بالله عليك أخي المسلم : من الذي يوفر شعره اليوم، ومن الذي يحلقه ؟!

وقال أيضاً حفظه الله : **ومن اللطيف أن المعروف عنا وعن أكثر أهل دعوة التوحيد المباركة – الذين طالما رموا بمسمى الخوارج ظلما وزورا –إعفاؤهم لرؤوسهم، حتى عيب ذلك علينا وانتقد من بعض الجهال.** أهـ [الرسالة الثلاثينية ص٥٦١]

قلت : أما كفى مرجئة زماننا ما كفى الفاروق عمر ؟! لما رآه وقد وفر شعره زالت تهمة الخروج عنه !

وغير ذلك من عقائدهم وصفاتهم ليس هذا محل بسطه تجدونه في كتب الفرق والعقائد..

ونخلص إلى هاتين الفائدتين :

١- هل من وافق الخوارج في شيء من أصولهم أو فروعهم يكون خارجياً؟

إن الذي يوافق الخوارج في شيءٍ من أصولهم أو فروعهم ليس بخارجي حتى يوافقهم في جميع أصولهم، وقد بين ذلك كبار العلماء من قبل، ولقد نص القاضي عبد الجبار على أن المرء لا يكون معتزلياً حتى يوافق المعتزلة في أصولهم الخمسة . أهـ قال أبو الحسن الخياط في كتابه الانتصار : وليس أحد يستحق اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة ؛ التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فإذا جمع هذه الأصول فهو معتزلي**.أهـ وبرهان ذلك من السنة، ما رواه الشيخان في صحيحيهما : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).. فمن توفرت فيه خصلة من هذه الخصال فهو ليس بمنافق حتى تكتمل فيه جميع خصال المنافق ..

ولقد شهد التاريخ بخروج كثير من الأئمة والعلماء وأصحاب السبق في الدين على أئمة زمانهم المسلمين، فخرج الحسين بن علي رضي الله عنهما، وخرج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وأهل المدينة، وخرج النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وخرج سعيد بن جبير رحمه الله، والشعبي رحمه الله، وابن أبي النجود رحمه الله، وغيرهم من السلف، وقد أفتى بذلك أبو حنيفة

النعمان رحمه الله، وابن حزم رحمه الله، وغيرهم، [1] فلم يقل أحد — من السابقين ولا من اللاحقين — أن هؤلاء خوارج !

ومن المضحكات المبكيات قول الدكتور صالح بن فوزان الفوزان حين قال جواباً على من سأله : " هل أسامة بن لادن ومن تبعه من قوله وأيدهم على مذهبهم يُعتبرون من الخوارج ؟ " فأجاب : " **عندكم قاعدة** : **أن الذي يخرج على ولي الأمر أنه من الخوارج** سواء أسامة بن لادن أو غيره، **اللي يخرج على ولاة أمور المسلمين فهو من الخوارج**". أهـ [شريط شرح السنة للبربهاري بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ دقيقة ١:١٨:٣٠] هكذا بإطلاق .. ودون ربطٍ باعتقاد الخوارج السابق ذكر بعضه !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في [المجموع ٣٥ /٥٤] : وأما جمهور أهل العلم فيفرق بين الخوارج المارقين و غير أهل الجمل و صفّين ممن يعد من البغاة المتأولين، **وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء** . أهـ

ثم قال أيضا في (ص ٥٤ إلى ٥٥) و ذلك أنه ثبت في الصحيح عن النبي . صلى الله عليه و سلم . أنّه قال : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق) وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ، **ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك** . أهـ

وقال الإمام ابن حزم . رحمه الله . في [المحلى : ٣٣٥/١١ ، برقم ٢١٥٨] : وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهى عن منكر و إظهار القرآن و السنن و الحكم بالعدل فليس باغيا ، بل الباغي من خالفه و بالله التوفيق . أهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٣١٥/١٢] : وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغَلَبَةَ على ماله أو نفسه أو أهله [1] فهو معذور و لا يحل قتاله ، و له أن يدفع عن نفسه أو ماله أو أهله بقدر طاقته . أهـ

(١) أنظر الطبري ٤٧٩/٥، والبداية والنهاية لابن كثير ٢١٥/٨-٢١٦، وتاريخ الدولة الأموية للدكتور محمد سهيل طقوش ص ٥٥ وما بعدها .

ولئن خرج محمد بن عبد الله المهدي في زماننا لن يتورع مرجئة العصر أن يرموه بالخروج، وما ذلك بغريب عليهم فهذا ديدنهم مع كل مصلح !

كم مرةٍ في العام تندبونه

كم مرةٍ على جدار الحزن تصلبونه

وإنه لو قام حقاً بينكم فسوف تقتلونه

٢- هل الخوارج كفار كما يزعم الدكتور صالح بن فوزان الفوزان ؟

سُئل الدكتور صالح بن فوزان الفوزان : هل الخوارج يعتبرون من أهل القبلة ؟ وهل يصلى خلفهم ؟ وما ضابط من يُصلى خلفه من أهل القبلة ؟ فأجاب : اختلف العلماء في الخوارج هل هم كفار ؟ أم هم ضلال وفساق ؟ على قولين : **القول بتكفيرهم أقرب، لأن الأدلة دلة على كفرهم، وأما الصلاة خلفهم : فلا تجوز إلا إذا تغلبوا على بلد كما ذكر الفقهاء، فالمسلم يصلي خلفهم ولا يترك الجماعة** . أهـ [٢] [الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ص ١٠]

=

(١) قلت : فكيف بمن يريد الغلبة على ديننا الحنيف ؟!

(٢) وذكر محمد بن فهد الحصين في هامش الفتوى أن البخاري رحمه الله كفر الخوارج ! فنقول له ولأمثاله :

لما جهلت جهلت بأنك جاهل　　　جهلاً وجهل الجهل داء معضلُ

وكلامه هذا يدل على قلة بضاعته في العلم، ولو أنه قرأ صحيح البخاري ولو مرة لعلم أن الإمام البخاري روى في صحيحه – الذي هو أصح كتاب تحت أديم السماء بعد القرآن – لخطيب الخوارج ومفتيهم وشاعرهم عمران بن حطان، قال الإمام الشهرستاني : قال عمران بن حطان وهو مفتي الخوارج وزاهدها وشاعرها الأكبر، في ضربة ابن ملجم لعنه الله لعلي رضي الله عنه:

يا ضربة من منيب ما أراد بها　　　إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوماً فأحسبه　　　أوفى البرية عند الله ميزانا

=

إن في هذه الفتوى أغاليط وتخليط !

أولاً : قال برجحان تكفيرهم !

ثانياً : جوز الصلاة خلف الكافر إذا تغلب !

ثالثاً : نسب هذا القول إلى الفقهاء !

حسبنا الله ونعم الوكيل .

أولاً : إن القول بتكفير الخوارج قول مرجوح لا يستند إلى دليل (١)، قال ابن بطال في فتح الباري : ذهب جمهور العلماء، **إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين،** لقوله – أي في الحديث– (يتمارى في الفوق) لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين ، قال: وقد سئل علي عن أهل النهر، هل كفرواً ؟ فقال: **من الكفر فروا** (٢) . أهـ

=

[الملل والنحل ص٥٨] فهل تقبل رواية الكافر يا ابن الحصين ؟! أم أن أداء الكافر مقبول عندك ؟! ولقد بوب البخاري في صحيحه : باب من ترك قتال الخوارج .

(١) ولقد أُثر عن بعض أهل العلم تكفيرهم لبعض فرق الخوارج، كمن أنكروا سورة يوسف ونحوهم ممن ارتكبوا ما يوجب تكفيرهم . وقد جاء في كتاب الفرق بين الفرق ذكر طائفتين منهم أتوا بمبادئ تعد خروجاً عن الإسلام، وهما : أ- اليزيدية : وهم أتباع يزيد بن أنيسة الخارجي، وكان إباضياً، ثم ادعى أن الله سبحانه سيبعث رسولاً من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ الشريعة المحمدية . ب- الميمونية : وهم أتباع ميمون العجردي، وقد أباح نكاح بنات الأولاد، وبنات أولاد الإخوة والأخوات . وقال في علة ذلك أن القرآن لم يذكرهن من المحرمات، وروي عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف، ولم يعدوها من القرآن، لأنها قصة غرام في زعمهم، فلا يصح أن تضاف إلى الله، فقبحهم الله تعالى لسوء ما يعتقدون . أهـ

(٢) قال الشيخ أبو محمد المقدسي حفظه الله : وقول علي هذا مروي من طرق يعضد بعضها بعضا، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٣٣٢) عن طارق ابن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم مشركون ؟ قال : من الشرك فروا . قيل : فمنافقون هم ؟ =

بل نقل الإمام الخطابي الإجماع على ذلك فقال : **أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم، فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام** . أهـ (١)

ومما يعضد ذلك ما صح نقله إلينا من توريث الصحابة والتابعين ورثة حروراء ودفنهم في مقابر المسلمين وإجراء أحكام الإسلام عليهم . (٢)

ثانياً : كيف لعالم أن يجوز الصلاة خلف إمام كافر ؟! ألم يعلم أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، والعكس بالعكس ؟!

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا تُجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الإمام أو ناسياً . أهـ [المحلى ١٣٩/٤]

وقال مالك رحمه الله : إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة ؛ وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه . أهـ [المحلى ١٣٩/٤]

والصحيح من أقوال أهل العلم التفصيل في المسألة، وهو ما ذهب إليه الشافعي وأبو سليمان وابن حزم، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم . (٣)

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : مسألة : ومن صلى جنباً أو على غير وضوء – عمداً أو ناسياً – فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ؛ **إلا أن يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له** ؛ لأنه

=

قال :إن المنافقين لا يذكرون إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : (قوم بغوا علينا) . أهـ [الثلاثينية ص٥٥٣] هؤلاء الخوارج الذين خرجوا على خيار الناس، وقتلوا ذا النورين عثمان، وأبا الحسن والحسين علي، لم يكفروا ! فكيف يُكفر من خرج على شرار الناس من الطواغيت والمرتدين؟!!

(١) عن فتح الباري (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج) .

(٢) كما في الشفا للقاضي عياض (٢٧٥/٢) وقد تقدم.

(٣) وبرهان ذلك قوله تعالى : (لا يُكلف اللهُ نفساً إلا وسعها) [البقرة : ٢٨٦] .

ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مخالف لما أمر به ؛ ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له . أهـ [المحلى ٤/١٣٨]

ومعلوم أن الكافر لا تصح صلاته وإن ركعها ألف ركعة !!!

قال الله تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام : ٨٨] وقال تعالى : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : ٦٥] وقال تعالى عن أعمال الكفار : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان : ٢٣] فالإسلام شرط صحة لجميع الأعمال، ومنها الصلاة .

وليعلم القارئ أن الصلاة خلف الكافر أعظم جرماً من الصلاة خلف الجنب، فالجنب فاقد للطهارة الصغرى – وإن كانت حدثاً أكبراً – [1]، أما الكافر ففاقد للطهارة الكبرى. [2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله : **ولو أن رجلا كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم،** ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة، **وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر** [3]، ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لان الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم، وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر **لأن الكافر لا يكون إماماً في حال** والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً، **وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من**

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ ؟) فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ : (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**) . [متفق عليه]

(٢) قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة : ٢٨] قال العماد ابن كثير : ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما دلت على طهارة المؤمن . أهـ

(٣) قلت : وقد أساء الدكتور الفوزان — هدانا الله وإياه – لما أفتى بالصلاة خلف من يرى كفرهم !

خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه. أهـ [الأم ١/١٩٥]

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : **إن الكافر لا تصحُ الصلاة خلفه بحالٍ سواءٌ علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك،** وعلى من صلى وراءه الإعادة . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم ؛ لأنه ائتم بمن لا يعلم حاله ... (١) [المغني ٣/٣٢-٣٣]

وقال أيضاً رحمه الله : إذا صلى خلف من يشك في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، **ما لم يبن كفره،** وكونه خنثى مشكلاً، لأن الظاهر من المصلين الإسلام، سيما إذا كان إماماً، والظاهر السلامة من كونه خنثى، سيما من يؤم الرجال، فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافراً أو خنثى مشكلاً، فعليه الإعادة على ما بينا . أهـ [المغني ٣/٣٥]

وجاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني [٢/٢٨٠] في ذكر شروط صحة الإمامة : **الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ** . أهـ

وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني [٢/٤٠١] في باب في الإمامة : [قَوْلُهُ : وَهِيَ الْإِسْلَامُ] **فَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ** وَلَوْ تَحَقَّقَ مِنْهُ فِيهَا نُطْقٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ. أهـ

وفي الحقيقة – ورغم قلة إطلاعي – لم أجد من يقول بخلاف ذلك من السلف ولا من الخلف إلا الدكتور صالح الفوزان ! فلا أدري من أين أتانا بهذا القول ؟!

ثالثاً : ما بني على باطل فهو باطل .

(١) قلت : تأمل أيها القارئ : فالخلاف حاصل في حكم من صلى خلف من جهل كفره لا من علمه فذاك إجماع لا خلاف فيه .

إن الدكتور – هداني الله وإياه – قال بتكفير الخوارج وهذا باطل، ثم قال بجواز الصلاة خلفهم إذا تغلبوا، وزعم أن هذا هو قول الفقهاء في ذلك . وهذا باطلٌ أيضاً لأنه بني على باطل .

يا باريَ القوسِ برياً لست تحسنُهُ لا تفسدها وأعطِ القوس باريها

إن العلماء والفقهاء الذين نسب لهم الشيخ جواز الصلاة خلف الخوارج إذا تغلبوا، لا يرون أنهم كفار وإنما هم عندهم مبتدعة ضلال، والصلاة خلف المبتدع والفاسق الملي أجازها بعضهم، وفصل فيها بعضهم، كما منعها بعضهم، وإليك شيئاً من ذلك أيها القارئ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة و نحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد **فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً**، و أما إذا أمكنه أن لا يصلى خلف المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما نزاع و تفصيل، وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل مسألة الحرف والصوت ونحوها فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهل متأول فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه النزاع . أهـ [مجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٣]

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله : ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر **من أهل القبلة**، وعلى من مات منهم . أهـ [شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص٣٧٣]

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين،

والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك [1] : فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف ... إلى أن قال : والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته [2]، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب . أهـ [شرح العقيد الطحاوية ص٣٧٤-٣٧٥]

وقال ابن رشد القرطبي : اختلفوا في إمامة الفاسق : فردها قوم بإطلاق، وأجازها قوم بإطلاق، وفرق قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به . أهـ [بداية المجتهد ٢٧٩/١]

وبعد كل هذا لا تعجب أخي الموحد إن رماك مرجئة العصر بالكفر — دون أن يلتفتوا إلى الشروط والموانع التي يدندنون حولها – :

فسد الناس وصاروا إن رأوا   صالحاً في الدين قالوا : " مبتدع " !

وفي رواية أخرى : " فاسق "، ورواية أخرى : "كافر "، ورواية أخرى " مرتد "، وعد ما شئت من الروايات !!!

فما عليك أخي الموحد إلا أن تتمثل ببيتٍ لابن أحمد :

رماني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي   برئياً ومن أجل الطَويّ رماني [3]

ولتتأسَ بمن قبلك فقد نالهم ما نلت وأكثر، قال الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد فك الله أسره : ومن سنن المرجئة التي شهد بها التاريخ عليهم، رميُ دُعاةِ التَّوحِيد بالخارجيَّة والتَّكفير بلا بيِّنة، ودون تحريرٍ لمذهبِ الخوارجِ ومعرفة به، فممن رُمِيَ به لتكفيره المستحقّ:

---

(١) قلت : كأن يتغلب على بلد .
(٢) قلت : بينما الكافر والمرتد صلاته باطله في نفسها، فإذا صلى المأموم خلفه بطلت صلاته، وهذا قد تقدم معنا .
(٣) أنظر تفسير القرطبي ١٧٢/١٢.

١- **إمام أهل السنة أحمد بن حنبلٍ،** فنقل ابن تيمية عن الخلاّل في كتاب السُنّة قال: قال أبو عبد الله: بلغني أنَّ أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا، ويدّعون أنَّ هذا القول: أنَّه لا يُقال مخلوق وغير مخلوق، ويعيبون من يكفّر، ويقولون إنّا نقول بقول الخوارج، ثم تبسّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء.

٢- **شيخ الإسلام ابن تيميَّة،** كما تجده في كتب كثيرٍ من خصومهِ من معاصريه وممن بعده، ولا تجده أوفى منه في كتب محمد زاهد الكوثري الجهمي الوثني القبوري، وتجد تردادها وتكرارها أكثر مما قيل في زمن الإمام أحمد لأن الإرجاء كان قد انتشر في زمن شيخ الإسلام بانتشار الأشعريَّة ونشرهم ضلالهم وباطلهم في مسألة الإيمان.

٣- **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب**: وقد انتشرت هذه التهمة عنه أكثر مما قيلت في شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنَّ أكثر خصومه لم يُخالفوه في حقيقة التوحيد، وإنَّما خالفوه في التكفير بذلك والجهادِ عليهِ، وقيلت لمن بعده أكثر مما قيلت له، وكُلَّما درس العلم وتأخَّر الزمان وازداد الإرجاء انتشرت هذه التُّهمة، ولا يزال موصومًا بها أهل السُّنَّة على لسان كلِّ مرجئٍ اليوم.

ولولا تأخُّرُ نشوءِ المُرجئَة، لسمَّوا أبا بكرٍ الصِّدِّيْقَ ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خَوَارِجَ، بتكفيرهم المرتدِّيْنَ من العرب.أهـ [الخوارج والحكم بغير ما أنزل الله ص ٣-٤]

وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله بعد أن بين مذهب الخوارج : فإذا عرفت مذهب الخوارج، أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا قتلهم متقربين بذلك إلى الله، **فإذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الأزمنة في زعمهم أن محمداً بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وأتباعه خوارج، ومذهبهم مخالف لمذهب الخوارج لأنهم يوالون جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدح فيهم أو تنقص أحداً منهم، ولا يُكفرون بالذنوب ولا يُخرجون أصحابها من الإسلام، وإنما يُكفرون من أشرك بالله أو حسَّن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والإجماع، فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك، وإنما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة، أو يقول ذلك جاهلاً بمذهب الخوارج، ويقوله جهلاً منه** . أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٧٥/٢]

ب– وأما تهمتهم لنا ولمشايخنا وإخواننا بمفارقة الجماعة :

فنقـول أولاً : إن أهـل البـدع والأهـواء، وأخـص مـنهم أهـل الإرجـاء، يتلاعبـون بالأدلـة الشـرعية، النقليـة والسـمعية، ويلـوون أعنـاق النصـوص، فتـارةً يعملـون بالعـام ويتناسـون أنـه مخصوص، وتارةً يستدلون بالمطلق ويغضون الطرف عن المقيد، وفي بعض الأحيان يأخذون بالمنسوخ ويتركون الناسخ، وفي أغلب أحيانهم يتبعون المتشابه ويتركون المحكم ورائهم ظهرياً ! قـال تعـالى :(هـو الـذي أنـزلَ عليـكَ الكتـابَ منـه آياتٌ محكمـاتٌ هـنَ أُمُ الكتـابِ وأُخـرُ مُتشابهاتٌ فأما الذينَ في قُلوبِهِم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنةِ وابتغاء تأويله) [آل عمران : ٧]

فإن جاءهم فيه الدليل موافق لما للحاكم إليه ذهابُ

رضوه وإلا قيل هذا مؤول ويركب للتأويل فيه صعابُ

ومن الأدلة التي يطنطن ويدندن حولها مرجئة العصر في هذا الموضوع ؛ حديث: (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمرَ عليكم عبد حبشي) .

هـذا الحـديث بطرقه وألفاظه رواه أحمد وأبـو داود والترمـذي وابـن ماجـه، وغـيرهم . وهـو حديث صحيح، كما أنهم – أي المرجئة – يحتجون بأحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى، ويستدلون بها على وجوب طاعة هؤلاء الحكام، وعلى حرمة الخروج عليهم !

ونحـن لا نخـالفهم في صـحة تلـك الأدلـة، بـل إن تلـك الأدلـة صـحيحة في جملتهـا، لا نخالفهم فيها، ولكن نخالفهم – ويخالفهم علماء الإسلام قاطبة – **في الدلالة لا في الدليل** .

فالأدلة جميعها في **الحاكم المسلم الذي يُحكم الكتاب والسنة، ولا يُحكم سواهما في قليل أو كثير**، فعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ : (وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ** فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) [رواه مسلم] وروى أبوبكر ابن أبي عاصم بسنده عن أم الحصين

قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أُمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا وأطيعوا **إذا قرأ بكم كتاب الله)** [١]

فشرط الطاعة وحرمة الخروج هو أن يقودنا بكتاب الله، أما إن قادنا بدساتير وضعية وقوانين أرضية فلا سمع له ولا كرامة ولو كان من أعز بطون بني هاشم، فـ (مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) [رواه مسلم] وقد قيل :

يا هاشميُ وحاشا هاشماً ... نسبٌ كريمٌ وأنت الخزيُ والعارُ
مالي أراكَ وقد أكثرتَ زندقةً ... حتى تناهت إلينا منكَ أخبارُ
مهٍ لستَ تعدو قدراً أنتَ بالغهُ ... فإنما أنتَ ردؤ ليس تختارُ

روى البخاري عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين**).

ولقد استهل أبو بكر الصديق خطبته الأولى بعد توليه الخلافة بقوله : يا أيها الناس إني قد وُليتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوموني ... **أطيعوني ما أطعتُ اللهَ ورسولهَ، فإذا عصيتُ الله ورسوله فلا طاعةَ لي عليكم** . أهـ [رواه عبدالرزاق في مصنفه، والمتقي الهندي في كنز العمال . قال ابن كثير : إسناده صحيح] فكيف يُطاع من كفر بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؟!

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا**.أهـ [أنظر تفسير القرطبي والبغوي وغيرهما عند آية ٥٩ من سورة النساء] ومفهوم المخالفة من قوله – رضي الله عنه – أنه إن لم يفعل ذلك، أي إذا لم يحكم بما أنزل الله ولم يؤدي الأمانة فلا سمع له ولا طاعة .

(١) قال أ.د باسم بن فيصل الجوابرة : وفي سنن الترمذي والمسند والمعجم الكبير : **(ما أقام)**.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، **ولا يطيع الكافر**، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اسمعوا وأطيعوا وإن أُمرَ عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، **ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام**) (١). أهـ [مجموع الفتاوى ٥٤٣/٢٨] فهل أقام فينا هؤلاء الحكام دين الإسلام ؟! أم أقاموا فينا دين الكفر من ديمقراطية وعلمانية وشيوعية وقومية وبعثية وسلولية ؟!!

ثانياً : من هي الجماعة التي لا يجوز مخالفتها ؟

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي لفظ آخر : إن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى**).

وقال نعيم بن حماد رحمه الله : (**إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ**) . [ذكر هذين الأثرين الإمام البيهقي وغيره]

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده **وإن خالفه أهل الأرض** .

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم فقال : **أتدري ما السواد الأعظم هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه** . فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم، والحجة والجماعة هم الجمهور ، وجعلوهم عيارا على السنة ، وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرا ، لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا من شذ شذ الله به في النار ، **وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام**

(١) رواه أحمد ٤١١/٥ عن أبي نضرة، وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٣ : رجاله رجال الصحيح . أهـ

أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل فلا إله إلا الله ، ما أشبه الليلة بالبارحة وهي السبيل .. لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي . [إعلام الموقعين ٣٩٨/٣]

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن ذكر أقوال العلماء في معنى الجماعة: وحاصله ؛ أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على **الإمام الموافق للكتاب والسنة** وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة . أهـ [الاعتصام ١٧٢/٢] (١)

فإذا تبين هذا عُرف أن الجماعة المعنية في هذه الأحاديث وغيرها هي الاجتماع على الإمام المُحكم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما بينته الأحاديث وفهمه السلف الصالح، بخلاف ما فهمه الخلف الطالح، من أن الجماعة هي الاجتماع

---

(١) والأحاديث المذكورة التي أشار إليها الإمام اللخمي الشاطبي الغرناطي- رحمه الله - كثيرة، وجلها يستدل بها المرجئة على عدم مفارقة هؤلاء الحكام المتسلطين على رقاب المسلمين، وإن منها: ما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (من خرج من الطاعة و فارق الجماعة ، فمات مات ميتة جاهلية) .

وما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية) .

وما رواه الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعاً : (ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى إمامه وعبد أبق من سيده فمات مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخانته بعده)

وما رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع) . وغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

على من يحكمنا بالياسق والقانون والدستور . فبإست الجماعة تلك التي يدعوننا إليها . فيا أيها القارئ اعلم : إن الخير كل الخير في إتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف .

ت– وأما تكفيرهم لمن كفر المرتد :

فما هذا إلا لضحالة علمهم ! وكما قال الشافعي رحمه الله : من العجمة أُتوا . أهـ فلم يفهموا الأحاديث التي وردت في الزجر عن تكفير المسلم، ولم يُحسنوا أنزالها على مستحقيها، وأولى من تنزل عليه هذه الأحاديث هم أنفسهم! وقد سبقهم بهذا الفهم السقيم المرتد ميرزا غلام أحمد القادياني(١) حيث يقول : لا شك أنني أعتبر كل منحرف عن الحق والصدق ملوثاً، ولكنني لا أسمي الناطق بالشهادتين كافراً ما لم يكفرني هو ويكذبني ويكتب الكفر على نفسه، وهكذا ففي هذه المعاملة كان المخالفون أسبق مني دائماً، **فهم كفروني وأفتوا عليّ بذلك فبتكفيرهم إياي يصبحوا هم من الكافرين تبعاً لفتوى النبي صلى الله عليه وسلم** (٢)، فأنا لا أكفرهم بل هم الذين يدخلون أنفسهم في فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم.أهـ [ترياق القلوب ص ١٣٠]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في نونيته الشافية الكافية رداً على من قال كقول غلام ميرزا وغلمانه مراجيئ العصر :

من لي بشبه خوارج قد كفّروا ... بالذنب تأويلا بلا إحسانِ

وخصومنا قد كفرونا بالذي ... هو غاية التوحيد والإيمانِ (٣)

ومن العجائب أنهم قالوا لمن ... قد جاء بالآثار والقرآنِ :

أنتم بذا مثل الخوارج إنهم ... أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعانِ !

---

(١) مؤسس الديانية القاديانية، ومدعي النبوة والألوهية .

(٢) يشير هذا المرتد إلى الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم .

(٣) الخوارج قد كفروا من ارتكب الكبائر، بينما أفراخ المرجئة قد كفروا كل من يكفر بالطواغيت ويشهد عليهم بالكفر !!!

ومن أعجب ما وقفت عليه في هذا الصدد قصة يرويها لنا الثقة الثبت الشيخ أبو قتادة الفلسطيني حفظه الله حيث يقول عن كتاب شيخنا أبي محمد المقدسي حفظه الله : " .. **(الكواشف الجليّة في كفر الدّولة السّعودية)** وبجهود بعض الشّباب المجاهد دخل هذا الكتاب أرض الجزيرة، وتداوله النّاس، وحاول بعض الأذكياء أن يقدمه هديّة لبعض الشّيوخ . شيخ عِلم لا شيخ عشيرة . ليطّلع عليه، ويفيد منه، وإذا كان له بعض الملاحظات لينتفع كاتبه بها فليذكرها، قال الراوي: دخلت على الشّيخ في مجلسه، وناولته الكتاب، نظر الشّيخ إلى طرّته (عنوانه)، انتفض الشّيخ، أرغى وأزبد، شتم وقذف، غضب غضبة لم تعهد منه، ثمّ ركض إلى التّلفون قائلاً: الآن سأتّصل بوزارة الدّاخلية، وأُخبر الوزير بهذا الكتاب ليقضي عليه، قام الحضور وهدّؤوا الشّيخ، وخفّفوا من غضبه، ومارسوا كلّ أصناف المهدِّئات حتّى سكن غضب الشّيخ، جلس الشّيخ على المقعد الوثير ثمَّ توجَّه إلى الحضور قائلاً: **من كان منكم يعرف مؤلِّف الكتاب فليخبره أنِّي أحكم عليه أنَّه كافر بالله العظيم، قولوا له: إنَّك بتأليف هذا الكتاب كفرت بالله العظيم** ، قال الرّاوي: وجِم الحضور لهول المفاجأة، ودارت بهم رؤوسهم، لكنَّ ردَّهم لرشدهم شابٌّ جريء، هذا الشّابّ توجه لشيخ العلم، وعلَمَ الدّنيا سائلاً: شيخنا هل قرأت الكتاب من قبل؟ ردَّ الشَّيخ قائلاً: لا، لم أقرأه، ولا أريد قراءته!!! وانتهت الحكاية المرسلة. [مقالات بين منهجين، مقال رقم ٩] قال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره تعليقاً على هذه القصة : **هذه القصة التي تبين مدى العقلية التي يتعامل بها هؤلاء الشيوخ العجز مع مخالفيهم** .. [الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث ص ١٠]

وهاك أيها القارئ بعض أقوال علماء الإسلام في شرح هذه الأحاديث وفهمها، لتعلم ضلال مرجئة العصر وغيهم :

ذكر النووي في شرحه لمسلم استشكال بعض العلماء لظاهر الوعيد في هذه الأحاديث، وذلك لأن مذهب أهل الحق ، أهل السنة والجماعة ، أن لا يكفر المسلم بالمعاصي [(١)] ، ومن ذلك قوله لأخيه (كافر) ، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام . لذلك ذكر في تأويله خمسة أوجه :

أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر .

(١) لأن تكفير المسلم من جملة الذنوب الغير مكفرة .

الوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره .

الثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس .

الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر .

الوجه الخامس : معناه قد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم .. أهـ [مختصراً من شرح مسلم]

هذا وقد ضعف النووي الوجه الثالث المروي عن مالك ، بدعوى أن الخوارج عند الأكثرين لا يكفرون ببدعتهم ، وتعقبه الحافظ في الفتح فقال : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ، ممن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة والإيمان ، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بالتأويل . ثم قال : **والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم** ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . أهـ

وكذلك لا يدخل أيضاً تحت الوعيد المتقدم ، من كفر من قارف سبباً من أسباب الكفر التي نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على تكفير فاعله بنص صريح . ثم ظهر له – رغم استفراغه الجهد في النظر في الشروط والموانع – أن مقترف ذلك السبب قد قام دون تكفيره مانع أو تخلف شرط من شروط التكفير ، لم يظهر له حين كفره .

فإن هذا لا يشمله الوعيد المتقدم والحال كذلك ، وليس هذا من الغلو في التكفير ، خصوصاً إذا كان الدافع لتكفيره الغيرة على حرمات الشرع ، لا الهوى والعصبية ونحوها .

ولذلك كان تبويب البخاري رحمه الله للأحاديث المتقدمة بقوله : **باب من كفر أخاه** [(١)] **بغير تأويل فهو كما قال** . ثم قال في الباب الذي يليه : **باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً** [(٢)] . وذكر فيه قول عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة ، **إنه منافق** ، وحديث إطالة معاذ بن جبل صلاته في قومهم وقوله عن الرجل الذي تجوز وحده في الصلاة ،**أنه منافق** .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) وحديث (إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما) قال : وهذه الأحاديث كلها في الصحاح ، **وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك** ، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا **المنافق** ، **ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجميع بالجنة** ...) . [(٣)] أهـ [مجموع الفتاوى ٢٨٤/٣]

وقال ابن القيم رحمه الله ، في زاد المعاد (فصل في الإشارة إلى ما في فتح مكة من الفقه) : **وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه ، فإنه لا يكفر بذلك ، بل لا يأثم به ، بل يثاب على نيته وقصده** ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يُكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبدعهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه . أهـ [٤٢٣/٣]

وقال الحافظ في الفتح في كتاب الصلاة [٥٢٣/١] في فوائد الحديث الذي فيه قول القائل عن مالك بن الدخشن إنه منافق يجادل عن المنافقين : **وان من نسب من يظهر**

(١) تأمل قوله : أخاه . أي المسلم، وليس المرتد .

(٢) سبحان الله : إن مرجئة الزمان يلتمسون ألف عذرٍ وعذر لأجل سواد عيون طواغيت الحكم، بينما على العكس من ذلك مع من كفر أولئك الطواغيت فيكفرونهم دون الالتفات لتوفر شروط أو انتفاء موانع ! ولقد وقفت على وصف بعضهم للشيخ الفاضل محمد بن محمد الفزازي بأنه طاغوت ! حقاً كما قيل عنهم : **مرجئة مع الحكام، خوارج مع الدعاة** .

(٣) فنقول للمرجئة : هل كفر حاطب ؟! هل حار الكفر على عمر ؟! — حشا لله – .

الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده ، لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل . أهـ

وقال الإمام أبو جعفر الوراق الطحاوي في عقيدته : ولا ننزل أحدا منهم [(١)] جنة ولا ناراً ، ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ، **ما لم يظهر منهم شيء من ذلك**[(٢)]**، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى** . [متن العقيدة الطحاوية ص ٩]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية : لو قدر أن رجلاً من المسلمين قال في أناس قد تلطخوا بأمور قد نص العلماء على أنها كفر ، مستندين في ذلك إلى الكتاب والسنة ، غيرة لله ، وكراهة لما يكره الله من تلك الأعمال ، **فغير جائز لأحد أن يقول في حقه : (ومن كفر مسلماً فهو كافر)** . أهـ [ص١٣٢ من جزء الجهاد] .

وبعد هذا نقول : هل رأيت أيها القارئ مدى الفرق الشاسع والبون الواسع بين فهم السلف لهذه الأحاديث وبين فهم أهل الإرجاء والتجهم ؟!

سارت مشرّقة وسرت مغرّبا　　　شتان بين مشرّق ومغرّب

(١) أي من أهل القبلة .

(٢) ومفهوم المخالفة أنه إن ظهر منه شيء من ذلك فنشهد عليه بالكفر والشرك والنفاق على حسب عمله الذي اقترفه . ولذلك قال شارح الطحاوية – ابن أبي العز الحنفي – : لأنا قد أُمرنا بالحكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم . [شرح الطحاوية ص ٣٧٩]

الحقنة الرابعة:

يدندن كثير من أفراخ المرجئة كل ما سمعوا أحداً من أسود التوحيد أو أشباله يطلق حكم التكفير على أحد طواغيت الحكم بقولهم: هل ثبتت عليه الشروط وانتفت عنه الموانع ؟؟؟ [١]

* * *

نقول لهؤلاء ومن على شاكلتهم بإجمال دون إخلال [٢] :

إن الكفر كفران :

١- كفر أصلي .
٢- كفر طارئ — كفر الردة — .

فأما الكفار الأصليون فحكمهم واضح ولا أحد ينازع فيه، وأما الكفار المرتدون الذين نقضوا عقد الالتزام [٣] بأنواع المكفرات فهذا الذي ينازعنا عليه أهل التجهم والإرجاء، وبيانه ما يلي :

إن إجراء الحكم الشرعي بالكفر يكون كالتالي :

١- إثبات التهمة .
٢- تحقق الشروط .
٣- انتفاء الموانع . [١]

---

(١) أغلب من يسأل هذا السؤال، إن سألته : ما هي الشروط والموانع ؟ سكت ولم يحر جواباً! وإن استحيى من نفسه أخذ يلفق موانع من كيسه ؛ كأن يعد من الموانع : الخوف . أو : عدم الاستحلال . أو : النطق بالشهادتين . أو : أن اسمه من أسماء المسلمين . **وهكذا يفعل الجهل بأصحابه !!!**
(٢) إن شاء الله تعالى .
(٣) عقد الالتزام هو : الشهادتان .

فأما إثبات التهمة فإثباتان :

١– إثبات أصلها : وله طرق وهي :

أ– **الإقرار** : وهو الاعتراف [٢]، وقد قال أهل العلم : الاعتراف سيد الأدلة . ولا يخالفنا أحد أن هؤلاء الحكام قد أقروا على أنفسهم بفعل المكفرات العظام، كتفاخرهم بأنهم علمانيون .. أو ديمقراطيون .. أو شيوعيون .. أو بعثيون.. وأنهم أولياء الكفار من الشرقيين والغربيين .. إلخ

ب– **الشهادة** : ونصابها اثنان [٣]، أما أن يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بها، كما لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم وحده لما شهد عليه بأنه قال : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) [٤] . قال الإمام ابن المنذر : **وأجمع أهل العلم أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويُقتل المرء بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام** . أهـ [كتاب الإجماع –كتاب المرتد – ص ١٢٣] [٥]

ت– **الاستفاضة** : وهي اشتهار الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس بحيث يكون ذلك في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشاهدين . [٦] ولا شك أن أمر هؤلاء الحكام لا يخفى على المخدرات في خدورهن، فهو أوضح من أشعة الجَوْناء في كبد السماء.

٢– **إثبات أنها مكفرة** : وذلك يتطلب شقين من الإثبات:

=
(١) والبعض يُضيف أمراً رابعاً وهو : الاستتابة . بينما الصحيح أن الاستتابة تكون بعد الحكم بالتكفير ليس قبله، وإلا فمَم تستتيبه ؟! اللهم إلا أن يراد بالاستتابة النظر في الشروط والموانع ؛ كما هو عند بعض أهل العلم وسيأتي .

(٢) الاعتراف بفعل العمل المكفر لا الاعتراف بالكفر .

(٣) وشروط الشاهد أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة . أنظر على سبيل المثال المغني (كتاب القضاء) مسألة : (وإذا شهد عنده من لا يعرفه ...) .

(٤) أصل الحديث في الصحيحين .

(٥) وأنظر كتاب " شهادة الثقات – آل سعود في ميزان أهل السنة – " للشيخ صالح بن سعد الحسن " معجب الدوسري " رحمه الله وتقبله في الشهداء ..

(٦) أنظر المغنى كناب الشهادات (مسألة : وما تظاهرت به الأخبار..) وانظر فتاوى شيخ الإسلام (٣٥/٢٤١-٢٤٢) .

أ- **إثبات أن القول أو الفعل صريح الدلالة على الكفر** .. والمكفرات التي وقع فيها هؤلاء الحكام لا يختلف في دلالتها على الكفر إلا من هو أضل من حمار أهله! بل إن أفعالهم وأقوالهم هي هي منبع الكفر وأصله، ومن خالفنا في ذلك فليقرأ دساتيرهم وقوانينهم ولو مره ..

ب- **إثبات صحة الدليل المستدل به على التكفير وصراحته** .. ونحن لم نكفر هؤلاء الحكام إلا وعندنا من الله في ذلك برهان، بل براهين صحيحة صريحة .. بل ما أُنزل القرآن أصلاً إلا ليحكم به ويُعمل به، وهل هناك أصح وأصرح من هذا الدليل على كفر من لم يحكم بالقرآن ولم يعمل به ؟! هذا في الدلالة على مسألة الحاكمية، أما في الدلالة على مسألة الولاء والبراء، فقد قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله : إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم – أي الولاء والبراء – بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده . أهـ [النجاة والفكاك ص١٤]

وأما تحقق الشروط :

فالشرط في الاصطلاح : ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط، وهو خارج عن ماهية الشيء. (١)

أو قل ، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده ، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه .

والشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قال شيخنا أبو محمد المقدسي حفظه الله في "الرسالة الثلاثينية "ص٤٩-٥٠: " القسم الأول : شروط في الفاعل " . أهـ وهذا عكس الموانع ؛ **فما كان انتفاءه مانعاً فوجوده شرط، وما كان وجوده مانعاً فانتفاءه شرط** . (٢) لذلك نرى الاكتفاء بذكر الموانع وإطالة النفس فيها..

(١) أنظر على سبيل المثال " مذكرة في أصول الفقه " للشنقيطي ص٥١ .

(٢) هذا عند جمهور الأصوليين، أنظر مثلاً بدائع الفوائد للإمام ابن القيم رحمه الله وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني رحمه الله وغيرها من الكتب.

ثم قال شيخنا حفظه الله : " القسم الثاني : شروط في الفعل " وهذا القسم بيناه في " ٢- إثبات أنها مكفرة " .

ثم قال شيخنا حفظه الله : " القسم الثالث : شروط في إثبات فعل المكلف " وهذا القسم قد بيناه في " ١- إثبات أصلها "، فلله الحمد والمنة . (١)

وأما انتفاء الموانع :

فقد قال صاحب (قلائد العقيان بنظم مسائل الإيمان) :

وينبغـــي الإمعـــانُ في التَّحـــذيرِ   مـــنْ عـــدَمِ التَّفريـــقِ في التكفـــيرِ
مـــا بـــيْن تكفـــيرٍ بـــلا تَقْييـــدِ   وحكـــمِ مَـــن عُـــيِّنَ بالتحديـــدِ
لابـــدَّ فيـــه مِـــن ثبـــوتٍ قـــاطعِ   للشَّـــرط، وانتفـــاءِ كـــلِّ مـــانعِ

تعريف المانع في الاصطلاح : هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه . (٢)

وبهذا التعريف الجامع المانع تعرف أباطيل مرجئة العصر كجعلهم عدم الاستحلال في ارتكاب النواقض مانعاً، وكجعلهم الحب لأجل الدنيا في مناصرة الكفار مانعاً، فهذه وغيرها هل هي : **وصف ظاهر منضبط** ؟! كما هو تعريف المانع، أم هي أوصاف خفية لا يعلمها إلا الله، وليست بمنضبطة البتة ؟!! (٣)

---

(١) فائدة : التقاسيم والجداول لا دين لها ولا مشاحة فيها .

(٢) أنظر في هذا إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٥٢ والواضح لمحمد سليمان الأشقر ص ٣١ .

(٣) ولقد بوب البخاري في صحيحه : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر . أهـ قلت : كيف لا يشعر إن كان لابد من الاستحلال والاعتقاد كما يزعم المرجئة ؟!!
قال أبو محمد المراكشي في منظومته بعد أن ذكر بعض أنواع الكفر ودوافعه :
فليس مَحْصوراً في الاعتقادِ   **وهلْ تُرى خبيئةُ الفؤادِ ؟!**
وما يُكفِّر من الأعْمالِ   لا يُشرَطُ النَّظرُ في اسْتحلالِ
=

والموانع في الفاعل تنقسم إلى قسمين :

١- **عوارض سماوية** : لأنها لا دخل للعبد في كسبها ، كالصغر والجنون والعته ونحوها، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها .

وإنما يؤاخذ بحقوق العباد ، كقيم المتلفات والديات ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع.

عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن هناد الجنبي قال : أُتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمر علي رضي الله عنه فأخذها فخلى سبيلها فأُخبر عمر قال : ادعوا لي عليا . فجاء علي رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**رُفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ**) وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها . قال : فقال عمر : لا أدري . فقال علي : وأنا لا أدري . [رواه أبو داود وصححه الألباني]

=

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل، **ولا اعتبار باعتقاده** . أهـ [البحر الرايق شرح كنز الدقائق ١٣٤/٥]

ويلزم من قال " لابد من الاستحلال أو الجحود في الأمور المكفرة " ما يلي :

١- **تسوية النواقض بالكبائر** ؛ فإن أهل السنة والجماعة لا يكفرون مرتكب الكبيرة ما لم يستحلها، ومرجئة العصر لا يكفرون مرتكب النواقض حتى يستحلها .

٢- **أن الكفر لا يكون إلا بالقلب فقط** ؛ حيث أنهم وافقونا في التأصيل، وخالفونا في التنزيل، فقالوا أن الكفر قد يكون بالقلب أو باللسان أو بالأعمال، ثم عرجوا على ذلك وقالوا : لا يكفر من نطق بالكفر بلسانه أو عمله بجوارحه حتى يستحل بقلبه . فهم في الحقيقة يُكفرون بالاستحلال لا بالنطق باللسان أو العمل بالجوارح والأركان ! وهذا قول غلاة المرجئة . جاء في الفتوى رقم ٧١٥٠ من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالقول والفعل والاعتقاد . أهـ من كلام نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي، والرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعضو عبد الله بن قعود، والعضو عبد الله بن غديان . [أنظر التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ص ١٥]

٣- **تعطيل حد الردة** ؛ لأنه لن يكفر أحد مهما أرتكب من النواقض القولية والعملية، إذ أنه لا يعلم ما تحتويه القلوب إلا الله سبحانه علام الغيوب .

وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**) [رواه الترمذي وصححه الألباني] وهنا سؤالٌ يطرح نفسه : **هل هؤلاء الحكام مجانين أم إلى الآن لم يبلغوا الحلم ؟!**

وكذلك من الذين يُعذرون بهذا المانع ؛ الأصم ونحوه لحديث : (أربعة يحتجون يوم القيامة) وذكر منهم (الأصم يقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً) [رواه أحمد وصححه الألباني].

٢- **عوارض مكتسبة** : التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها :

أ- الجهل المعجز :

أقوال الناس في مانع الجهل بين دفتين ووسط فالبعض نفاه مطلقاً والبعض الآخر قبله حتى في أصول الدين والمسائل الواضحات على إطلاق، لذلك قيدناه بالمعجز [١]، فالجهل لا يكون مانعاً من موانع التكفير إلا إذا كان من الجهل الذي لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته .. كما قرره جهابذة أهل العلم، وذلك كحديث العهد بالكفر، وبرهان ذلك ما رواه ابن حبان وغيره وصححه الألباني عن واقد الليثي قال : (لما افتتح رسول الله مكة خرج بنا معه قبل هوازن حتى مررنا على سدرة الكفار سدرة يعكفون حولها ويدعونها ذات أنواط قلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الله أكبر إنها السنن هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) . وفي رواية : (**ونحن حديثو عهد بكفر**) . [٢] وإنما وقعت هذه الحادثة في غزوة حنين في

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم رفع الملام ص١١٤: **إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معذوراً**.أهـ وقال في الفتاوى ٦١/٢٠: **فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل** .أهـ

(٢) وقد أختلف أهل العلم في هذه الحادثة هل هي من الكفر الأكبر أم الأصغر ؟! قال المعلق على كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر . أهـ [هامش فتح المجيد ص١٤١]، وذهب إلى هذا الشيخ أبو بصير الطرطوسي وغيره [أنظر =

شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة، وكان إسلامهم في فتح مكة في شهر رمضان من السنة نفسها فتأمل !

وكذلك يعذر بمانع الجهل من كان ببادية بعيدة نائية، قال تعالى : (لأنذكرم به ومن بلغ) [الأنعام: ١٩] وقال : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) [الإسراء : ١٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، **لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة** ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . أهـ [مجموع الفتاوى ١٤٧/٣-١٤٨]

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله : فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي **حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة،** أو يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف . [الرسائل الشخصية ص٢٤٤]

وقال العلامة عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده - : والمتواتر عن الشيخ [1] حسب النصوص المنقولة عنه وحسب ما نقله عنه علماء الدعوة أنه لا يعذر بالجهل في التوحيد من بلغه القرآن، **وأنه لا يعذر إلا حديث العهد بالإسلام** أو في المسائل الخفية، **وكلامه في هذا متفق مع سائر الفقهاء في أنه يُرجع العذر بالجهل من عدمه إلى التمكن من التعلم من عدمه، فإن حديث الإسلام لم يتمكن من التعلم بعد وكذلك المسائل الخفية لا يصل علمها إلى كثير من العامة.** قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (فإن الذي لم تقم عليه الحجة **هو الذي حديث عهد بإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة،** أو يكون في مسائل خفية من الصرف والعطف فلا يكفر حتى يُعَرَّف، أما أصول الدين التي

=

كتاب " قواعد في التكفير " ص٧٢]، خلافاً لشيخنا أبي محمد المقدسي والشيخ أبي قتادة الفلسطيني حفظهما الله فقد رأوه من الكفر الأصغر [أنظر الرسالة الثلاثينية لشيخنا أبي محمد ص٦٩-٧٠، ودورة الإيمان للشيخ أبي قتادة] .. وليس هذا المقام مقام تحقيق المسألة وبيان الراجح من المرجوح .

(١) أي : الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله .

أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـ جـ ٨ ـ كتاب المرتد ـ صـ ٩٠). **هذه قاعدة الشيخ في العذر بالجهل من تتبعي لكلامه وكلام علماء الدعوة، وأي كلام آخر مطلق له يُحمل على هذه القاعدة**.أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٦١٦]

هذا هو الجهل المعجز أما غير المعجز فلا يُعذر به، والأدلة على ذلك أكثر من أن تذكر [١] ؛ وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوم نوح عليه السلام لما عبدوا الأصنام : (فلما نُسي العلم عُبدت) أهـ فعُبدت وقت الجهل ، فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القضاة ثلاثة : واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [رواه الأربعة عن بُريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم] قال الشيخ العلامة عبد القادر بن عبد العزيز في تعليقه على قوله صلى الله عليه وسلم : (ورجل قضى للناس على جهل ..) : وذكر الوعيد الوارد في حقه **بما يدل على أنه لم يعذره بالجهل لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء** . أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ١/٥٩ وانظر غير مأمور الباب السادس من الكتاب نفسه ففيه ما يشفي العيّ] فكيف يُعذر هؤلاء الحكام وهم قد قصروا في طلب العلم الواجب عليهم قبل اشتغالهم بالحكم ؟!!

---

(١) وما كفر النصارى إلا عن جهل، قال تعالى : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تيسير الكريم الرحمن : (المغضوب عليهم) الذين عرفوا الحق وتركوه كاليهود ونحوهم، (الضالين) **الذين تركوا الحق عن جهل وضلال كالنصارى ونحوهم**. أهـ بل قد أخبر تعالى بكفر أسلاف هؤلاء الحكام مع كونهم لا يعلمون فقال سبحانه: (الأعرابُ أشدُ كفراً ونفاقاً وأجدرُ ألا يعلموا حدود ما أنزل اللهُ على رسولهِ) [الفاضحة : ٩٧] قال الإمام القرطبي رحمه الله : لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً عنها من الأعراب ؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة : **لأنهم أبعد عن معرفة السنن** .. ولذلك قال الله تعالى في حقهم : (وأجدر) أي وأخلق . (ألا يعلموا حدود ما أنزل الله) أي فرائض الشرع . وقيل : حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلة نظرهم . أهـ بل ليتأمل المنصف تكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحكم بأبي جهل !!!

ولذلك نص العلماء في قواعدهم الشرعية كما قال القرافي رحمه الله : **إن كل جهل يمكن المكلف دفعه ، لا يكون حجة للجاهل** . أهـ [أنظر الفروق ٢٦٤/٤، وأيضاً ١٤٩/٢-١٥١] .

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله مقيداً العذر بالجهل بالشرط الذي ذكرت آنفا : ... **إن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها، لم يكن معذورا** . أهـ [مجموع الفتاوى: ٢٨٠/٢٠]

وقال ابن القيم : **فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة** . أهـ [مدراج السالكين ٢٣٩/١]

ويقول ابن اللحام رحمه الله : **جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر أو يفرط في تعلم الحكم ، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً** . أهـ [القواعد والفوائد الأصولية ص (٥٨)]

ويقول العلامة الأصولي المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : ... وأما القادر على التعلم المفرِّطُ فيه ، والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي ، **فهذا الذي ليس بمعذور** . أهـ [أضواء البيان: ٣٥٧/٧] (١)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل **فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله** . [فتاوى ابن باز ج٤/٢٦-٢٧] . (٢)

---

(١) وهذا فيه رد على من يعذر الحكام بحجة أنهم يتبعون آراء الرجال كعلماء السوء وأشباههم .

(٢) يحتج البعض للحكام الكفرة بأن الله عذر من أمر أهله أن يحرقوه ويذروه لمانع الجهل؛ فنقول : **أولاً** : أنه ليس كل مانع من موانع لحوق العذاب مانع من موانع لحوق الكفر، وأنظر كتاب قواعد في التكفير للشيخ أبي بصير الطرطوسي . **ثانياً** : إن خطأ هذا الرجل هو من جملة الأخطاء التي لا تعرف إلا بالحجة الرسالية، وهو من باب الأسماء والصفات الذي يَعذر فيه علمائنا بالجهل، لأنه شك في سعة قدرة الله، وقد ذكر شيخ الإسلام خبر هذا =

وقال الشيخ أبو محمد المراكشي في منظومته وهو يعدد موانع التكفير:

ومـنْ يكُـن حـديثَ عهـدٍ بالهُـدى ... أو عـنْ بـلادِ شـرعِنا قـد بعُـدا
يعـذرْ بجَهلِـهِ فـلا مَلامـا ... وإنْ أتـى الـدوَاهِيَ العِظامَـا
وشـرطُه عجـز عـن الـتعلُّمِ ... إذ كـلُّ قـادرٍ مَلـومٌ، فـافهمِ

=
الرجل في مواضع من الفتاوى – منها ٢٢٤/١١ – ثم قال مبيناً لذلك: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك...) إلى قوله : (فغاية ما في هذا أنه كان رجلا **لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات**، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً)... ثم ذكر حديث عائشة في صحيح مسلم حين تبعت النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج ليلاً إلى البقيع، وهو لا يشعر بها، وقوله لما علم بذلك: (أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ وقولها: قلت: **مهما يكتم الناس يعمله الله؟** قال: نعم... ثم قال شيخ الإسلام : (فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي صلى الله عليه وسلم: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، **وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة**، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، **وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء...**) وفي الحقيقة قد كفانا مؤنة الرد على هذه الشبة الشيخ عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله حين قال : واحتج بعض من يُجادل عن المشركين بقصة الذي قد أوصى أهله أن يُحرقوه بعد موته على أن من أرتكب الكفر جاهلاً لا يكفر ولا يكفر إلا المعاند . والجواب على ذلك كله : أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حُجة بعد الرسل ، وأعظم ما أُرسلوا به ودعوا إليه : عبادة الله وحده لا شريك له ، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره ، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله ، فمن الذي لا يُعذر ؟! [الدرر السنية ٦٨/١٢] وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله : وحديث الرجل الذي أمر أهله بتحرّيقه كان موحداً ليس من أهل الشرك ، فقد ثبت من طريق أبي كامل عن حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة : (لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد) . [منهاج التأسيس والتقديس ص ٢١٨] فبطل الاعتذار بهذا الحديث للحكام المشركين في أعظم أصول الدين الواضحة كالتشريع من دون الله وغير ذلك .

قال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره : وليس من موانع التكفير كون من ارتكب سبباً من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتلبيس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام.. أو غيرهم..

فمانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة التي تحتاج إلى تعريف وبيان، فلا بد قبل التكفير فيها من إقامة الحجة..

لكن هذا لا يجب في أمور هي أظهر من الشمس في رابعة النهار، كهدم أصل التوحيد أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البواح والشرك الصراح الذي لا يخفى على صبيان المسلمين، بل إن اليهود والنصارى يعرفون أنه مناقض لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم..

وحديث عدي بن حاتم واضح وصريح في عدم إعذار اليهود والنصارى بإضلال أحبارهم ورهبانهم لهم، في صرف التشريع الذي هو عبادة إلى غير الله تعالى.. **مع أنهم لم يكونوا يعرفون أن الطاعة في ذلك عبادة كما صرح بذلك عدي، وكفر اليهود والنصارى أكثره كفر تقليد ولذلك قال تعالى فيهم:(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ....الآيات).**

عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك باباً مستقلا في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى:باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله .. [الآيات والأحاديث الغزيرة ص ٨٦] ثم ذكر الشيخ – فك الله أسره – باقة من الآيات والأحاديث التي تؤكد هذا الأمر وتبينه، ومنها قوله : وفي الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه يقول النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر: (وأما الكافر أو المنافق فيقول: **لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس**، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه .... الحديث). ثم ذكر الشيخ — فك الله أسره – كلاماً نفيساً للعلامة ابن القيم رحمه الله فقال : هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (طريق الهجرتين) في سياق ذكره لمراتب المكلفين (الطبقة السابعة عشر) وهم: (**طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين معهم تبعا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على أسوة بهم ....)**

قال: (وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع [1] أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) أخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) حديث (١٧٨)، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف، لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .....) إلى قوله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله وإتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، **وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل**.

فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا ...). أهـ [أنظر ص ٨٦-٩٣] [2]

وبعد هذا التحقيق، وبعد التأمل والتدقيق : تجد الحقيقة أن جهل هؤلاء الحكام بأصول الدين ومبانيه ليس مانعاً من موانع التكفير، بل هو ناقض آخر من نواقض الإسلام وقعوا فيه وأرتكبوه ! قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في متن نواقض الإسلام : الناقض العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلمُ ممن ذُكرَ بآياتِ ربهِ ثم أعرضَ عنها إنا من المجرمين مُنتقمون) [السجدة : ٢٢] . أهـ [الدرر السنية ٨/٨٩-٩٠، وأنظر مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ٥/٢١٢-٢١٤]

أنواعُـــــه التكـــــذيبُ والجُحـــــودُ ... والشـــــكُّ الِاســــتكْبارُ والتقليـــــدُ
كـــــذاكَ **جهـــــلٌ**، وهْـــو في حُكـــم الـــــدُّنَى ... قـــولٌ وفعـــلٌ، لا الـــذي القلـــبُ جَـــنَى

(١) قلت : كمرجئة عصرنا الذين يقولون بعدم كفر الحكام بعذر الجهل والتقليد ! وفي نفس الوقت يقولون —كما سمعتُ من أحدهم — أن الحكام اليوم أصحاب فقه وسياسة !!!
(٢) فكيف لو زادوا على جهلهم العناد والشقاق، كما هو حال هؤلاء الحكام ؟!

أضف إلى هذا أن هؤلاء الحكام لا يعترفون بهذا الجهل الذي يعتذر لهم به المجادلون ؛ بل يكابرون ويدعون معرفة الدين أكثر ممن يكفرهم من الدعاة فيضللون أهل الحق المكفرين لهم ويرمونهم بالجهل في الدين والمروق منه والكلام فيه بجهل وبغير علم ، وأنهم أي الحكام أولى من هؤلاء الدعاة بالدين والعلم والإسلام ؛ بل ويعاقبون من وصفهم بالجهل بعقوبة التطاول وإطالة اللسان وقدح المقامات ونحوها من المسميات التي ابتدعوها .. فلا أدري ممن نأخذ وصفهم بعد هذا من المجادلين عنهم المعتذرين لهم بمانع الجهل أم من أفواههم هم أنفسهم ؟؟!

ب- التأويل المستساغ :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : التأويل هو التلبيس، وهو أن يظن غير الدليل دليلا. أهـ [1]

والتأويل ينقسم إلى قسمين، منه ما يُعذر به ومنه ما لا يُعذر به، فأما الذي يُعذر به فهو ما يُسمى بالمستساغ ومنه تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه [2] وتأول حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قبل نزول الآيات [3] وله ثلاثة شروط :

١- أن لا يعود على الأصل بالإبطال .

فلو أن رجلاً قرأ قوله تعالى : (**نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ**) [الواقعة : ٥٧] فقال : (نحن) تفيد الجمع، وتأول أن الخالق ليس بواحد ! هل يكون تأويله هذا مانعاً من موانع تكفيره ؟! كلا وحاشا ..

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله : (ويُقال : وكل كافر قد أخطأ ، **والمشركون لا بُد لهم من تأويلات ويعتقدون أن شركهم بالصالحين ،**

---

(١) فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : **ما ليس بدليل لا يصير دليلاً بدعوى المستدل أنه دليل** . أهـ [النبوات ص ٦٦]

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ... كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل . أهـ مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩-٦١٠)

(٣) بوب البخاري رحمه الله في صحيحه، في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب ما جاء في **المتأولين** . وأخرج فيه حديث حاطب رضي الله عنه .

تعظيم لهم ينفعهم ويدفع عنهم ، فلم يُعذروا بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل ، بل قال الله تعالى : (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليُقربونا إلى اللهِ زُلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار) [الزمر : ٣] . أهـ [الدرر السنية : ٤٧٩/١١]

٢- أن توجد لهُ قرينة .

والقرائن ثلاث :

أ- قرائن لغوية : كمن تأول قوله تعالى : (يدُ الله فوق أيديهم) [الفتح : ١٠] بأن معنى اليد هو القدرة [1] !

ونقل القاضي عياض في الشفا قول العلماء : إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل.أهـ [٢١٧/٢]

ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (٥٢٧) .

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله : **ولابد من التنبيه على قاعدة وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول** ، مثاله : ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة و يخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحدا في نفسه، وموجوداً وعالماً على معنى اتصافه فلا، **وهذا كفر صراح** ، لأن حمل الوحدة على إعطاء الوحدة ليس من التأويل في شيء، **ولا تحتمله لغة العرب أصلا** ... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات . أهـ [فيصل التفرقة: ١٤٧ كما في " نواقض الإيمان القولية والعملية": ٧٩]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : **إن كان التأويل لا مساغ له لم يقبل منه أبداً**، ولهذا قال العلماء في الأيمان لو قال شخص : والله لا أشتري الخبز، وذهب واشترى خبزاً، فقلنا له :

(١) لا يَفهم ضعيف الفهم أن هذا إقرار لما ذهبت إليه الأشاعرة، وإنما هذا مانع من موانع تكفيرهم .

عليك كفارة . فقال : لا، أنا أردت بالخبز الثوب، **فلا يقبل منه، لأن هذا ليس له مساغ في اللغة** . لكن لو قال : والله لا أنام إلا على فراش، ثم خرج إلى الصحراء ونام عليها، وقلنا له : حنثت لأنك لم تنم على فراش . قال : أردت بالفراش الأرض، كما قال الله عز وجل : (الذي جعل لكم الأرض فِراشاً) [البقرة : ٢٢] فإنه يقبل، **لأن هذا سائغ** . أهـ [شرح الأربعين النووية ص٣٢٢]

ب- قرائن شرعية : كمن تأول قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) [طه : ٥] أي استولى، مستدلا بقوله تعالى : (ليس كمثله شيء) [الشورى : ١١]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، **إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم** . أهـ [فتح الباري: ٣٧٦/١٢]

ت- قرائن عرفية : مثلاً يُقال : أكلنا لحماً . فهل يفهم أحد أنهم أكلوا سمكاً ؟ لا، رغم أن السمك من اللحم لكن صرفته القرينة العرفية .

وبعد ذلك نقول : إن الرافضة قالوا في قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [البقرة : ٦٧] البقرة هي عائشة .

وهذا تأويل، لكن هل له قرائن ؟! – حاشا لله – .

٣- أن يكون في غير المسائل المشتهرة .

إن مانعي الزكاة لم يخلو بأصل من أصول الدين، وكانت لهم قرينة قوية : (خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم) [التوبة : ١٠٣] قالوا : **أولاً** : إن المخاطب في هذه الآية هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس أبا بكر رضي الله عنه .

ثانياً : إن من كانت صلاته سكنٌ لنا هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس أبا بكر رضي الله عنه .. [1]

مع ذلك فقد كفرهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلماء من بعدهم . لِمَ ؟ **لأن أمر الزكاة مشتهر في زمانهم** . [2] ولذلك لم يُقبل تأويلهم .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، **وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، ولهذا كانوا مرتدين**.أهـ [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥١٩] في كلامه عن تأويلات التتر: **وليس لهم تأويل سائغ بالكتاب والسنة والإجماع** ولكن لهم تأويل **من جنس تأويل مانعي الزكاة** ... أهـ [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٨٦ – ٤٨٧]

وبعد ؛ فليس كل تأويل يُعتبر من موانع التكفير، قال ابن الوزير رحمه الله : لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ؛ بالضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار. أهـ [إيثار الحق على الخلق ص٤١٥].

قال الشيخ أبو محمد المراكشي في منظومته حين عدد موانع التكفير :

مثـــل ثُبـــوتِ خطـــأِ اللســـانِ[3]	أوِ التَّـــأَوُّل مـــعَ البُرهـــانِ
وهْـــو الـــذي قواعـــدُ الكـــلامِ	تُســـيغُه وشِـــرْعةُ الإســـلامِ
كمـــا أتـــى الأثـــرُ عـــنْ قُدَامَـــهْ	في ظنِّـــه الشـــربَ بـــلا مَلامَـــهْ
لـــيس كتـــأويلاتِ أهـــلِ الزندقـــهْ	كقـــولِ إبلـــيسَ ومَـــنْ قـــد وَافقـــهْ [1]

(١) حيث أُثر عن مانعي الزكاة قولهم : "كنا نؤديها لرسول الله، فصلاته سكن لنا، وليست صلاة أبي بكر سكن لنا " . أهـ
(٢) اسمع ما قاله الشيخ العلامة أبو قتادة الفلسطيني فك الله أسره، الدرس (٢٢) من دورة الإيمان .
(٣) الخطأ الغير متعمد مانع من موانع التكفير، سيأتي معنا إن شاء الله .

فإذا تقرر ما سبق نعلم أنه متى ما اختل شرط من هذه الشروط صار التأويل غير مستساغ ولم يُعذر به [٢].

ت- الإكراه المُلجئ :

إن الإكراه ينقسم إلى قسمين، أما القسم الأول فهو الإكراه الملجئ ودليله فعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وأما القسم الثاني فهو الإكراه الغير ملجئ وما أكثره هذه الأيام! والإكراه الملجئ المعتبر شرعاً ينقسم إلى قسمين أيضاً، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : الإكراه قسمان : قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع ؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره من هو أقوى منه، وكبله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه . وقسم هو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف، وهو ما إذا قيل له افعل كذا مثلاً وإلا قتلتك، وجزم المؤلف بأن المكره هذا النوع من الإكراه مكلف، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه آثماً، والظاهر أن في ذلك تفصيلاً .. [مذكرة في أصول الفقه ص ٣٩] ثم بين الشيخ رحمه الله أنه لو أكره على قتل المسلم لم يُقبل منه عذر الإكراه –كما سيأتي إن شاء الله – ويقبل في غير الإضرار بالمسلمين .

قال الشيخ أبو محمد المراكشي :

هذا ومِنْ موانعِ التَّكفيرِ أنْ يُكرهَ العبدُ على المحذورِ

والإكراه كما ذكر العلماء يتفاوت ويختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه على حلق اللحية – مثلاً – كالإكراه على الكفر بالله !

=

(١) إن إبليس تأول واجتهد وقاس في مورد النص فقال : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

(٢) كتأويل هؤلاء الحكام إن وجد !!! فقد أخلوا بأصول الدين الواضحات، وليس لتأويلهم من قرينه تُذكر، وتأولوا في مسائل مشهورة مستفيضة وهي كالنار على العلم .

بل قد اشترط العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى "، والخازن في " تفسير الخازن " وغيرهما ؛ فيما يُهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك .. وذلك لأن الذي نزلت بسببه آية إعذار المكره [1] وهو عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، **لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذاباً شديداً** . [2]

فهل قطعت أعضاء هؤلاء الحكام أم حرقوا بالنار وضربوا حتى الإيلام ؟! ومن يدري ما يحدث بهم في أكناف البيت الأبيض !!

ثم يجب أن يعلم القارئ أن للإكراه الملجئ أربعة شروط ذكرها العلماء، إذا أختل شرط واحد منها أصبح الإكراه غير ملجئاً :

فقد عدد الإمام ابن حجر العسقلاني شروط قبول الإكراه كمانع من موانع التكفير فقال:

الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار . [3]

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

---

(١) قال الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل : ١٠٦]

(٢) ويقسم الأحناف الإكراه إلى ثلاثة أقسام : ١- ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، كالإكراه بإتلاف النفس أو العضو، وهو ما يُسمى بالإكراه الكامل . ٢- ما يعدم الرضا ولا يُفسد الاختيار، كالإكراه بالحبس والضرب الذي لا يخاف منه على هلاك النفس . ٣- لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهو كالتهديد والتخويف المجرد . أهـ [تسهيل الوصول ص ٣٢٠] وما إكراه الحكام المزعوم إلا من جملة التهديد والتخويف المجرد .

(٣) ليت شعري : ومن الذي أكره الحكام على تولي الحكم، ومن ثم البقاء فيه ؟!

الثالث : أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرها . (١)

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره . أهـ (٢) [فتح الباري جزء (١٢) كتاب الإكراه]

ولنفترض أيها القارئ أن شروط الإكراه جميعها متوفرة في هؤلاء الحكام .

وليكن افتراضاً ليس له في الحقيقة أي حيزٍ أو وجود، فنقول : قد اجتمعت أمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم القائل : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم] على أن الإكراه لا يعتد به في الإضرار بالمسلمين كقتلهم، وهذا هو الحاصل اليوم كمناصرة اليهود والنصارى على قتل إخواننا في العراق والأفغان، والجزائر والشيشان، وفلسطين وغيرها من البلدان .

وما ذلك إلا لأن الإكراه على قول كلمة الكفر أو فعله هو في حق الله، والله قد رخص به، أما الإكراه على القتل فهو في حق المسلم، والله لم يرخص به، والمسلم لا يرضى لنفسه الضرر . [أنظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ٣٥٧]

---

(١) وهل أكرهت أمريكا صبيانها وعبيدها إكراهاً فورياً ؟!
كان يحيى بن معين ـ أيام فتنة خلق القرآن ـ من جملة من ترخص لنفسه وأخذ بالتقية، وقال: القرآن مخلوق! ولما دخل على الإمام أحمد رحمه الله وهو مريض فسلم عليه فلم يرد السلام، فما زال يعتذر ويقول حديث عمار، وقال الله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾، فقلب أحمد وجهه إل الجانب الآخر، فقال يحي: لا يقبل عذراً، فلما خرج يحيى، قال احمد: **يحتج بحديث عمار، وحديث عمار مررت بهم وهم يسبونك، فنهيتهم فضربوني، وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم !**
فقال يحيى: والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك! [قواعد في التكفير لأبي بصير الطرطوسي ص٩٦]
(٢) وهؤلاء الحكام يتبجحون – وبكل وقاحة – بارتكابهم للمُكفرات واختيارهم لها من إكراه .

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره لآية الإكراه : **أجمع العلماء على أن من أُكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ،** ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة . أهـ

وفي فتح الباري ، كتاب الإكراه ، يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله : قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : **انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه ، وأنه يأثم إن قتل من أُكره على قتله** ، وذلك يدل أنه مكلف حالة الإكراه ، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره . ويقول أيضاً : ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره . أهـ

ويقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتاب (جامع العلوم والحكم ص٤٩٥) : **واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله** ، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل ، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم . أهـ

وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في كتاب أحكام القرآن ٥٢٥/١ : قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً) [النساء : ٣٠] دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك، لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، **إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعاً بالعدوان،** فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذراً . أهـ

وقال الإمام أبو زكريا النووي في شرح صحيح مسلم ١٦/١٨ : **وأما القتل فلا يباح بالإكراه، بل يأثم المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع**.أهـ

ثم يا أيها القارئ لنفترض افتراضاً آخر لعل الافتراض الأول لم يُفرح أهل التجهم والإرجاء فسنفرحهم بهذا : نفترض أن شروط الإكراه توافرت في هؤلاء الحكام، ولم يختل شرط وأن الإكراه يعتد به ويقبل في قتل المسلمين وإباحة دمائهم ومناصرة الكفار عليهم، إلا إنه يجب أن يعلم أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام .. أما الإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه .. فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه.

روى الأثرم عن أبي عبد الله – وهو الإمام أحمد – أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويُكره عليه ، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، **أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا** ، **وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم** . أهـ [1] من المغني (كتاب المرتد) (فصل : ومن اكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...)

جزا الله الإمام أحمد عن الأمة كل خير فإن هؤلاء الحكام مقيمون على الكفر الظاهر البين المستبين، لا أنهم فعلوا فعلاً مكفراً ثم تركوه لنتركهم وإكراههم المزعوم، **بل هم مقيمون على الكفر، فإنا مقيمون على تكفيرهم ماداموا مقيمين .**

ونفترض افتراض آخر – ولو أنا أكثرنا من الافتراضات – ؛ لو أن جميع شروط قبول الإكراه توفرت في هؤلاء الحكام ولم يختل شرط، وأن الإكراه يعتد به ويقبل في قتل المسلمين وإباحة دمائهم، وأنهم لم يُقيموا على الكفر، إلا أنه يجب أن يُعلم أن الإكراه المعذور به شرعاً هو ذلك الإكراه مع الاطمئنان القلبي دون شرح الصدر للكفر، فإن شرح بالكفر صدراً فذلك كافرٌ مرتد وإن كان مُكرهاً، والدليل قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل : ١٠٦-١٠٧] وهؤلاء الحكام قد شرحوا صدورهم كل الانشراح للكفر والزندقة بل وشرحوا صدور الناس لذلك بالحديد والنار! ولقد اختلف أهل العلم في الأمور التي يكون فيها الإكراه من عدمه، فالبعض قال في القول والفعل، والبعض قال في القول فقط . أما القلوب فهي بين أصابع الرحمن، لا يستطيع أنسي ولا جني أن يُكره أحداً على ما في قلبه، فلذلك لم يقل أحد بصحة الإكراه في الأمور القلبية . قال الإمام ابن عطية : وقوله تعالى : (شَرحَ بالكفر صدراً) معناه : انبسط للكفر باختياره، ويُروى أن عمار بن ياسر شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع به من العذاب، وما سامح به من القول، فقال له : (كيف تجد قلبك ؟) قال

(١) وهؤلاء الحكام مقيمون على تحكيم غير الشريعة، والتشريع من دون الله، وعلى موالاة الكفار !

: أجده مطمئناً بالإيمان، قال : (فأجبهم بلسانك فإنه لا يضرك، وإن عادوا فعُد) [1]، ويتعلق بهذه الآية شيء من مسائل الإكراه، أما من عذَّبه كافر قادر عليه ليكفر بلسانه، وكان العذاب يؤدي إلى قتله فله الإجابة باللسان قولاً واحداً فيما أحفظ، فإن أراد منه الإجابة بفعل كالسجود للصنم ونحو ذلك ففي هذا اختلاف، فقالت فرقة وهي الجمهور : يجيب بحسب التقية [2]، وقالت فرقة : إن كان الصنم نحو القبلة أجاب واعتقد السجود لله . قال القاضي أبو محمد رحمه الله : وما أحراه أن يسجد لله حينئذ حيثما توجه، وهذا مباح في السفر لتعب النزول عن الدابة في التنفل، فكيف بهذا ؟ واحتجت فرقة على التفريق في المنع بقول ابن مسعود : " ما من كلام يدرأُ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنتُ متكلماً به "، فقصر الرخصة على القول دون الفعل.أهـ[تفسير ابن عطية " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٨/٥١٦-٥١٧]

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين : أن الإكراه لا ينفع أحداً فيما يتعلق بالرضى القلبي والميل الباطني إلى الكفار فهذا غير مأذون فيه على أية حال، لقوله تعالى : (وقلبه مطمئن بالإيمان)، ولأن الإكراه لا سلطان له على القلوب، ولكن محل العذر هو محل تأثير الإكراه، وهو النطق باللسان وفعل الجوارح . **فمن والى الكفار بقلبه وميله إليهم فهو كافر على كل حال . فإن أظهر موالاته بلسانه أو بفعله عومل في الدنيا بكفره** . أهـ [الإيمان ص ١٧٤]

وأخيراً ينبغي أن يُعلم أن الإكراه شيء والخوف شيء آخر، فالإكراه المُلجئ مانع من موانع التكفير، أما الخوف فليس بمانع من موانع التكفير، فمن أرتكب الكفر بدافع الخوف يكفر بذالك المُكفر ولا خلاف في هذا بين أهل العلم :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين أمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) [المائدة : ٥١-٥٣]

(١) أنظر ما أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وغيرهم .
(٢) أي لا يتمادى ولا يزيد .

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار ، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم ، وهذا لا يكون إلا بالكفر ..

جاء في المعجم الوسيط ٢٣٧ : (**خشى**) **خاف**، (**خشاه**) **خافه** . أهـ فتأمل !

وقال تعالى : (ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر) [آل عمران : ١٧٦] قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره : قوله تعالى : (ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر) هؤلاء قوم أسلموا ثم ارتدوا **خوفاً من المشركين** ؛ فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : (ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر) . أهـ قلتُ : فحكم الله بكفرهم وردتهم مع خوفهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى : جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نشهد إنك لرسول .. قال : (فلم لا تتبعوني) قالوا : **نخاف من يهود** . أهـ [٥٦٠/٧] فعُلم إن أول من أعتذر بعذر الخوف هم اليهود، فهنيأً للمرجئة استنباطهم الأعذار ! (١)

وقد نقل السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن القاضي عياض قال : سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عمن أكرهه بنو عبيد يعني (حكام) مصر على الدخول في دعوتهم ، أو يقتل ؟

قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد في هذا الأمر، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم ، **وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز** ، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم ، لئلا تخلو للمسلمين حدودهم ، فيفتنوهم عن دينهم . أهـ (٢)

---

(١) لا تعجب أخي بعدها إن سمعت قول الإمام سعيد بن جبير رحمه الله : (**المرجئة يهود القبلة**) [ابن بطة، لوحة ١٦٨] أو قول الإمام محمد بن علي بن الحسين: (**ما ليل بنهار أشبه من المرجئة باليهود**) [رواه اللالكائي ١٠٦٤/٥] !

(٢) كما أسلفنا : **من الذي أكره الحكام على المقام في الحكم ؟!**

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بعد أن ذكر نواقض الإسلام: **ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره** . أهـ ففرق – رحمه الله – بين الخائف والمكره .

وقال أيضاً : ص٤٢ في مجموعة الرسائل النجدية: "اعلم أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولم يشرك، أكثر من أن تحصى من كلام الله وكلام رسوله وكلام العلماء. وأنا أذكر لك آية من كلام الله أجمع أهل العلم على تفسيرها وأنها في المسلمين وأن الرجل إذا قال ذلك فهو كافر في أي زمان كان، قال الله تعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، **وفيها ذكر أنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فإذا كان العلماء ذكروا أنها نزلت في الصحابة لما فتنهم أهل مكة وذكروا أن الصحابي إذا تكلم بكلام الشرك بلسانه مع بغضه لذلك وعداوة أهله لكن خوفاً منهم فهو كافر بعد إيمانه**".

وقال الشيخ حمد بن عتيق في (سبيل النجاة والفكاك من مولاة المرتدين وأهل الإشراك ص٦٢) حين ذكر أحوال الناس المظهرين لموافقة الكفار فذكر فيهم من يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفته لهم في الباطن ، قال : **وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحّة بوطن أو عيال أو خوف ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن.**

وهو ممن قال الله فيهم : (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، وإن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل : ١٠٧] .

وأخبر انه لم يحملهم على الكفر الجهل ، ولا بغض (الحق) ، أو محبة الباطل ، **وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا آثروه على الدين ...**

قال : وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

وأما ما يعتقده كثير من الناس عذراً فإنه من تزيين الشيطان وتسويله ، فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له ، ظن انه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم . أهـ

ثم ذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر ، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل ، **لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله** (١) **أو أهله ...**

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد) في مقدمة رسالة (حكم موالاة أهل الإشراك): "**اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين...**". إلى أن قال : **وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً، أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا؟!**" اهـ. ثم أخذ – رحمه الله –بسرد أكثر من عشرين دليلاً على ذلك.. ولذلك اشتهر كتابه باسم (الدلائل).

وقال الدكتور محمد نعيم ياسين بعد ذكره لناقض الموالاة : **هذا وقد يعتذر بعض الموالين بأنهم يخافون على ملكهم وأموالهم ومراكزهم وغير ذلك من المخاوف التي لا تصح، ولا يعتبرها الله سبحانه، ولا يعذرهم من أجلها، وجميعها من تزيين الشيطان وتسويله، وحب الدنيا والطمع في زينتها . ذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يقبل عذراً لأحد في إظهار موالاته للكفار وطاعتهم وموافقتهم على دينهم، إلا عذراً واحداً هو الإكراه** . أهـ [الإيمان ص ١٧٣]

وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني : **إنه من المهم والواجب التفريق بين الإكراه وبين مشاعر الخوف التي تتزاوج مع مشاعر الرجاء والتعظيم فإن هذه مشاعر عبادة . كما أنه يجب أن نفرق بين الاستضعاف وبين الهزيمة الداخلية، والاستكانة للعدو والركون إليه ..** [الولاء والبراء ص ٣٨٠]

وقال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره : **وليس من موانع التكفير الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشورها ، فهذا ليس بمانع من موانع التكفير ولا يعذر به من دفعه ذلك إلى**

---

(١) قلت : يدخل في ذلك ولا شك : أو حكمه وسلطانه .

الكفر برب العالمين ، وتول المشركين ومظاهرتهم على المسلمين ، ونصرة قوانين المشركين ، بل هو من تزيين الشياطين وإمدادهم لأوليائهم بالغي ، وأزِّهم إلى الكفر أزًّا ، إذ التخويف بمثل هذه الأمور ليس من الإكراه في شيء وقد قال تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله).

وقال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين أمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين * يا أيها الذين أمنوا من يرتد منكم عن دينه ...الآيات) المائدة.

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم، وهذا لا يكون إلا بالكفر..

فلم يعذر الله في اقتراف الكفر (كتولي المشركين أو قوانينهم)، بالخشية المجردة، ولم يجعل ذلك مانعاً من موانع التكفير، ولم يجعله من الإكراه كما يظن كثير من الجهّال..[الآيات والأحاديث الغزيرة ص ٧٦-٧٧]

ففرق واسع، وبون شاسع، بين الإكراه والخوف .. فحذار من مزالق المرجئة !

ث- الخطأ الغير متعمد (١) :

(١) بالمثال يتضح المقال : قال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في التمثيل لمن يدخل تحت هذا المانع :
أ - كمن لا قصد له معتبر في الشريعة: كالصغير غير المميز والمجنون والنائم مهما أتوا.
ب - ومن أتى عملاً محتمل الدلالة على الكفر، فلابد من تبين قصده من العمل.
جـ - والمخطئ: وهو المكلف الذي أتى عملا صريح الدلالة على الكفر ولكن على وجه الخطأ لا العمد. كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فهذا قول مكفِّر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه (أخطأ من شدة الفرح) الحديث متفق عليه. والخطأ معفو =

قد يقول قال : كيف يُعرف القصد من عدمه وهو أمرٌ قلبي ؟! نقول : يعرف بالقرائن، كما يعرف العمد في القتل من عدمه بالقرائن [1]. [2] ولو أن رافضياً إدعا حب الشيخين أبا بكرٍ وعمر مثلاً، وهو يشتمهما ويسبهما، هل يُصدق في دعواه أم لا ؟ قولاً واحداً أنه كاذبٌ في دعواه وأنه لا يُحبهما يقيناً . ولسائلٍ أن يسأل كيف حكمت بنفي الحب، والحب من أعمال القلوب، هلا شققتَ عن قلبه ؟!!

نقول له : نعم إن الحب من أعمال القلوب، لكن القرينة الظاهرة لنا تدل على عدم الحب، إذ أن العلاقة بين الظاهر والباطن علاقة تلازم . [3]

فالخطأ مانع من موانع التكفير، كما قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب : ٥]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [أخرجه ابن ماجة والبيهقي وصححه الألباني]

=
عنه كما قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) الأحزاب ٥.

د – والمتأوِّل المخطيء: تأوّلا سائغا يُعذر به كما ذكرت في الموانع آنفا، لأنه غير متعمد.
فهذا هو القصد المعتبر في التكفير: قصد العمل المكفّر لا قصد الكفر. أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ٥٧٦/٢]

(١) قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : (والعمدُ قود، وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير) [أنظر السيرة لابن هشام ٦٠٣/٤، والبيان للجاحظ ٣٨/٢، والعقد لابن عبد ربه ٥٨/٤]

(٢) ولو كان الأمر راجع إلى المتهم بالكفر ؛ بأن يعترف ويقر أنه ما فعل الفعل المكفر إلا وهو قاصد أن يكفر به ! كما يظن مرجئة العصر لما كفر أحد على هذه البسيطة !

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : (ألا إن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) [رواه البخاري ومسلم عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما] هذا هو الأصل، لكن يتخلف الظاهر عن الباطن في حالات : كالإكراه والنفاق .

ويوضحه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض قفر، فلما وجدها قال : (**اللهم أنت عبدي وأنا ربك**) قال صلى الله عليه وسلم : (**أخطأ من شدة الفرح**)، وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفاء القصد - بالخطأ من شدة الفرح - ، الخطأ من شدة الغضب (الإغلاق) بحيث لا يعقل المرء ما يقول .. أنظر إعلام الموقعين [٤/٥٠] : (لو بدرت منه كلمة الكفر في الغضب الشديد لم يكفر ..) وفي ذلك خلاف ، وعلى كل حال فيجب التفريق عند من يقول بذلك بين من اعتاد الهجوم على المكفرات في حال الغضب والرضى ، وبين من كان أصله الصلاح والتقى ، ودليل من ألحق الخطأ من شدة الغضب قصة نبي الله موسى عليه السلام لما ألقى الألواح .

وليس المراد من هذا المانع أنه لا يكفر إلا من قصد الكفر كما يريد المرجئة ومخانيثهم.

قال الناظم :

مَنْ يقصدُ الكفرَ يُكفَّرُ بهِ حتى وإنْ لم يَقْصدِ الكُفرَ بهِ

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول [ص١٧٧-١٧٨] : **وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله** . أهـ

وقال فيه أيضاً ص ٣٧٠ : **والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب، فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه، كما لا ينفع من قال الكفر، أن لا يقصد أن يكفر...** أهـ (١)

وقال أيضاً : بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول .. **ويعلم أنه لو قُدِّر أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نؤمن**

(١) وأما من يزعم أنه لا يكفر إلا إن قصد الكفر بارتكابه للمكفر، فيُقال له : أرأيت رجلاً ارتكب ناقضاً من نواقض الوضوء هل يُقال : لا يبطل وضوئه إلا إذا قصد إبطال الوضوء بارتكابه إياه أم ينتقض وضوئه بمجرد ارتكابه إياه وإن لم يقصد إبطال الوضوء بارتكابه ؟!!

بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين. إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ؛ فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرتَ به . ونشرب الخمر، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك. أهـ [أنظر كتاب الإيمان]

وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز : الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر:

اشترط البعض قصد الكفر للحكم بالتكفير، وأن الشخص مهما أتى من الأقوال والأفعال المكفّرة لا يكفر ما لم يقصد أن يكفر بهذا، وقد يبدو هذا الشرط صحيحا بادي الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريءٍ ما نوى) الحديث متفق عليه، ولكن التفريق بين نوعين من النية أو القصد – مع أدلة أخرى – يبيّن أنه شرط باطل. **فالنوع الأول من القصد هو أن يتكلم الإنسان كلاماً مكفراً قاصداً له أي متعمداً**

---

(١) لكن أهل الإرجاء اليوم لا عقل لهم ! ولله در ابن القيم حين قال في نونيته :

وكـذلك الإرجـاء حـين تقـر بال ... معبـود تصـبح كامـل الإيمـانِ
فـأرم المصـاحف في الحشـوش وخـر ... ب البيـت العتيـقِ وجـد في العصـيانِ
وأقتـل إذا مـا اسـتطعت كـل موحـدٍ ... وتمسـحن بالقـس والصـلبانِ
وأشـتم جميـع المرسـلين ومـن أتـوا ... مـن عنـده جهـراً بـلا كتمـانِ
وإذا رأيـت حجـارةً فأسـجد لهـا ... بـل خـر للأصـنام والأوثانِ
وأقـر أن الله جـل جلالـه ... هـو وحـده البـاري لـذي الأكـوانِ
وأقـر أن رسـوله حقـاً أتـى ... مـن عنـده بالـوحي والقـرآنِ
فتكـون حقـاً مؤمنـاً وجميـع ذا ... وزرٌ عليـك ولـيس بالكفـرانِ
هـذا هـو الإرجـاء عنـد غلاتهـم ... مـن كـل جهمـي أخـي الشـيطانِ

غير مخطيء، فهذا القصد معتبر ولابد من اشتراطه لمؤاخذة صاحبه بكلامه، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للكلام له أثر هام في تمييز العامد من المخطيء كما سيأتي في حديث الرجل الذي أضلّ راحلته، والنوع الثاني من القصد هو أن يقصد الإنسان الكفر بكلامه المكفر الذي تعمّده، فهذا القصد غير معتبر وليس شرطاً للحكم بالكفر على صاحبه كما سنذكره بأدلته. ولتقريب المسألة نذكر ما قاله القاضي شهاب الدين القرافي في قاعدة (ما يشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة مالا يشترط) قال رحمه الله (اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا وليست شرطا فيه إجماعا وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه، فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازا من سبق اللسان لِمَا لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها يا طالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ، وحيث قالوا النية ليست شرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها **لا تشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا.**) (الفروق) ١٦٣/٣. فكذلك الكلام صريح الدلالة على الكفر يشترط فيه قصد الكلام أي تعمده احترازاً من سبق اللسان ولا يشترط قصد الكفر به. وحتى أن القصد المعتبر في تعيين المراد من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر ليس هو قصد الكفر بها وإنما القصد الذي تتميز به، **فلو أن رجلا ذبح عند قبر ولم يُعرف لمن يذبح، وسُئِل عن قصده، فقال: اذبح لصاحب القبر عسى أن يفرج كربتي لكفر بذلك، ولا يشترط أن يُسئل بعد ذلك هل تقصد الكفر بفعلك هذا أم لا؟، وقد أشرت إلى هذا عند الكلام في المحتملات.**

أما عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر: فَلَوْ أن رجلاً سَبَّ الله ورسوله، أو قال ما أظن أن الله يبعث مَنْ في القبور، أو قال ما أظن الساعة قائمة، أو قال إن الله هو المسيح بن مريم، ونحو ذلك من الأقوال المكفرة، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك وما انشرح صدري بالكفر وما أردت الكفر بهذه الأقوال، **فهذا الرجل لا يكفر عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر وأنه لابد أن يقصد أن يكون كافراً، وهذا شرط فاسد ويمكن أن يكون حيلة يدرأ بها كل كافر عن نفسه مهما أتى من الكفر، والصحيح أن من قال شيئا من الأقوال السابقة كفر وإن قال لم أقصد الكفر، واشتراط قصد الكفر بالعمل المكفر شرط باطل ترده النصوص الشرعية، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل**

عمـلا لـيس عليـه أمـرنا فهـو ردّ) رواه مسـلم .. أهـ [الجـامع في طلـب العلـم الشـريف ٢/٥٧٣-٥٧٤]

وقد اخبر الله تعالى عن أكثر الكفار أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل يرون أنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلا .

فمن ذلك قوله تعالى : (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الـدنيا وهـم يحسـبون أنهـم يحسـنون صـنعاً ، أولئـك الـذين كفـروا بآيات ربهـم ولقائـه فحبطـت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً) [الكهف : ١٠٣-١٠٥]

يقـول ابـن جريـر الطـبري في تفسـيره : **وهـذا مـن أدل الـدلائل على خطأ مـن زعـم أنـه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته** . أهـ

وقـال الله تعـالى : (يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آَمَنُـوا لَا تَرْفَعُـوا أَصْـوَاتَكُمْ فَـوْقَ صَـوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَـرُوا لَـهُ بِالْقَـوْلِ كَجَهْـرِ بَعْضِـكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَـالُكُمْ وَأَنْـتُمْ لَا تَشْـعُرُونَ) [الحجـرات : ٢] قـال الإمـام ابـن كثـير رحمـه الله : (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَـالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) أي : إنمـا نهينـاكم عـن رفـع الصـوت عنـده خشـية أن يغضـب مـن ذلـك، فيغضـب الله لغضـبه، فيُحـبط الله عمـل مـن أغضـبه **وهـو لا يـدري** . أهـ وإن الـذي لا يـدري لم يقصـد بقلبـه أن تحـبط أعمالـه لكنهـا أُحبطـت، فتأمـل !

والـذين كـانوا مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم في مسـيرهم إلى غـزوة تبـوك لمـا قـال قـائلهم قولته المشهورة : ما أرى قُراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا، وأكـذبنا ألسنة، وأجبن عنـد اللقـاء . أنـزل الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات قرآناً يُتلى إلى يوم القيامة : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة : ٦٥-٦٦]

فلم يكونوا يقصـدون الكفر والخروج من الإسـلام وإنما كـانوا يقصـدون المآنسة وقطـع الطريق واللهو واللعب كما أقرهم الله على ذلك ولم يكذبهم وكما في مجموع الروايات .. قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله : فقـد أخـبر – سـبحانه وتعـالى – أنهـم كفـروا بعـد إيمـانهم مـع قـولهم: **إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب**.. [مجموع الفتاوى

٧/ ٢٢٠] وقال أيضاً : **فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر**، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه. أهـ [مجموع الفتاوى٧/٢٧٣] وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده – : فهؤلاء المذكورون قالوا كلاماً مكفراً – وهو الاستهزاء المذكور – **ولم يقصدوا أن يكفروا به بدليل اعتذارهم بأنه (إنما كنا نخوض ونلعب) ولم يكذبهم الله في اعتذارهم فدل على أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر بكلامهم، ولكن هذا العذر لم يمنع من الحكم بكفرهم بمجرد كلامهم كما قال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)**. أهـ [الجامع في طلب العلم الشريف ٢/٥٧٤] وقال أيضاً : **فهذه الآيات نص في موضع النزاع يبطل اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر، أي يبطل اشتراط نية الكفر، كما يدل النص على أن المرجع في الحكم على الأقوال والأفعال إلى الشريعة لا إلى مايظنه الناس بأعمالهم**. أهـ [المصدر السابق]

وقد بوّب البخاري رحمه الله لمسألة : " عدم اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر " في كتاب الإيمان من صحيحه : (٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عملُه وهو لا يشعر).

وفي شرح أحاديث الخوارج من الصحيح (كتاب استتابة المرتدين ..) (باب من ترك قتال الخوارج..) : حديث (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة) .. قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى : **وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام** . أهـ

ثم نقول للمرجئة :

أتعرفون أحداً، سواءً كان نصرانياً أو يهودياً [(١)] أو بوذياً أو هندوسياً يعلم أنه على الكفر، أو أن أفعاله كفرية، أو أنه يقصد الكفر بها ؟!

(١) قال الله تعالى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى) [البقرة :] وقال تعالى : (وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا) [البقرة : ١٣٥] فكل ملة ونحلة =

قال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره : **وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات..**

فقد وصف الله تعالى كثيراً من الكفار بذلك، ولم يجعل ذلك مانعاً من تكفيرهم..

فقال سبحانه..(قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) الكهف: ١٠٤.

وقال تعالى:(إنهم اتخذوا الشياطين أولياء لهم من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف: ٣٠.

وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان، ففرعون طاغوت مصر كان يقول لقومه:(ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد). وقال تعالى عن غيره:(وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون).

وهكذا الكفار في كل زمان، وحتى اليهود والنصارى يعتقدون أنهم مهتدون وأنهم هم المؤمنون وأصحاب الجنة الفائزون.

كما قال تعالى:(وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه..) وقال سبحانه:(وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) وهكذا سائر الكفار..

ومعلوم أن ذلك ليس بنافعهم عند الله ولا وهو بمانع من تكفيرهم في الدنيا..

وعلى كل حال، فتقييد التكفير بالاعتقاد هو مذهب غلاة المرجئة الذين يرون الإيمان اعتقاد القلب وحده فقط ومن ثم فلا يكون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقاد..

=
كافرة ضالة يدعي أهلها أنهم مؤمنون وأنهم على حق ! فكيف يُكفرون إذن وهم لم يقصدوا الكفر؟!!

أضف إلى هـذا أن الاعتقـاد أمـر مغيـب في القلـب غـير ظـاهر ولا يمكـن ضـبطه مـا دام كذلك.. ولذلك لم يعتبره الشارع كمانع من موانع التكفير في أحكام الدنيا إذ من المقرر أن تعريف المانع هو: (انه وصف وجودي ظاهر منضبط يمنع ثبوت الحكم) فما لم يكن كذلك، فليس بمانع من موانع التكفير ولا دخل لنا به في أحكام الدنيا.. [الآيات والأحاديث الغزيرة ص ٨٢-٨٣] [١]

(١) هناك شبهات لأهل الإرجاء والتجهم حول مسألة " القصد "كثيرة ؛ لمنقاشي معها صولات وجولات في غير هذا الموطن .

الحقنة الخامسة:

يبادر مرجئة العصر أي رجل سمعوه يكفر أي كافر بقولهم المشهور: هل أقمت عليه الحجة ؟!

* * *

فنقول :

أولاً : من الذي يُقيم الحجة ؟ أهو المفتي والقاضي فحسب أم هو المسلم العالم بالأمر الذي سيتكلم فيه :

لا شك ولا ريب أنه المسلم الذي يعلم ما يتكلم فيه، وقد قال الأصوليون : " من علم حجة على من لم يعلم " .

قال من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي حضرها بشر كثير : (**ليبلغ الشاهد الغائب**) فلنا أن نسأل هنا سؤال: هل كل من حضر هذه الخطبة من المفتين والقضاة ؟

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) [١] [أخرجه البخاري]

وقال أيضاً : (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم وصححه الألباني]

فبهذه الأحاديث وغيرها الكثير، يتضح للمسلم اللبيب أنه لا يشترط في الذي يقيم الحجة أن يكون كأحمد بن حنبل أو كأحمد ابن تيمية !

---

(١) (بلغوا) : تكليف . (عني) : تشريف . (ولو آية) : تخفيف .

قال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في معرض كلامه في الرد على الأخ إبراهيم بن عجلان في بعض هفواته فقال : وقولك : **حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأ فاحش، لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق، ممن قاله كائناً من كان** . أهـ [الدرر السنية ١٠/ ٣٩٤]

أيها القارئ لك أن تتصور كم ابن عجلان في هذه الأزمان، والله المستعان .

ثانياً : إن قيام الحجة غير فهمها، بل لا يلزم فهم الحجة وإنما اللازم بلوغ الحجة:

قال الله تعالى : (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن يروا كل آيةٍ لا يُؤمنوا بها) [الأنعام : ٢٥]

وقال تعالى : (إنا جعلنا على قُلوبِهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبدا) [الكهف : ٥٧] ومعلوم أن الفقه هو الفهم . قال قتادة : **يسمعون بآذانهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها** . أهـ فولاة أمرهم — الحكام – كالبهائم يقرؤون القرآن ولا يدرون ما يقال لهم .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب مفتاح دار السعادة في قوله تعالى : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كُنا في أصحاب الجحيم) : **فهذا السمع المنفي عنهم سمع الفهم والفقه** ، وقوله تعالى : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) **أي لأفهمهم** ، **والسمع هنا سمع فهم ، وإلاَّ فسمع الصوت حاصل لهم** ، **وبه قامت حجة الله عليهم**.أهـ [١/ ٨١]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : **ولكن أصل الإشكال أنكم لم تُفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحُجة** ، **فإن أكثر الكُفار والمُنافقين من المسلمين لم يفهموا حُجة الله مع قيامها عليهم** ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : ٤٤] .

وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، **وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها** ، إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في

الخوارج : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وقوله : (شر قتلى تحت أديم السماء) مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس : أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، **وهم يظنون أنهم يُطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها**.أهـ [الدرر السنية ١٠/٩٣]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص ٩١ : قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله : **وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحُجة وفهم الحُجة ، فإن من بلغته دعوة الرُسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، ولا يُشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول** .

فأفهم هذا يكشف عنك شُبُهات كثيرة في مسألة قيام الحجة ، قال الله تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : ٤٤] وقال تعالى : (وختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غِشاوة ولهم عذابٌ عظيم) [البقرة : ٧] ، انتهى . قلت [١] : ومعنى قوله رحمه الله تعالى: إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، فمعناه : **أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون ، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يُترجم له ، ونحو هؤلاء ، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحُجة** . أهـ

وقال المشائخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان : وأما قوله : – أي أحد المجادلين عن المشركين – وهؤلاء ما فهموا الحجة ؛ فهذا مما يدل على جهله [٢] ، وأنه لم يُفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة ، **ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها** . أهـ [الدرر السنية ١٠/٤٣٣]

وقال الشيخ محمد بن ناصر بن معمر في كتاب النبذة الشريفة النفيسة : **فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله**

(١) القائل : (قلت) هو الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله .
(٢) قلت : ويدل أيضاً على جهل مرجئة عصرنا الذين يجادلون عن رؤوس الطواغيت .

ووضحها وأقام بها الحجة على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه ، فقال : (وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً) [الأنعام : ٢٥] ...

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم ، **فلم يعذرهم مع هذا كله بل حكم بكفرهم** . أهـ

وهنا نسأل مرجئة العصر ومن لف لفهم عن رؤوس الطواغيت الذين يجادلون عنهم ويمارون دون تكفيرهم : **هل بلغهم القرآن أم لم يبلغهم ؟!**

ثالثاً : هل تقام الحجة في المسائل الواضحات كحاكمية الشريعة ونحوها :

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الإخوان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : ما ذكرتم من قول الشيخ : كل من جحد كذا وكذا ، وقامت عليه الحجة ؛ وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة ، **فهذا من العجب** ، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً ؟! **فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حُجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة** . أهـ [الدرر السنية ٩٣/١٠]

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين : معلقاً على قول ابن تيميه في معرض ردّه على الذي يدعي أن شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم يقولان أن من فعل هذه الأشياء . أي الشرك . لا يُطلق عليه أنه كافر مُشرك حتى تقوم عليه الحُجة ، قال : إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يُطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية فهو لم يقل ذلك في الشرك

الأكبر وعبادة غير الله ونحوه من الكفر ، **وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمنا من قوله : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها** .

فلم يجزم بعدم كفره وإنما قد يُقال ، لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بُعث بها وكفَّر من خالفها من عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة غيره فإن هذا أظهر شعائر الإسلام . ومثل أمره بالصلوات الخمس، **ومثل معاداة المشركين وأهل الكتاب**، ومثل تحريم الفواحش والربا والميسر ..

يعني فهذا لا يمكن أن يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٤ القسم الثاني ص ٤٧٤ ، ٤٧٥]

رابعاً : من الذي تُقام عليه الحجة ؟

إن علماء الإسلام قديماً وحديثاً قد فرقوا بين مسألتين :

١ – مسألة تكفير الطائفة بعمومها .

٢ – مسألة تكفير الطائفة بأعيانها .

فمن هذا التقسيم السديد الرشيد، يتضح أنه ليس كل من ارتكب الكفر لابد أن تقام عليه الحجة، وتُذكر في حقه الشروط والموانع، فالعلماء رحمهم الله قد كفروا الجهمية – مثلاً – لكن كفروهم كفر طائفة لا كفر تعيين، فلا يُكفر الجهمي إلا إذا أقيمت عليه الحجة وتوفرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع، وأما اليهودي أو النصراني أو القادياني أو البهائي – مثلاً – فهو كافر على التعيين، ولا يُشترط في تكفيره إقامة الحجة عليه أو ذكر الشروط والموانع ..

فالذي تُقام عليه الحجة هو الذي من المسألة الأولى لا الثانية ..

وأيضاً : تُذكر مسألة إقامة الحجة على الجاهل جهلاً معجزاً، وقد تقدم كلام الشيخ المجدد في ذلك، وكذلك تقام على المتأول تأويلاً مستساغاً، وغيرهم من أصحاب الموانع المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، **أو غلط فظن أن**

الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم[1] فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل. أهـ [٦٠٩/٧-٦١٠]

وقال الشيخ المحدث عبد الله السعد حفظه الله : وهناك نصوص جاءت بتكفير شخص بعينه في حق من فعل كذا وكذا وتكون الحجة قائمة عليه أصلاً، مثل إنسان يستهزئ بالدين ويسب رب العالمين – والعياذ بالله – فلاشك أن هذا كفر، مثل الثلاثة الذين استهزءوا وقال الله عزّ وجل: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، ومن ذلك أيضاً مثلاً من ترك الصلاة **وهو بين المسلمين؛ فلا شك أنه يحكم بكفره**، ومن ذلك من دعا الأموات واستغاث بهم ولجأ إليهم **وهو بين المسلمين؛ فهذا يحكم بكفره لأن الحجة قائمة عليه – الأدلة التي جاءت في الكتاب والسنة هي حجة عليه في هذا الباب.**أهـ

ولقد سُئل الشيخ أبو بصير الطرطوسي حفظه الله : هل يجب قيام الحجة على طواغيت الحكم المعاصرين .. قبل الحكم عليهم بالكفر ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين. قيام الحجة تجب على من يقع في المخالفة **عن جهل لا يمكن له دفعه؛ أي أنه عاجز عن دفع جهله** .. وهؤلاء الطواغيت المسؤول عنهم ليسوا كذلك .. بل هم من أعلم الناس بدين الله تعالى [2] .. لذلك تجدهم يحسنون وضع الخطط لمحاربة الإسلام كخبراء بتعاليم هذا الدين وبمدى خطورتها عليهم ..!

والذي يطالب بقيام الحجة على هؤلاء الطواغيت كشرط لتكفيرهم .. هو المغفل الجاهل الذي ينبغي أن تقام عليه الحجة .. وليس هؤلاء الطواغيت ..!! [قواعد في التكفير ص ٣١٢-٣١٣]

---

(١) يُلاحظ هنا أن الاستتابة بمعنى قيام الحجة، فهي مرادفه لها . والعلماء أحياناً يذكرون الاستتابة بمعنى قيام الحجة، وأحياناً يذكرونها بمعنى إعطاء الفرصة الأخيرة قبل تنفيذ الحكم.

(٢) وهذا الكلام هو عين ما يقوله مرجئة العصر في معرض الثناء على ولاة خمورهم !

خامساً : هل لابد من إحضار المعين لتُقام عليه الحجة، أم تكفي الرسالة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ؟

يدندن البعض من غلمان المرجئة وصبيانهم على أنك لا تستطيع أن تحكم على رجل بالكفر إلا إذا أتيت به أو ذهبت إليه وجلست معه وأقمت عليه الحجة .. فنقول لهم: هل ذهب الشيخ عبد العزيز ابن باز لصدام حسين قبل أن يحكم عليه بالكفر أم أنه أتى به وأقام عليه الحجة ؟!! (١)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الحجة على فارس والروم والحبشة والبحرين وغيرها برسائل مقروءة أرسلها إلى رؤوسهم (٢)، ففي هذا الدلائل الأكيدة على أن الحجة تقوم برسالة مقروءة، ومن باب أولى بالرسائل المسموعة أو المرئية، ولله در شيخنا أسامة بن لادن — حفظه الله – فقد أرسل إلى ولاة أمور المرجئة برسائل مقروءة ومسموعة ومرئية، فلم يدع لهم أي مجال غير الإعراض والجحود، فلعنت الله على من تكبر وحكم القوانين وألغى الحدود .

إذا تقرر هذا وذاك نقول : أن تبيين هذه الموانع وإقامة الحجة إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع كهؤلاء الحكام (٣).

والامتناع يرد على معنيين :

١– امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً .

٢– امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله .

---

(١) سُئل الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله : هل يجوز لعن حاكم العراق ؟ لأن بعض الناس يقولون : إنه ما دام ينطق بالشهادتين نتوقف في لعنه، وهل يجزم بأنه كافر ؟ وما رأي سماحتكم في رأي من يقول : بأنه كافر ؟ فأجاب الشيخ ابن باز بقوله : **هو كافر** وإن قال : لا إله إلا الله، حتى ولو صلى وصام ... أهـ

(٢) وهذا دليل آخر على ما أسلفناه من أن الحجة قائمة على من وصله الوحي .. وما نحن بصدده الآن كله من باب لو تنازلنا أن الوحي لم يصلهم بعد !

(٣) وامتناع هؤلاء الحكام لا يخفى على أحد ؛ فهم من سن قوانين مكافحة الإرهاب، وهم من سن قانون الخيانة العظمى ويعنون بها الخروج على حاكمهم أو قوانينه .. إلخ

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام .

وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله وحكمه عليه ..

والممتنع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ، وقد يكون محارباً باللسان فقط . (١)

وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته (٢) ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها .

وهؤلاء الحكام ممتنعون بكل أنواع الامتناع، فكيف يُذكر في حقهم إقامة الحجة والإقناع ؟!

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال .. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك .. فلا يقال في حق من كانوا كذلك : أنهم لم تقم عليهم الحجة ! كما يتفوه به بعض من يهرف بما لا يعرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت ..

وقد فرق شيخ الإسلام أيضاً في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة –وهو الذي يضيف إلى ردته الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال– فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب.

---

(١) أنظر الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
(٢) أي إقامة الحجة عليه وتبيين الشروط .. وبيان هذا أن الصحابة لم يُقيموا الحجة على أتباع مسيلمة الكذاب ونحوهم .

قال في الصارم المسلول ص ٣٢٢ : **المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد** . أهـ

وقال أيضاً فيه ص٣٢٥ –٣٢٦ : **على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه** . أهـ (١)

وتأمل أيها القارئ كيف أن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق لم يعتبر إقامة الحجة وتبيين الموانع عند قتاله لمانعي الزكاة ..

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : وقال أبو العباس أيضاً في الكلام على كفر مانعي الزكاة : **والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة** ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : (والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) **فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب** ، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مُقاتِلَتِهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلتِهم بالنار **وسموهم جميعهم أهل الردّة** ، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره فناظَرهم حتى رجعوا إلى قوله ، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . اهـ (٢)

---

(١) وهل هؤلاء الحكام من المقدور عليهم ؟!

(٢) وراجع رسالتنا اللطيفة : " **الورطة القوية، للمرجئة الغوية** " .

الحقنة السادسة:

دائماً ما يُحذر المرجئة غلمانهم ومن يستمع إليهم من تكفير التعيين، وينكرون على كل من عين كافراً بالكفر ..

* * *

قد يوافقنا كثير من مرجئة عصرنا في كفر تلك الأفعال والأقوال والاعتقادات التي ذكرناها في طيات كتاباتنا وذكرها علمائنا ومشايخنا في كتاباتهم، لكن تحمر أنوفهم وأوداجهم عندما ننزل الكفر على المعين –ككل واحد من هؤلاء الحكام – الذي أرتكب تلك المكفرات وزيادة، وما ذلك إلا لقلة بضاعتهم العلمية، **ويكأن أحكام الله نظرية لا واقع لها إلا في الكتب والرسائل !**

أخرج الستة إلا مسلماً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من بدل دينه فاقتلوه) فيا ترى أيقتل النوع أم العين ؟! ثم هل يُقتل العين إلا بعد أن يُكفر ؟!

قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (فاقتلوه) هو حكم أوحد لا يمكن إيقاعه إلا على معيَّن من الناس ، وإلا فكيف يمكن أن يُقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا ؟!

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن حادثة أبي بكر ومانعي الزكاة، قال : **فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعيَّن والشهادة عليه إذا قُتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين** . قال رحمه الله بعد ذلك : وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردّة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى الكتاب والسنة ، انتهى كلامه ..

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الأخ المكرم عبد الله بن شومر سلّمه الله تعالى وعافاه ووفقه لما يُحبه ويرضاه . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات؟[1]

فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر . فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كُفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل .

يُبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر ، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، **والاستتابة إنما تكون مع معين** ، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله أن القرآن مخلوق، قال : **كفرت بالله العظيم** .

وكلام العلماء في تكفير المعين كثير ، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كُفر بإجماع المسلمين ، **ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، لأن من زنا قيل فلان زان ، ومن ربا قيل فلان رابا** .أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١ / ٦٥٧]

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : نقول في تكفير المعين : ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ، **ولم تفرق الأدلة بين المُعيَّن وغيره** ، قال تعالى :(إن الله لا يغفر أن يُشرك به) [النساء : ٤٨] ، وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : ٥] ، وهذا عام في كل واحد من المشركين .

وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد ، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردّة الشرك ، فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ، ولم يستثنوا الجاهل ، ومن زعم أن لله صاحبة أو ولداً

(١) تأمل أيها القارئ : شيئاً من المكفرات ! فكيف إذا ارتكب أشياءً من المكفرات ؟!

كفر ولم يستثنوا الجاهل ومن قذف عائشة كفر ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعاً لقوله تعالى : (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) [التوبة: ٦٦] ويذكرون أنواعاً كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها ، **ولم يُفرقوا بين المعيَّن وغيره** .

ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قُتل بعد الاستتابة (١) ، **فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة ، والاستتابة إنما تكون لمعين** . أهـ (٢) [الدرر السنية السنية ٤٠١/١٠]

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : **هل يجوز أن نُطلق الكفر على شخص بعينه؟** فأجاب بقوله : **نعم يجوز لنا أن نطلق على شخص بعينه أنه كافر إذا تحققت فيه أسباب الكفر** .. ثم ذكر رحمه الله بعض الأمثله المكفرة وقال عن مرتكبيها : فإننا نحكم عليه بأنه كافر، فإذا وجدت أسباب الكفر، وتحققت الشروط وانتفت الموانع فإننا نُكفر الشخص بعينه ونلزمه بالرجوع إلى الإسلام أو القتل . أهـ [أنظر الطريق إلى التوحيد سؤال : حكم تكفير المعين وهل الدعاء يرد القضاء]

وإليك أيها القارئ بعض من كفرهم السلف بأعيانهم :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ما وقع في زمن الصحابة أيضاً : وهي قصة **المختار بن أبي عبيد الثقفي . وهو رجل من التابعين، مصاهر لعبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه، مظهر للصلاح** . فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته، فقتل ابن زياد، ومال إليه من مال، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد . فاستولى على العراق (٣)، **وأظهر شرائع الإسلام، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة، لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه** (٤) . **فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه، وأمير الجيش مصعب بن الزبير،**

---

(١) لقد مر معنا أن الاستتابة تكون لمن كانت ردته مجردة وليست مغلظة كردة هؤلاء الحكام!

(٢) المراد بالاستتابة هنا هو المراجعة الأخيرة قبل إقامة الحد، وليس المراد هو إقامة الحجة.

(٣) أي صار ولي أمر للمسلمين فيها .

(٤) كما أدعا هؤلاء الحكام أن لهم الحق في التشريع من دون الله .

وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب[1]. أهـ [مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٤٩]

وروي أن رجلاً أتى إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها : إن فلاناً يزعم أنكِ لستِ أماً له ! فقالت : صدق، **فإني أماً للمؤمنين ولست أماً للكافرين** . أهـ

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة **الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي** : .. وقال زاذان : كان مفلساً من دينه . وقال طاوس : عجبت لمن يسميه مؤمناً . **وكفّره جماعة منهم : سعيد بن جُبير، والنخعي، ومجاهد، وعاصم بن أبي النجود، والشعبي، وغيرهم** . أهـ [تهذيب التهذيب في رجال الحديث ٦٧٣/١-٦٧٤] والحجاج لم يكفر على الصحيح من قولي العلماء، إذ أنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام . فكيف لو كان هؤلاء العلماء الأفذاذ في زماننا، هل كانوا سيتوقفون في تكفير هؤلاء الطواغيت وهم لم يتوقفوا في كفر الحجاج، مع أن قلامة ظفر الحجاج ترجح بملأ الأرض من هؤلاء الطواغيت [2] !

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : وذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أن **الفخر الرازي** ، صنف : (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مرتداً إلاَّ أن يكون قد تاب بعد ذلك ، **فقد كفَّر الرازي بعينه لما زيَّن الشرك .. فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المُعيَّن ، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأبي معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام** ، وتأمل قوله : حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك بالله ، وقد ذكر الفخر الرازي في ردِّهِ على المتكلمين ، وذكر تصنيفه (السر المكتوم) ، وقال : فهذه ردّة صريحة باتفاق المسلمين . أهـ [الدرر السنية ١١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣]

---

(١) وهذا تطبيق عملي للقاعدة التي مرت معنا في بداية الكتاب، وهي : " **من لم يكفر الكافر فهو كافر** " .

(٢) أنظر كتاب " الحجاج بن يوسف الثقفي المفترى عليه " .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في كشف الشبهتين ص ٩٦ : وقد تقدم كلام الشيخ في **الرازي** وتصنيفه في دين المشركين وأنها ردّة صريحة ، **وهو مُعيَّن** ، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله حكاية إجماع العلماء على تكفير **بشر المريسي وهو رجل مُعيَّن ، وكذلك الجهم بن صفوان ، والجعد ابن درهم ، وكذلك الطوسي نصير الشرك ، والتلمساني ، وابن سبعين ، والفارابي أئمة الملاحدة وأهل الوحدة ، وأبي معشر البلخي ، وغيرهم . وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في تكفير المُعيَّن ما يكفي طالب الحق والهدى** . أهـ رحمه الله فلم يقل طالب الزيغ والهوى بل قال : طالب الحق والهدى.

وعن أبي شعيب المصري قال : حضرت الشافعي، وعن يمينه عبد الله بن عبد الحكم، وعن يساره يوسف بن عمرو بن يزيد، **وحفص الفرد** حاضر ؛ فقال لابن عبد الحكم : ما تقول في القرآن ؟ قال : أقول : كلام الله ؛ قال : ليس إلا ؛ ثم سأل يوسف بن عمرو، فقال له مثل ذلك ؛ فجعل الناس يومؤون إليه أن يسأل الشافعي ؛ فقال حفص الفرد : يا أبا عبد الله، الناس يحيلون عليك ؛ قال : فقال : دع الكلام في هذا ؛ قالوا : فقال للشافعي : ما تقول يا أبا عبد الله في القرآن ؟ قال : أقول : القرآن كلام الله، غير مخلوق ؛ فناظره، وتحاربا في الكلام، **حتى كفَّره الشافعي ؛ فقام حفص مغضباً، فلقيته من الغد في سوق الدجاج بمصر، فقال لي : رأيت ما فعل بي الشافعي أمس ؟ كفّرني ؛ قال : ثم مضى، ثم رجع ؛ فقال : أما إنه مع هذا، ما أعلم إنساناً أعلم منه** . [حلية الأولياء ١١٢/٩]

وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : كان يوجه إليّ كل يوم برجلين (١)، أحدهما يقال له : **أحمد بن أحمد بن رباح، والآخر أبو شعيب الحجام**، فلا يزالان يناظراني، حتى إذا قاما : دُعي بقيدٍ، فزيد في قيودي، فصار في رجليّ أربعة أقياد . فلما كان في اليوم الثالث، دخل عليّ فناظرني، فقلتُ له : ما تقول في علم الله ؟ قال : مخلوق . قلتُ : **كفرتَ بالله** (٢)، فقال

---

(١) أي في السجن .

(٢) وفي حلية الأولياء قال الإمام أحمد له : فقلت له : **يا كافر، كفرت** . أهـ [حلية الأولياء ٣٢٩/٦]

الرسول الذي كان يحضر من قبل إسحاق بن إبراهيم : **إن هذا رسول أمير المؤمنين** [1] .
فقلتُ : **إن هذا قد كفر** . أهـ [مقدمة مسند الإمام أحمد لأبي صُهيب الكرمي ص ٤٥٩، وأنظر حلية الأولياء ٣٢٩/٦]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : حدثني ابن الخضيري عن والده الخضيري، إمام الحنفية في زمنه، قال : كان فقهاء بخارى يقولون في **ابن سينا، كان كافراً ذكياً** . أهـ [الدرر السنية ٤٢٣/٩]

وتبعه ووافقه في نقده وتكفيره لابن سينا أيضاً، الإمام العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله في كثير من كتبه منها : (إغاثة اللهفان) و (شفاء العليل) و (الكافية الشافية) وغيرها .

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء [٥٣٥/١٧] عن ابن سينا : له كتاب (الشفاء) وغيره وأشياء لا تحتمل، **وقد كفّره الغزالي في كتاب (المنقذ من الضلال) وكفّر الفارابي** [2] . أهـ

ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان [٢٩١/٢] قول ابن الحموي الشافعي : وقد اتفق العلماء على أن **ابن سينا** كان يقول بقدم العالم ونفي المعاد الجسماني ولا ينكر المعاد النفساني ونقل عنه أنه قال : إن الله لا يعلم الجزئيات بعلم جزئي بل بعلم كلي فقطع علماء زمانه ومن بعدهم من الأئمة ممن يعتبر قولهم أصولاً وفروعاً **بكفره وبكفر أبي نصر الفارابي** . أهـ

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية [٤٣/١٢] : قد حصر الغزالي كلامه في (مقاصد الفلاسفة) ثم رد عليه في (تهافت الفلاسفة) في عشرين مجلساً له ، **كفره في ثلاث منها** ، هي : قوله بقدم العالم وعدم المعاد الجسماني وأن الله لا يعلم الجزئيات . أهـ

---

(١) فظن هذا أن كون الرجل رسولاً للحاكم لا يكفر ! كما ظن مرجئة العصر أن كون الرجل حاكماً لا يكفر !!!
(٢) هو شيخ الفلسفة الحكيم، أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان، التركي الفارابي المنطقي أحد الأذكياء له تصانيف مشهورة، توفي ٣٣٩هـ . أنظر السير للذهبي [٤١٦/١٥] .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب [٣٥٣/٢] في **الفارابي** : **أكثر العلماء على كفره وزندقته حتى قال الإمام الغزالي في كتابه (المنقذ من الضلال) : لا شك في كفرهما – أي الفارابي وابن سينا –** ونقل عن الغزالي أيضاً قوله : مجموع ما غلط فيه هؤلاء الفلاسفة المنتسبون إلى الإسلام ، ومنهم الفارابي وابن سينا يرجع إلى عشرين أصلاً **يجب تكفيرهم** [١] **في ثلاثة منها وتبديعهم في سبعة عشر**. أهـ

قال صاحب الروض : **من شك في كفر طائفة ابن عربي، فهو كافر** [٢]. أهـ [الدرر السنية ٤٢٣/٩]

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر إلى هؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه : (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام . أهـ

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وهذا الذي ذكره ابن القيم ، رجل من المصنفين يُقال له **ابن المفيد** ، **فقد رأيت ما قال فيه بعينه، فكيف يُنكر تكفير المعين ؟!** [الدرر السنية ٤٢١/٩]

وقال أبو السائب القاضي رحمه الله : كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد بطبرستان، وكان بحضرته **رجل** فذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة، فقال : يا غلام اضرب عنقه، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا، فقال : معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى : (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم – حاشاه – خبيث، **فهو كافر فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر** . أهـ [شرح السنة اللالكائي] فهل ضربوا عنق النوع ؟!!

---

(١) تأمل أيها القارئ إلى قول الإمام الغزالي : **يجب تكفيرهم** . أي إن تكفير الكافر من قبيل الواجبات وليس المندوبات فضلاً عن أن يكون من المحرمات كما يتوهم مرجئة العصر !

(٢) وهذه قاعدة : من لم يكفر الكافر فهو كافر . وقد تقدمت معنا، وذكرنا آنفاً أن من لم يكفر الكافر المجمع على كفره فهو كافر .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير، فنذكر منه قليلاً من كثير، أما كلام الحنفية فكلامهم في هذا أغلظ الكلام، **حتى إنهم يكفرون المعين إذا قال : مصيحف أو مسيجد أو صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك** . [الدرر السنية ٤٢١/٩-٤٢٢]

وقال أيضاً : وقال ابن حجر : في شرح الأربعين على حديث ابن عباس إذا سألت فاسأل الله) ما معناه : أن من دعا غير الله فهو كافر، وصنف في هذا النوع كتاباً مستقلاً سماه " الإعلام بقواطع الإسلام " ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال، **كل واحد منها ذكر أنه يخرج من الإسلام ويكفر به المعين . وغالبه لا يساوي عشر معشار ما نحن فيه** . أهـ [الدرر السنية ٤٢٣/٩] نعم غالبه لا يساوي عشر معشار ما إرتكبه هؤلاء الحكام من شرك صريح، وكفر قبيح !

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : **فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب** (١) **إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يُطلق عليه الكفر والشرك بعينه !** وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على **رجل** دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرِّفه !

إلى أن قال : **وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ**.أهـ [عقيدة الموحدين ، رسالة : (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة) ص ١٦٩ ، ١٧٠]

---

(١) قلت : وما أكثرهم اليوم لا كثرهم الله .

الحقنة السابعة:

يقول المرجئة في محافلهم: إن هؤلاء الحكام فعلوا كذا وكذا من الخير .. فهذا حج .. وهذا تبرع بكذا وكذا .. وهذا بنى المساجد .. وهذا طبع المصاحف .. وهذا بنى المستشفيات .. إلخ فكيف يُحكم بكفرهم ؟!

* * *

كما أن الإنسان قد يدخل الإسلام بكلمة، فكذلك قد يخرج من الإسلام بكلمة ؛ قال الله تعالى في أُناس قد كانوا من أهل الصلاة والصيام بل والجهاد في سبيل الله وهو ذروة السنام : (يحلفون باللهِ ما قالوا ولقد قالوا كلمةَ الكفرِ وكفروا بعدَ إسلامهم) [التوبة : ٧٤]

ومن قال أن الإنسان لا يكفر حتى يأتي الكفر من كل وجه ؟!

فيلزمه أن إبليس ليس بكافر ! فلله ما أعظم فراسة الشيخ جهيمان العتيبي رحمه الله وتقبله في الشهداء حين قال : واعلم أنك في زمان **لو أن إبليس اتخذ له دولةً لوجد دعاة له يجعلون له حظاً في الإسلام شريطة أن يعطيهم ثلاث خصال : الشهادة والمرتبة والمعاش.**

فإبليس يقر بثلاث هي : إثبات الخالق ، والإيمان بالبعث ، ودعاء الله بغير واسطة ، قال الله عنه : (قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون) [ص آية ٧٩] ، فسيتكلم دعاته في هذه الثلاث وهي من الإسلام . أهـ [كتاب رفع الالتباس عن ملة من جعله الله إمام للناس ص١٢]

ويلزمه – أيضاً – أن أهل الجاهلية ليسوا بكفار ! فإن أهل الجاهلية كانوا يفعلون الخيرات كالحج وسقاية الحجيج (١) وسدانة البيت وحجابته (٢) وصلة الرحم والوفاء بالعهد (٣) وإكرام الضيف (٤) ونجدة المظلوم (٥) ... إلخ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**) [أخرجه أحمد] وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت **أموراً كنتُ في الجاهلية أتحنث بها، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم**، أفيها أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير) [متفق عليه] وأخرج البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (تجدون الناس معادن **خيارهم في الجاهلية** خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله **ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحِم ويطعم المسكين، هل ذلك نافعه** ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (**لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً رب أغفر لي خطيئتي يوم الدين**) .

فأهل الجاهلية عندهم من الأعمال الصالحة ما قد يفوق أعمال هؤلاء الحكام، ولكن لا يقبل الله الأعمال الصالحة إلا من المسلم، **فالإسلام شرط صحة لجميع الأعمال** ؛ قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يُشرك بعبادةِ ربهِ أحداً) [الكهف : ١١٠] وإذا أرتد المسلم حبط جميع عمله ولو كان كالجبال ؛ قال الله تعالى : (وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام : ٨٨] وقال تعالى : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ

---

(١) كجد النبي صلى الله عليه وسلم هاشم بن عبد مناف فهو الذي تولى السقاية والرفادة، وهو أول من أطعم الثريد للحجاج بمكة، وكان اسمه عمرو فما سمي هاشماً إلا لهشمه الخبز.. [أنظر الرحيق المختوم ص٥٠]

(٢) كما هو صنيع بني عبد الدار .

(٣) كهانيء بن مسعود الشيباني، والسموأل بن عاديا، وحاجب بن زرارة التميمي .. وغيرهم . [أنظر الرحيق المختوم ص٤٧]

(٤) وكان حاتم الطائي مضرب المثل في ذلك .

(٥) ذكر ابن إسحاق في السيرة وابن كثير البداية والنهاية ٢٩١/٢ والقرطبي في تفسيره: "اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان . لشرفه ونسبه . **فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مظلمته،** فسمت قريش ذلك الحِلف حلفَ الفضول. أي حِلف الفضائل"اهـ.

مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [الزمر : ٦٥] وقال تعالى عن أعمال الكفار : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان : ٢٣]

وأخرج الإمام مسلم في أول صحيحه بسنده عن يحيى بن يعمر قال : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجُهَني . فانطلقتُ أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر . فوُفق لنا عبد اللهِ بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد . فاكتنفته أنا وصاحبي. أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله . فظننتُ أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ . فقلت : أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قِبلنا ناسٌ **يقرءونَ القرآن ويَتَقفرون العلم** . وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر . وأن الأمر أُنفٌ . قال : **فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني برىءٌ منهم، وأنهم بُرآءُ مني . والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحدٍ ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر** .. [الحديثَ] قال الإمام النووي رحمه الله : هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية.أهـ [شرح صحيح مسلم ٢٢١/١] فمع أن هؤلاء القدرية كانوا حفظة لكتاب الله، طلاباً للعلم إلا أن ابن عمر كفرهم دون مراعاة هذه الأمور .. فتأمل !

وكما أن الله أخبر أن من أشرك به فقد حبطت جميع أعماله الصالحة، فكذلك أخبر أن من والى الكفار وناصرهم على المسلمين كحال هؤلاء الحكام فقد حبطت أعماله، فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين * فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين * ويقول الذين أمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم **حبطت أعمالهم** فأصبحوا خاسرين) [المائدة : ٥١-٥٣] قال العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله : ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض : أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، **بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع ، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي**

عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه ، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر . أهـ[كلمة حق ص ١٢٦-١٣٧]

وكما أن الله أخبر أن من أشرك به فقد حبطت جميع أعماله الصالحة، فكذلك أخبر أن من قدم الحكم بالقوانين الوضعية على القرآن كحال هؤلاء الحكام فقد حبطت أعماله، فقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا **لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** واتقوا الله إن الله سميع عليم * يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض **أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**) [الحجرات ١-٢] قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فإذا كان رفع صوتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم **فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم** ؟! أهـ [إعلام الموقعين ٥١/١] وقال الشيخ الفقي رحمه الله تعليقاً على قول ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون) [الآية ..] حين ذكر حكم التتار بالياسق : ومثل هذا وشر منه : من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله . **ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها**.أهـ [فتح المجيد ص٣٧٣] (١)

قال الشيخ العلامة علي الخضير فك الله أسره في " القواعد الأربع التي تفرق بين دين المسلمين ودين العلمانيين " ص ١-٣ :

١. القاعدة الأولى :

أن المشركين الذين بُعث فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم **كانوا مقرين بالربوبية** قال تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من

(١) ولقد مر معنا كلام الشيخ ابن باز في تكفيره لصدام حسين حين قال : هو كافر وإن قال : لا إله إلا الله، **حتى ولو صلى وصام** ... أهـ ومعلوم أن عبادة صدام حسين أكثر من عبادة أقرانه من حكام المنطقة، فتأمل !

الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون } ، وقال تعالى { قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون. قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون) وقال تعالى { وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون } .

ومع ذلك قاتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم وكفرهم ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، والعلمانيون غير الغلاة يقرون بالربوبية كذلك وعندهم بعض العبادات فلم يدخلهم ذلك في الإسلام ، أما الغلاة فهم أشد فعندهم لا إله ولا رب والحياة مادة .أهـ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رده على من يقول إن من قال : **لا إله إلا الله لا يجوز تكفيره، أو إن من صلى وصام وأتى بشعائر الإسلام لا يجوز تكفيره** : " فمن أحسن : ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم، فيمن انتسب إلى الإسلام، كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء معه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله، ويأخذ ماله ؛ ومثل همه بغزو بني المصطلق، لما قيل له إنهم منعوا الزكاة ؛ ومثل : قتال الصديق والصحابة لمانعي الزكاة، وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين . ومثل : إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مضعون وأصحابه إن لم يتوبوا، لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) [المائدة : ٩٣] حل الخمر لبعض الخواص . ومثل : إجماع الصحابة رضي الله عنهم في زمن عثمان على تكفير أهل المسجد، الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة الكذاب، مع أنهم لم يتبعوه، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم . ومثل : تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه . ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار ابن أبي عبيد ومن اتبعه، **مع أنه يدعي أنه يطلب دم الحسين وأهل البيت** . ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم، **وهو مشتهر بالعلم والدين** . وهلم جرا من وقائع لا تعد ولا تحصى، **ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق أو غيره كيف تقاتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون ويزكون ؟ وكذلك لم يستنكر أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا، وهلم جرا، إلى زمن بني عبيد الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة،**

ونصب القضاة والمفتين، لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقف فيه، وهم في زمن ابن الجوزي والموفق، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه " النصر على مصر " . **ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين، أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك، أو استشكله لأجل ادعائهم الملة، ولأجل قول لا إله إلا الله أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان !!!** " [الدرر السنية ٩/٤٢٦-٤٢٨] ثم تحدى من قال بهذا القول أن يأتي بقول أحد من أهل العلم قال بقوله فقال رحمه الله : " **فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه، ولكن القول كما قال اليمني في قصيدته :**

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا تساوي فليساً إن رجعت إلى نقدِ "

[الدرر السنية ٩/٤٢٨-٤٢٩]

وقال أيضاً : وصورة الردة : أن العرب افترقت في ردتها ؛ فطائفة رجعت إلى عبادة الأصنام، وقالوا لو كان نبياً ما مات ؛ وفرقة قالوا : **نؤمن بالله ولا نصلي ؛ وطائفة أقروا بالإسلام وصلوا ولكن منعوا الزكاة ؛ وطائفة شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن صدقوا لمسيلمة أن النبي أشركه في النبوة وذلك أنه أقام شهوداً شهدوا معه بذلك وفيهم رجل من الصحابة معروف بالعلم والعبادة يقال له " الرجّال " .. وقوم من أهل اليمن صدقوا الأسود العنسي في دعوى النبوة ؛ وقوم صدقوا طليحة الأسدي ولم يشك أحد من الصحابة في كفر من ذكرنا، ووجوب قتالهم**... إلى أن قال رحمه الله : فهذا كتاب الله الصريح للعامي البليد، وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إجماع العلماء الذي ذكرت لك فمن بعدهم تريد؟ فما بعد هذا إلا الضلال البعيد، أو تسويل كل شيطان مريد، والذي يعرفك هذا : معرفة ضده، وهو : أن العلماء في زماننا يقولون : **من قال لا إله إلا الله فهو المسلم، حرام المال والدم، لا يكفر، ولا يقاتل !!!** [أنظر الدرر السنية ٩/٣٨٣-٣٨٥] أي والله!إن العلماء في زماننا يقولون : من كُتب له في جواز السفر أنه مسلم، فهو حرام المال والدم لا يكفر ولا يقاتل !!!

ثم قال عن أهل مسجد الكوفة : فتأمل رحمك الله : **إذا كانوا قد أظهروا من الأعمال الصالحة الشاقة ما أظهروا، لما تبرؤوا من الكفر، وعادوا إلى الإسلام**، ولم يظهر منهم إلا كلمة أخفوها في مدح مسيلمة، لكن سمعها بعض المسلمين، ومع هذا لم يتوقف أحد في كفرهم كلهم، المتكلم والحاضر الذي لم ينكر، لكن اختلفوا : هل تقبل توبتهم أم لا ؟ والقصة في صحيح البخاري . أهـ [الدرر السنية ٣٨٩/٩]

ثم قال عن الذين غلوا في علي بن أبي طالب : أنهم أغلظ كفراً من اليهود والنصارى، **هذا وهم يقومون الليل ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، آخذين له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فلما غلوا في علي أنكر الغلو، وحرقهم بالنار وهم أحياء، وأجمع الصحابة والعلماء كلهم على كفرهم . أهـ [الدرر السنية ٣٩٠/٩]

ثم قال عن المختار بن أبي عبيد : وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار، **مع إقامته شعائر الإسلام** .. أهـ [الدرر السنية ٣٩١/٩]

ثم قال عن الجعد بن درهم : **فإذا كان رجل من أشهر الناس بالعلم والعبادة، وأخذ العلم عن الصحابة**، أجمعوا على استحسان قتله، فأين هذا من اعتقاد أعداء الله .. ؟ [الدرر السنية ٣٩٢]

ثم ذكر قصة بني عبيد القداح وأن عندهم من الأعمال الصالحة والطاعة والجهاد في سبيل الله .. ثم ذكر قصة التتار وأنهم استحسنوا الإسلام وأسلموا ونطقوا بالشهادتين وصلوا ووو ... ومع ذلك لم يتوقف العلماء في تكفير بني عبيد والتتار ... [أنظر الدرر السنية ٣٩٢/٩-٣٩٥]

و" سُئل أيضاً : الشيخ عبد الله رحمه الله [١] عن بيان حكم الرافضة، وعن قول من يقول : **إن من تكلم بالشهادتين لم يجز تكفيره ؟**

فأجاب : ... وأما قول، من يقول : إن من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره، وقائل هذا القول لا بد أن يتناقض، ولا يمكنه طرد قوله، في مثل من أنكر البعث، أو شك فيه مع إتيانه

(١) الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله .

بالشهادتين، أو أنكر نبوة أحد من الأنبياء، الذي سماهم في كتابه، أو قال الزنا حلال، أو نحو ذلك، فلا أظن يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم، إلا من يكابر ويعاند، فإن كابر وعاند، وقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين، فلا شك في كفره، ولا كفر من شك في كفره، لأنه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين، والأدلة على ذلك ظاهرة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن قال : **إن التلفظ بالشهادتين لا يضر معهما شيء، أو قال : من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره، وإن عبد غير الله فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر** .. " [الدرر السنية ١٠/٢٤٨-٢٥٠]

وقال الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز – فك الله أسره وإلى الحق ردنا ورده – : ولما كانت القوانين الوضعية هي نظام حياة الناس وشرعهم في البلاد المحكومة بها؛ فهي دينهم، وهم بذلك كافرون لاتباعهم غير الإسلام ديناً، **وإن زعموا أنهم مستمسكون من الإسلام بشيء، فهم مثل كفار العرب في الجاهلية كانوا مستمسكين من دين إبراهيم عليه السلام بشيء، إذ كانوا يحجون البيت حتى منعهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يحجن بعد العام مشرك)، تنفيذاً لأمر الله بذلك في سورة براءة، وهؤلاء وأولئك من الذين قال الله فيهم: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}، يعبدون الله بالصلاة والصيام ويعبدون "جو ستنيان" و "نابليون" و "لامبير" في الحكم والتشريع، وهم كفار بذلك**. أهـ [الإرهاب من الإسلام ص ١١]

وقال الشيخ فارس الزهراني فك الله أسره : وليس من موانع التكفير، كون من كفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما..

فهذا لا يمنع من تكفيره لأنه لم يكفر من جهة الامتناع عن شيء من الشرائع المذكورة.. **وإنما كفر بسبب أخر غير ذلك**..

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالاً، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه الشرك كما قال:(وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) .

وبين في موضع آخر أن الشرك محبط لجميع تلك الأعمال فقال تعالى:(ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون).

ومعلوم أن الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين ثم لا يستمر إسلامه ولا تدوم عصمته إلا بالمحافظة على مجموع شعب هي أصل الإيمان.. **بينما يحبط ذلك كله بسبب واحد من أسباب الكفر.**

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من الأعذار المقبولة عند الله تعالى ولا هو من موانع التكفير..قوله تعالى:(ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٥-٦٦.

فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين المقرين بالشهادتين قد خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين.. ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر وهو الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن؛ كفرهم الله بهذا السبب، ولم يمنع من تكفيرهم إقراراهم بالشهادتين ولا الصلاة ولا الجهاد ولا غيره من شعب الإيمان التي كانت عندهم..

وعلى هذا فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته للشرك والمشركين للشهادتين حال قتاله، لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار بها كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله أسامة بن زيد لما قالها.. بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار، وربما كان من المصلين، فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه، وإنما سبب كفره الذي قوتل عليه هو تولي ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين، **فلا يصير مسلماً حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه، فبذلك يرجع إلى الإسلام، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه، فمنه يرجع ما دام مقراً بسائر الأبواب..**

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أصنافاً، (قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، **وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلي ولا نزكي،** وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فآمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما) فجاهدهم الصديق رضي الله عنه وسار فيهم سيرته في المرتدين، **فمن كان منهم يصلي ويقر بالشهادتين وارتد بمنع الزكاة قاتله حتى أداها.. ومن كانت ردته بالإيمان بمسيلمة، قاتله على البراءة من مسيلمة والكفر بنبوته.. وهكذا..**

ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الحديث) قال له أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ...) فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين.. وإنما ارتد من أبواب أخرى فقوتل عليها..أهـ [الآيات والأحاديث الغزيرة ص ٨٣-٨٥]

فالخلاصة : أنه لا يشترط في نقض الإسلام أن يأتي بجميع النواقض، بل يخرج من الإسلام بارتكابه لأحد النواقض وليس بمانع من تكفيره أن تقوم به بعض شعب الإيمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، **حتى يقوم به أصل الإيمان** . أهـ [اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٤]

وإليك هذين المثالين :

١- الطهارة :

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل أو قبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء .. أهـ [الإجماع لابن المنذر ص١٧]

فلو أن رجلاً توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج من دبره ريح، هل نقول أنه لم تنتقض طهارته لأنه لم تجتمع فيه النواقض الباقية كالغائط والبول .. ؟! أم نحكم بانتقاضها لارتكابه أحد النواقض ؟!

٢- العدالة والضبط :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض : خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ... الطعن إما أن يكون :

١- لكذب الراوي في الحديث النبوي ..
٢- أو تهمته بذلك ..
٣- أو فُحش غلطه ..

٤- أو غفلته في الإتقان .
٥- أو فِسقه ..
٦- أو وهمه ..
٧- أو مخالفته .. للثقات .
٨- أو جهالته ..
٩- أو بدعته ..
١٠- أو سوء حفظه .. أهـ [باختصار من نزهة النظر ص٨٧-٨٩]

فلو أن راوياً سيء الحفظ روى حديثاً، هل نقول بصحته لأنه لم تجتمع فيه جميع القادحات في العدالة والضبط كالكذب في الحديث النبوي والفسق .. ؟! أو نحكم بضعفه لتوفر أحد القادحات فيه ؟!

وكذلك القول في من ارتكب أحد نواقض الإسلام، فلا يُشترط في تكفيره أن يرتكب جميع النواقض .. قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : فقد ذكر أهل العلم : نواقض الإسلام ؛ وذكر بعضهم : **أنها قريب من أربعمائة ناقض** ؛ ولكن : الذي أجمع عليه العلماء، هو ما ذكره شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام، الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام، وأنها عشرة ... أهـ [الدرر السنية ٢/٣٦٠-٣٦١]

فهل يشترط في من ارتكب ناقض من نواقض الإسلام أن يرتكب الأربعمائة ناقض ليُحكم عليه بكفره ؟! أم يشترط أن يرتكب جميع النواقض العشر ؟! أم يكفي ليُحكم عليه بالكفر أن يرتكب أحد هذه النواقض .. كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الناقض الرابع من النواقض المجمع عليها : .. **كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر** .. أهـ [المصدر السابق] وقال في الناقض الثامن من النواقض المجمع عليها : **مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين** .. أهـ [المصدر السابق]

الحقنة الثامنة:

من أبرز حقن التخدير عند غلمان مرجئة الزمان قولهم: إن الله يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) [الرعد: ١١] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كما تكونوا يول عليكم)، فنحن من الظالمين لذلك ولي علينا من الظالمين، فإن أردنا تغيرهم فلا يكون ذلك بالقتال، بل بإصلاح أنفسنا !

* * *

أولاً : معنى الآية ومثيلاتها : قال الإمام القرطبي : أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير، إما منهم أو من الناظر لهم، **أو ممن هو منهم بسبب**، كما غير الله بالمنهزمين يوم أحد بسبب تغيير الرماة بأنفسهم، إلى غير هذا من أمثلة الشريعة، **فليس معنى الآية أنه ليس ينزل بأحد عقوبة إلا بأن يتقدم منه ذنب، بل قد تنزل المصائب بذنوب الغير**، كما قال صلى الله عليه وسلم – وقد سئل أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال – نعم إذا كثر الخبث " . أهـ

فالتغيير مرتبط ارتباطاً مباشراً بتغيير أسباب الفعل، فإن أصاب العبد فقراً، ليس المراد منه أن يجلس في مسجده ويعتكف على عبادة الله تعالى حتى يأتيه الغنى، بل لابد عليه أن يغير ما بنفسه بأن يسعى في طلب الرزق، وإن صال على العبد عدو ليس المراد منه أن يقف مكتوف اليدين بحجة أنه يستغفر ويهلل ويكبر ويذكر الله ! بل لابد من المدافعة : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [البقرة : ٢٥١] .. (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) [الحج : ٤٠] ولقد جاءت السنة بذلك صراحة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ثُمَّ لاَ تُنْزَعُ مِنْكُمْ **حَتَّى تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ.** [أخرجه أحمد] وهذه الرواية تفسر قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى : (حتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) فالرجوع إلى الدين هو الرجوع إلى ما كنا عليه من إقامة الجهاد في سبيل

الله، وهو التغير الذي أمرنا به في هذا الموطن، وليس بأن ندخل الصوامع ونعتكف فيها كما يروج لذلك رهبان السوء من مرجئة العصر !

وما نيل المطالب بالتمني ولكن تؤخذ الدنيا غلابا

فليس تغيير ما بالنفس —كما يفهمه المرجئة — هو أن نترك ما لله لله وما لقيصر لقيصر، بل إن تغيير ما بالنفس هو الأخذ بالأسباب المشروعة، كما قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي ترك الناقة سائبة متوكل على الله فقال له : (اعقلها وتوكل) [أخرجه الترمذي] فكيف يريد منا مرجئة الزمان أن نترك الأمور سائبة بحجة تغيير النفس ؟!!

فكلما قام شباب الإسلام في وجه المرتدين وسدنة القوانين ممتثلين في ذلك بما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، طاعنهم فقهاء المارينز بقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) [الرعد : ١١] نعم عملهم هذا من التغيير الذي أمروا به ؛ قال تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[النساء : ١٤١] والآية أمر في صيغة الخبر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان) .[متفق عليه] قال الإمام النووي شرحاً لهذا الحديث : قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل . وقال : لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة : خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته **ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه** . أهـ شرح النووي [١١-١٢/٤٣٣]

ثانياً : (كما تكونوا يول عليكم) حديث لا يصح .. ولا يُرفع به رأساً، وليس في مخالفته بأساً ! قد نبه على ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٢٠) وقال في آخره : " **ثم إن الحديث معناه غير صحيح على إطلاقه عندي، فقد حدثنا التاريخ تولِّي رجل صالح عقب أمير غير صالح، والشعبُ هو هو !** " . أهـ

وجاء في معنى هذا الحديث الضعيف : في المستدرك من طريق **موسى بن مطير** عن صعصعة بن صوحان قال خطبنا علي رضي الله عنه حين ضربه ابن ملجم فقلنا يا أمير المؤمنين استخلف علينا فقال أتركم كما تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله استخلف علينا فقال إن يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خياركم قال علي فعلم الله فينا خيرا

فولى علينا أبا بكر رضي الله عنه . **وموسى بن مطير كذبه ابن معين وقال النسائي وجماعة متروك** .

ثم روى من طريق **محمد بن يونس بن موسى القرشي** ثنا **نائل بن نجيح** ثنا فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت قال دخل صعصعة بن صوحان على علي فقال يا أمير المؤمنين من تستخلف علينا قال إن علم الله في قلوبكم خيرا يستخلف عليكم خيركم قال صعصعة فعلم الله في قلوبنا شرا فاستخلف علينا . **ونائل بن نجيح ضعيف وشر منه محمد بن يونس بن موسى القرشي وهو الكديمي فإنه متهم بالوضع** . [أنظر تحقيق الألباني في " ظلال الجنة "] (١)

بل قد جاء ما يدل على عكس هذا المعنى، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**صنفان من أمتي إذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس : الأمراء والفقهاء**) [أخرجه ابن عبد البر وأبو نعيم وذكره الغزالي] وعن كعب الأحبار قال : " **الرعية تصلح بصلاح الوالي وتفسد بفساده** " . أهـ [حلية الأولياء ٣٦٧/٥] وعن الليث بن سعد قال : لما قدمت على هارون الرشيد قال لي : يا ليث، ما صلاح بلدكم ؟ قلت : يا أمير المؤمنين، **صلاح بلدنا بإجراء النيل وإصلاح أميرها، من رأس العين يأتي الكدر فإذا صفا رأس العين صفت السواقي**، فقال : **صدقت يا أبا الحارث** . أهـ [حلية الأولياء ٣٢٢/٧] أي والله صدقت يا أبا الحارث، وكذب كل مرجئ عابث !

---

(١) وهذا المعنى قد يُفهم من قوله تعالى : (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [الأنعام : ١٢٩] ولكن هذه الآية في معناها خلاف وكلام، **فليست نصاً في المسألة** .. قال ابن الجوزي في زاد المسير : قوله تعالى : { وكذلك نوِلّي بعض الظالمين بعضاً } في معناه أربعة أقوال .
أحدها : **نجعل بعضهم أولياء بعض** ، رواه سعيد عن قتادة .
والثاني : **نُتْبِعُ بعضهم بعضاً في النار بأعمالهم من الموالاة** ، وهي المتابعة ، رواه معمر عن قتادة .
والثالث : نسلِّط بعضهم على بعض ، قاله ابن زيد .
والرابع : **نكل بعضهم إلى بعض ولا نعينهم** ، ذكره الماوردي . أهـ فرأي ابن زيد في تفسير هذه الآية فيه إشارة إلى أن الله يسلط الظالمين على الظالمين، لكن صور التسلط متنوعة لا تحصر في واحدة، وأيضاً فإن ذلك لا يعني تركهم يسرحون ويمرحون دون رادع يردعهم !

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: و(أولوا الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء **فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأَحْمُسِيَّة لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم**. أهـ [مجموع الفتاوى ١٧٠/٢٨] وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [متفق عليه]، قال رحمه الله : ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، **فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة** . أهـ [جامع العلوم والحكم ص٩٩] فهذه معادلة ذكرها ابن رجب، فليتأملها أهل الأرب ! وقد قالت العرب : **الناس على دين ملوكهم** !

عكسوا فانتكسوا وارتكسوا :

يخدع سحرة المرجئة المريدين بقولهم : " **لما كانت قريش في الشرك كان الذي يحكمهم هو أبو جهل، ولما دخلت قريش في دين الله صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم** " . أهـ

والصواب أن هذه العبارة معكوسة رأساً على عقب، والصحيح أن يُقال : "**لما كان الذي يحكم قريش هو أبو جهل كانت قريش في الشرك، ولما صار الذي يحكمهم هو أبو القاسم صلى الله عليه وسلم دخلت قريش في دين الله**". أهـ

فالله سبحانه وتعالى لم يقل : إذا دخل الناس في دين الله أفواجاً، ورأيت نصر الله والفتح جاء ! بل قال الله سبحانه وتعالى : (**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي**

دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) [النصر : ١-٢] فدخول الناس في دين الله أفواجاً هو بعد الفتح والحكم الإسلامي لا قبله .. [١]

(١) حتى إنه قد سُمي من أسلم بعد فتح مكة وعلو حكم الإسلام عليها بـ " **مسلمة الفتح** " .

الخـــاتمة

" سُئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف، عمن لم يكفر الدولة، ومن جرهم على المسلمين، واختار ولايتهم، وأنه يلزمهم الجهاد معه، والآخر لا يرى ذلك كله، بل الدولة ومن جرهم بغاة، ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة، وأن ما يغنم من الأعراب حرام ؟

فأجاب : **من لم يعرف كفر الدولة، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله وأشرك به ؛ ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة** " . أهـ [الدرر السنة ٤٢٩/١٠]

فحذار حذار ؛ من أن تمنعك أيها القارئ ؛ حُقن هؤلاء المرجئة من تكفير هؤلاء الحكام الكفرة الفجرة، أو تجري بمعتقداتك شبهات علماء الدولار والأُجرة، وهيهات هيهات، بعد رؤيتك " الكوكب الدري المنير " وقراءة هذه الورقات !

يا شيوخَ التضليلِ ماذا عساكم ... أن تقولوا من سيئاتِ المقالِ
قد عرفنا لم تشبعوا الدَّهر إلاّ ... بالرخيصاتِ مِنْ فتاوى الضَّلالِ
أقسمَ الشيخُ أنكم لن تزالوا ... من " بهيمٍ " وذِلَّةٍ في خَبَالِ

ولا تنس أيها القارئ أن تبين لأهلك وذويك، ومن يجالسك ويلاقيك، فتنشر وتشهر في الأنام، أمر هؤلاء الحكام، كما قال الشيخ سيد إمام : والحاصل: **أنه يجب إشاعة العلم بأمر كفر الحكام ووجوب جهادهم** لأجل خلعهم ونصب حاكم مسلم في العامة لأن هذا واجب على كل مسلم. ولأن جهادهم فرض عين على كل مسلم كما سبق بيانه في المسألة التاسعة. **وإشاعة العلم بذلك مما يعجل بتغيير هذه الأنظمة الكافرة بإذن الله تعالى إذا علم كل مسلم ما يجب عليه من ذلك، أما عدم تحديث العامة بذلك فهو غاية ما يطمح إليه الحكام الطواغيت ليبقى حملة هذا العلم قلّة معزولة يرميهم الحكام وأنصارهم بكل ضلالة وشناعة وسط جهل العامة بحقيقة الأمر، وروي البخاري عن عمر ابن عبدالعزيز قوله (إن العلم لا يهلك حتى يكون سِرّا)** . أهـ [الجامع ج٢ ص ١٠٤٣] .

هـذا والله أعلى وأعلـم، وصـلى الله على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعـين، والحمـد لله رب العالمين ..

وكتب أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

١٤٣٠/٢/٤هـ - ٢٠٠٩/١/٣٠م

فهرست الموضوعات